

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية والإعلام
قسم علوم الإعلام والاتصال

التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

– دراسة وصفية تحليلية للقوانين والمواثيق الدولية–
1945 – 2012

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال

إعداد الطالب:
محمود عياد

إشراف الأستاذ الدكتور:
عزوق الخير

لجنة المناقشة:

الدكتور علي قسايسية ....رئيسا
الدكتور عزوق الخير ....مقررا
الدكتورة مليكة عطوي ....عضوا
الدكتور عمر بوسعدة ....عضوا

2011-2012

الإهداء

إلى الشيخ امعمر رحمه الله رحمة واسعة...

إلى أمي وأبي العزيزين

إلى محمد و وليد

إلى زوجتي

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى أصدقائي وزملائي

الى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عزوق الخير على مجهوداته وصبره علي في مختلف مراحل هذا العمل وكل من ساهم بأفكاره وتوجيهاته في إتمامه

خطة الدراسة

- **مقدمة**
- **الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة**
  - ♦ **الموضوع و أهميته**
  - ♦ **إشكالية الدراسة**
  - ♦ **تساؤلات الدراسة**
  - ♦ **فرضيات الدراسة**
  - ♦ **أهداف الدراسة**
  - ♦**أسباب اختيار الموضوع**
  - ♦**مجتمع البحث وعينته**
  - ♦ **منهج البحث وأدواته**
  - ♦ **تحديد المصطلحات**
  - ♦ **صعوبات الدراسة**
- **الفصل الثاني: الحق في الإعلام، حرية الإعلام والمقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية**
  - ♦ **المبحث الأول:** الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان.
  - ♦ **المبحث الثاني:** حرية الإعلام في ظل النظرية السلطوية والليبرالية
  - ♦ **المبحث الثالث:** المقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

- **الفصل الثالث: القوانين والمواثيق التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية**
  - ♦ **المبحث الأول:** وثائق القانون الدولي العامة المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية
  - ♦ **المبحث الثاني:** وثائق القانون الدولي الخاصة المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.
  - ♦ **المبحث الثالث:** الجرائم المرتكبة عبر القنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية.
- **الفصل الرابع: مبدأ الإلزام في العمل بالنصوص المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، واليات تطبيقه**
  - ♦ **المبحث الأول:** مبدأ الإلزام في القانون الدولي.
  - ♦ **المبحث الثاني:** الهيئات المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.
  - ♦ **المبحث الثالث:** الواقع القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية (نموذج أحداث مصر-الجزائر)
- **خاتمة : استنتاجات وتوصيات**
- **المصادر والمراجع**
- **الملاحق**

مقدمة:

لقد أصبح التلفزيون منذ اكتشافه، موضوعا تثار حوله عدة إشكالات ، مهنية واجتماعية واقتصادية وعلمية وكذا قانونية، بالإضافة إلى انه يشمل عدة مجالات حياتية، فهو بوظيفته الاجتماعية التي يقوم بها يشارك من عدة زوايا اقتصادية ومهنية وسياسية فهو بالتالي عنصر فعال في المجتمع ومؤثر فيه.

هذا ما جعل الكثير من دراسات التلقي، تتوجه إلى هذه الوسيلة الإعلامية لدراستها من ناحية المضمون، وما تقدمه للجماهير العريضة، إذ أن مضامين وسائل الإعلام السمعية البصرية تلعب دورا هاما في تكوين الاتجاهات وصناعة الرأي وكذا التقريب بين مختلف الثقافات والشعوب.

وباعتبار التلفزيون من وسائل الإعلام التي تدعوا معظم التشريعات الدولية و الإقليمية إلى تحريرها، وفتح مجال حرية التعبير أمامها استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، وعلى وجه التحديد **المادة 19**,منه التي تعتبر حرية التعبير من حقوق الإنسان الطبيعية، وقد جاء في هذه المادة:" ***لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية***"[1]، فان هذه الوسيلة الإعلامية أصبحت أكثر الوسائل انفتاحا وأكثرها استفادة من هذا الحق نظرا لجماهيريتها وقدرتها على التأثير، فهي لا تعتمد على التراكيب اللغوية فحسب بل تستفيد من التأثير القوي للغة الصورة.

---

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة, الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,10 ديسمبر 1948.

ومن هنا فان هذه الخصوصية تطرح إشكالية استغلال هذه الوسيلة في خدمة أغراض شخصية ومحدودة تشوه الأهداف الأساسية للرسالة الإعلامية، ما أدى إلى انتشار الكثير من الجرائم الإعلامية من سب وقذف وتحريض وتشهير، خاصة بعد الانفجار التكنولوجي الذي مكن الإنسان من غزو الفضاء، فكريا عن طريق الأقمار الصناعية التي فتحت المجال أمام القنوات التلفزيونية وجعلتها تخترق الحدود الجغرافية، فهي موجودة في كل بيت في أي وقت وبإشكال ومضامين مختلفة.

فقد أصبح القائمون على هذه الوسيلة الإعلامية – خاصة في ظل تحول التلفزيون إلى ملكية خاصة في أيدي أرباب الأموال من غير ذوي الاختصاص– يعتقدون أن حرية التعبير تخول لهم المساس بحرية الآخرين وحياتهم الشخصية، فضلا عن أعراضهم، حيث أنهم أصبحوا يستغلون هذا الانفجار الفضائي في تحقيق مصالح لا مهنية, سواء على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

حيث أننا في دراستنا هذه سنتناول هذه الظاهرة من الناحية القانونية والتنظيمية، بالتطرق إلى مختلف الجوانب المشكلة لهذه الظاهرة والمؤثرة فيها، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو فكرية أو اجتماعية.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1- الموضوع و أهميته:

لقد نشأت القنوات الفضائية في ظل المتغيرات التي شهدها العالم في الربع الأخير من القرن العشرين على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ومن أبرزها انهيار النظام الاشتراكي وازدهار الليبرالية وتشكيلها لاتجاه أحادي كان قطاع الإعلام من بين القطاعات المتأثرة به.

فلقد سرع تحول أنظمة الاتصال إلى أنظمة عالمية في تكثيف عملية التدفق التجاري للمنتجات الثقافية بين مختلف دول العالم.

هذا التدفق الإعلامي أصبح غالبا ما يربك القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، في كيفية التعامل معه فهي غالبا ما تتعامل معها بطريقة ارتجالية وهو المشكل الذي تطرحه الآنية والسرعة والسبق الصحفي، وأحيانا ما تبدو نقاط ضعف العاملين في هذه القنوات سواء على الصعيد المهني أو الأخلاقي أو على صعيد التصرف و بسرعة بما يتناسب والرؤى العامة لهذه المحطات.

بالإضافة إلى أن الواقع الإعلامي لهذه القنوات الفضائية والبث عبر الأقمار الصناعية في خضم هذه المنافسة الشرسة يطرح إشكالا متمثلا في الإطار القانوني والتنظيمي بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي الذي يؤطر عمل هذه القنوات الفضائية, وهو المشهد الذي برز على الساحة الإعلامية وفرض نفسه بالنظر إلى ما يبث عبر الأقمار الصناعية التي أصبحت منبرا للدعوة للكراهية والتحريض على العنف، وكذا انتشار جرائم القذف والتشهير، وهذا لأسباب عدة نتطرق إليها خلال هذه الدراسة، يمكن إرجاعها إلى نقص التأطير أو الخبرة أو عدم التخصص وكذا لأسباب شخصية أو بشكل متعمد، وهذا يعتبر انتهاكا للقوانين الدولية فضلا عن المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي يجب أن تتضمنها الرسالة الإعلامية .

وابرز مثال على ذلك هو ما عرفته الساحة الإعلامية العربية مؤخرا، وخصوصا ما تناولته الفضائيات المصرية – باعتبار أن الدولة الجزائرية لم تفتح المجال السمعي البصري، ومنه اقتصار هذه الظاهرة على القنوات المصرية الحكومية منها والخاصة– التي تفننت في نشر أفكار الكراهية والتحريض على العنف والتمييز بين الأعراق, بالإضافة إلى جرائم السب والشتم، والتشهير، على إثر حدث رياضي جمع منتخبي الجزائر ومصر في إطار التصفيات المزدوجة لكاسي إفريقيا والعالم لكرة القدم 2010، وسنتطرق إلى ما حدث بالتفصيل كنموذج ميداني.

بالإضافة إلى أن البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية أصبح وسيلة سهلة و منبرا للكثير ممن يحملون أفكارا وتوجهات معينة، حيث أصبح يستغل في عمليات التنصير والكهانة والسحر إلى غير ذلك من الممارسات اللاأخلاقية و المخالفة لمبادئ القانون الدولي.

كل هذا ساهمت فيه الخصوصية التي يتمتع بها البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، هذه الخصوصية التي تتيحها التكنولوجيا المتطورة التي يعتمد عليها، وهي تكنولوجيا أصبحت في متناول الكثيرين، مما يستدعي التطرق إليها في هذه الدراسة وتبسيطها للتعرف على المجال الذي نحن بصدد معالجته ودراسته، هذا المجال الذي لا يعترف بحدود، فالقنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية ضيف يدخل البيوت دون استئذان.

إن هذا الواقع يطرح مشكلة الإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم عمل هذا المجال، الذي لم يعد يشكل خطرا ثقافيا فحسب، بل أصبحت له القدرة على إشعال الفتنة بين الشعوب والدول، التي قد تصل إلى حد الاحتقان السياسي والعسكري، بل وأصبح منبرا لنشر الدعاية النازية، بأشكال جديدة وألوان متعددة،

فضلا عن مساهمته في تدعيم المشكلات التي كان يطرحها التلفزيون بشكله التقليدي –المعتمد على البث الأرضي– من أثره المباشر على تفكيك التركيبة الاجتماعية لجمهور المتلقين، بالإضافة إلى مختلف الإشكاليات التي تناولتها دراسات التلقي والتي سنشير إليها خلال هذه الدراسة.

كل هذا يدرجه بعض الإعلاميين والباحثين في إطار حرية التعبير، بالإضافة إلى أن بعض الأنظمة اعتمدت نظاما تشريعيا يمنع التعرض لأي شكل من أشكال التعبير عن الأفكار والمعتقدات، في حين أن نفس هذه الأنظمة تأذت مما يبث عبر هذه القنوات فأصبحت تدعوا إلى تقنينها وتنظيمها، حيث أن حرية التعبير لا تعني التشهير والتعدي على الخصوصيات والسب و القذف، كما أن منظمات المجتمع الدولي تبنت مواقف تدين الدعوة إلى الكراهية والتمييز العرقي.

2–إشكالية الدراسة:

لذلك فإننا وفي إطار هذا الواقع نسعى إلى معرفة السند القانوني الذي ينظم البث عبر الأقمار الصناعية في دراسة تحليلية للقوانين والمواثيق الدولية، وعن مدى فعالية وإلزامية هذه القوانين، من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي ينظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية؟ وما هي الجهات المخولة بتنظيم و تنفيذ هذه القوانين؟

3–تساؤلات وفرضيات الدراسة:

أ– التساؤلات:

هذه الإشكالية ندرسها من خلال التساؤلات الآتية:

- **ما هي أشكال الجرائم والتجاوزات التي ترتكب على مستوى البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية؟**
- **هل هناك إطار قانوني ينظم البث التلفزيوني غبر الأقمار الصناعية؟**
- **إن وجد نظام قانوني ينظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية, ما هو طابع هذه القوانين؟ هل هو إلزامي أم لا؟**
- **ما هي الهيئات التشريعية و التنفيذية التي تنظم هذا المجال؟**

ب- الفرضيات:

1- ليس هناك قوانين تنظيمية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وهذا نظرا للواقع الذي يميز هذا

2- المجال، والذي يتصف بالفوضوية، فلو وجدت مثل هذه القوانين لما استفحلت الفوضى والتجاوزات في هذا المجال، ولما اضطررنا إلى طرح إشكاليات تخص هذا المجال.

3- أكيد أن هناك مواثيق دولية تدين الجرائم والتجاوزات التي ترتكب من خلال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، لكن هناك إشكالية في إلزامية و تطبيق هذه المواثيق، فطبيعة المواثيق أنها غير ملزمة للدول التي لا تصادق عليها، و لا تعتمدها في دساتيرها.

4- ليس هناك هيئات خاصة بتنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ذات طابع دولي، سوى مؤسسات الأقمار الصناعية والذي من الممكن أن يرفض أو يحضر احتضان قناة معينة، فيما يمكن أن يحتضنها قمر صناعي آخر.

5- يخضع البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية إلى مواد القانون الدولي، والذي ترجع مسؤولية الفصل في

القضايا الناجمة عن خرقه محكمة العدل الدولية.

4-أهداف البحث:

- معرفة أشكال الجرائم التي ترتكب عبر البث الفضائي بالأقمار الصناعية والتي يعاقب عليها القانون الدولي والمواثيق الدولية.
- معرفة الأطر القانونية التي تعنى بتنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية
- الإطلاع على مدى إلزامية هذه الأطر القانونية ومدى تقيد أشخاص القانون الدولي الفاعلين في مجال البث الفضائي بالأقمار الصناعية بها.
- الوصول إلى تكوين صورة واضحة المعالم عن كيفية استعمال الإعلاميين للحق في حرية الرأي والتعبير الذي تقره مواثيق الأمم المتحدة، في حدود ما يتيحه القانون والأعراف الدولية وعدم انتهاك حريات الآخرين، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الشرف والخصوصية.
- انجاز دراسة أكاديمية تلفت الانتباه إلى واقع الإعلام التلفزيوني الفضائي، خاصة باعتباره أصبح سلاحا فتاكا يمكن أن يطيح بالناظمة، فضلا عن المساس بالأشخاص والمؤسسات، بإثباتات علمية.

5-أسباب اختيار الموضوع:

1) أسباب ذاتية:

- لقد كان اختيار هذا الموضوع نابعا من الميل إلى الدراسة القانونية للإشكاليات التي يطرحها الحقل الإعلامي خاصة وانه أصبح ميدانا خصبا نتيجة التطور الحاصل في الميدان، بعد ظهور الأقمار الصناعية.

- الأحداث التي صاحبت المباراة الفاصلة بين المنتخبين الجزائري والمصري في إطار التصفيات المؤهلة لكاس العالم, يوم 18 نوفمبر 2009، والتي أحدثت أزمة دبلوماسية كادت تصل إلى حد القطيعة السياسية والاقتصادية والثقافية وحتى الشعبية، نتيجة التراشق الإعلامي الذي حدث والذي كانت إحدى الوسائل المستعملة فيه القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، الأمر الذي استوجب تسليط الضوء على مثل هذه التجاوزات الخطيرة.

- الهاجس الكبير الذي تملكنا جراء رؤية هذا الانفتاح الإعلامي الكبير، والذي يدعوا إلى التخوف بنفس القدر الذي يجعلنا نتفاءل بالوضع الذي وصلت إليه حرية الإعلام.

2) أسباب موضوعية

- إن عدم التطرق إلى هذا الموضوع من طرف الباحثين في مجال علوم الإعلام والاتصال من هذه الزاوية، واكتفائهم بالجوانب التقنية وكذا دراسات التلقي، بالإضافة إلى التجاوزات الحاصلة في الميدان، جعل من الضرورة بمكان تسليط الضوء ولو بقدر ضئيل على الزوايا القانونية والأخلاقية التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، في إطار نظريات الإعلام، خاصة من منظور نظرية المسؤولية الاجتماعية، والنظرية الليبرالية.

- الجدلية التي يشكلها القانون والحرية، فالأصل في أن القانون يقوم بوظيفة حماية الحرية وتعزيزها، إلا أننا في الكثير من الأحيان نجد علاقة تنافرية بين القانون و حرية الإعلام، مما يستدعي إلقاء الضوء على هذه الجدلية,ومدى انطباقها على البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

- بالإضافة إلى هذا فان الحرية التي يطالب بها الإعلاميون، والمدافعون عن حرية التعبير، استنادا إلى القوانين

والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها، استغلها الكثيرون – خاصة في إطار سياسة الاحتكار الحاصلة وتركيز ملكية وسائل الإعلام في تكتلات اقتصادية معينة – للتعدي على حريات الآخرين، وتحقيق مصالح شخصية، مما استدعى منا الاهتمام بمعرفة أين تبدأ حرية الإعلام وأين تنتهي.

6-مجتمع البحث وعينته:

بما أننا في هذه الدراسة سنتناول النظام القانوني عبر الأقمار الصناعية من خلال القوانين والمواثيق الدولية، فان مجتمع بحثنا سيشمل الوثائق التي تخص مصادر القانون الدولي العام، التي تعنى بمجال حرية الرأي والتعبير، وكذا كل ما يتعلق بجرائم الصحافة (القذف ,الشتم والتحريض).

وسنتناول هذه الوثائق في المجال الزمني الممتد بين سنتي 1945م باعتبار أنها السنة التي سقط فيها النظام العالمي القديم، بمنظومته السياسية والقانونية والعسكرية، وتغيرت فيه موازين القوى بظهور أقطاب جديدة. كما انه بسقوط عصبة الأمم تمت صياغة هيكل جديد يقوم على تنظيم المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، وسنة 2012 تاريخ الانتهاء من هذه الدراسة.

بالإضافة إلى أننا في الجانب التطبيقي الذي نتطرق فيه إلى مثال عملي نسقط عليه كل ما تناولناه في التنظير لهذا المجال، فإننا سنعتمد على اختيار عينة قصدية[1] من البرامج التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار

[1]–"تعرف العينة القصدية تحت عدة أسماء متعددة، مثل العينة الفرضية أو العمدية أو النمطية، وهي أسماء تشير كلها إلى العينة التي يقوم الباحث، باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة، بل يقوم هو شخصيا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها، لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث...وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة."

انظر:د.احمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:197.

الصناعية، وتتمثل هذه العينة في البرامج التي غطت الحدث الرياضي الذي جمع بين المنتخبين الوطنيين الجزائري والمصري، في إطار التصفيات المؤهلة لكاس العالم المنظم في جنوب إفريقيا لدورة 2010[1]، وما صاحبها من إحداث تم تغطيتها إعلاميا[2]، وذلك منذ لقاء الذهاب يوم 07 جوان 2009[3]، مرورا بلقاء الإياب يوم 14 نوفمبر 2009[4]، وصولا إلى اللقاء الفاصل يوم 18 نوفمبر 2009[5]، باستعمال العينة القصدية من خلال دراسة محتوى عينة من برامج القنوات التلفزيونية المصرية من 12 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2009 والمتمثلة في 38 برنامج تختلف المدة الزمنية لكل برنامج[6]، وفي فترات زمنية متباعدة، حسب ما يغطي متطلبات البحث، وهذه العينة ليست إلا مجرد تسليط للضوء على واقع البث التلفزيوني

---

[1]- كأس العالم لكرة القدم 2010 هي البطولة التاسعة عشر بين بطولات كأس العالم، وأقيمت في الفترة بين 11جوان و11 جويلية 2010 في جنوب أفريقيا وظفرت فيها إسبانيا بقيادة المدرب فسينتي ديل بوسكي .وهي المرة الأولى التي تقام فيها البطولة في قارة أفريقيا.

[2]-التغطية الإعلامية التي نقصدها هنا هي التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية المصرية، وهي الوسيلة الإعلامية محل البحث, باعتبار أن الجزائر لا تملك إلا التلفزيوني الرسمي، والذي لم يقم إلا بالتغطية الإخبارية للأحداث دون التعليق الزائد والخارج عن حدود الخبر الرياضي، وهذا بأمر من السلطات العليا بالجزائر.

[3]- استضاف منتخب الجزائر نظيره المصري في تصفيات أفريقيا لبطولة كأس العالم 2010 في يونيو 2009 واستقبل الرئيس الجزائري شخصيا بعثة المنتخب المصري وتلقت بعثة المنتخب المصري باقة من الزهور في المطار. تم تكليف 5 آلاف رجل أمن لحفظ الأمن في مدينة البليدة التي تحولت بفضلهم إلى ثكنة عسكرية.قالت بعثة المنتخب المصري أن بعض أفراد البعثة تعرضت لوعكة صحية نتيجة تناول وجبة الكسكسي المعروفة في الجزائر وان هذا ربما يكون مدبرا لكن لم يوجه احد اتهام رسمي. تم منع الصغار في السن من حضور الملعب إلا إذا كان يحمل تذكرة وانتهت المباراة بفوز الجزائر 3-1.

[4]-عندما وصلت بعثة المنتخب الجزائري إلى القاهرة في يوم الخميس الموافق 12 نوفمبر فإن الحافلة التي أقلتهم إلى الفندق تعرضت للرجم مما أدى إلى كسر النوافذ وأصيب 3 لاعبين وإداري, أدت تقارير إعلامية إلى زيادة التوتر قبل المباراة حيث وصل إلى ذروته ولم يسبق أن وصل إلى هذا المستوى في تاريخ البلدين. طالب المتحدث الرسمي عن وزارة الخارجية المصرية حسام زكي وسائل الإعلام في البلدين بتهدئة الأجواء وهذا مطلب حكومتي البلدين, انتهت المباراة بين المنتخبين بـ 2-0 لصالح المنتخب المصري.

[5]- أنهى المنتخبان المجموعة برصيد متساوي 13 نقطة وتساويا أيضا في جميع حالات كسر التعادل وهي : فارق الأهداف على مستوى المجموعة (+5)، الأهداف المسجلة لصالحه في كامل المجموعة (9)، النقاط المحصلة في مواجهة المنتخبين بعضهما البعض (3)، وفارق الأهداف في مواجهة المنتخبين بعضهما البعض (لم يتم الاحتكام إلى قاعدة الهدف الاعتباري) .تقرر أن يلتقي المنتخبان في مباراة فاصلة وتم تحديد ملعب المريخ في أم درمان. انتهت المباراة بفوز المنتخب الجزائري بـ1-0 وبذلك تأهله إلى مونديال جنوب إفريقيا 2010.

[6]-نستعمل في هذا الإطار العينة التي استخدمها الدكتور احمد عظيمي في كتابه الموسوم بـ:"دعاية الكراهية" الصادر عن دار الشروق للإعلام والنشر في طبعته الأولى لسنة 2010, من اجل تسليط الضوء على الجوانب التي تخص بحثنا, والتي تحتويها هذه العينة التي اختارها الدكتور بعناية شديدة والتي وجدناها أحسن عينة يمكن أن تخدم موضوع بحثنا, وهذا سعيا منا لعدم تكرار جهد علمي قد سبقنا إليه غيرنا.

عبر الأقمار الصناعية من خلال ضرب مثال لذلك، وهو المثال الأقرب لموضوع البحث، والذي وصلت فيه الانتهاكات القانونية للقوانين الدولية ذروتها، وكان ذلك علنا وعلى المباشر.

وسنتناول الدراسة في أربعة فصول يتضمن الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة، أما الفصل الثاني فيتناول خلفية نظرية عامة تتضمن الحق في الإعلام وحرية الإعلام والمقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وهو ينقسم إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول مبدأ الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فيتناول حرية الإعلام في ظل النظريتين الليبرالية و السلطوية، كما يتناول المبحث الثالث المقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

وتناولنا في الفصل الثالث القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وهو مقسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث يتضمن في المبحث الأول البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وفي إطار القانون الدولي من خلال الوثائق العامة له ، كما يتضمن المبحث الثاني وثائق القانون الدولي الخاصة التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ، أما المبحث الثالث فيتضمن الجرائم التي ترتكب على مستوى القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية.

وفي الفصل الرابع استعرضنا مبدأ الإلزام في العمل بالقوانين التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، و آليات التطبيق وهذا الفصل مقسم إلى ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول مبدأ الإلزام في القانون الدولي الهيئات ، كما يتضمن المبحث الثاني الدولية والإقليمية التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ، أما المبحث الثالث فيتضمن الواقع القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ونعالج من

خلاله نموذج الأحداث التي صاحبت مباراة الجزائر – مصر في إطار التصفيات المؤهلة لإقصائيات كاس العالم وإفريقيا.

7-منهج البحث وأدواته:

نستخدم في دراستنا هذه المنهج الوصفي[1]، باعتبار أننا سنقوم بدراسة تحليلية لمختلف القوانين والمواثيق الدولية التي تنظم البث عبر الأقمار الصناعية وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة.

بالإضافة إلى أننا سنعتمد على الملاحظة[2]، كأداة من أدوات البحث وهذا نظرا إلى أننا سنقوم بدراسة بعض الظواهر التي تتضمنها القنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية والتي لها اثر مباشر في دراستنا هذه.

كما أننا سنعتمد على تحليل المضمون[3]، في بعض مراحل هذه الدراسة باعتبار أننا سندرس مضامين بعض القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية.

---

[1] – المنهج الوصفي هو "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينين... ويرى آخرون أن المنهج الوصفي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة"

انظر: د.عمار بوحوش, د.محمد محمود النيبات, مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث, الطبعة الثانية, ديوان المطوعات الجامعية, الجزائر,1999,ص:139-140.

[2] –"الملاحظة العلمية هي نشاط بحثي منظم لا مجال فيه للصدفة، لاكتشاف المشكلة المطلوبة،...وبذلك فان الملاحظة العلمية' هي ركن أساسي في البحث العلمي تتطلب الصبر والدقة من الباحث".

انظر:د.احمد بن مرسلي, مرجع سابق,ص:71.

[3] –"عرفت الباحثة نوال محمد عبير تحليل مضمون مواد الإعلام والاتصال , بأنه تفكيك ما ينتجه القائمون على وسائل الاتصال الجماهيري المكتوبة والمسموعة والمرئية من مضامين اتصالية متنوعة إلى أجزاء مادية..."انظر:المرجع السابق,ص250-251

8-تحديد المصطلحات:

أ- التنظيم القانوني:

- **التعريف الاصطلاحي:**

يعرف القاموس الانجليزي التنظيم القانوني LIGISLATION LEGAL على انه مجموع القواعد والقوانين الموضوعة من طرف الدولة أو أي سلطة أخرى[1].

- **التعريف الإجرائي:**

نقصد في بحثنا هذا بالتنظيم القانوني، مجموع الأطر و الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي من اجل تنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، ويشمل هذا التنظيم وثائق القانون الدولي العامة والخاصة والتي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات والهيئات التابعة لها، وكذا منظمات المجتمع الدولي.

ب- القانون الدولي:

وقد اشرنا إليه بالمواثيق والقوانين الدولية.

- **التعريف الاصطلاحي:**

ينقسم القانون الدولي إلى قسمين:

- **القانون الدولي العام:** وهو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتفرعة عنها[2].

1-OXFORD ADVENCED LEARNER4S DICTIONARY,P :1071.

2 د.عمار بوضياف، المدخل الى العلوم القانونية،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط 3، 2007، ص:85.

وقد كان الفقه التقليدي يعرف القانون الدولي العام على انه مجموعة القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، باعتبار انه في بدايات العصر الحديث لم يكن ينظر للمنظمات على أنها من أشخاص القانون الدولي، فالمجتمع الدولي يتكون من الدول فقط[1].

وقد جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن وظيفة محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات التي ترجع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول[2].
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم[3].

- **القانون الدولي الخاص**:هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية، إذا اقترن بها عنصر أجنبي، كما تعالج مسالة الاختصاص القضائي الدولي وحالة الأجانب والجنسية والموطن وتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية[4].

---

[1]-أ.د بن عامر تونسي،أ.د عميمر نعيمة،محارات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص:7.

[2]-الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات هي المصدر الرئيسي والأقرب للتشريع الدولي والأكثر شيوعا، وتعرفها اتفاقية فيينا 1969، بأنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، وللمعاهدة الدولية مصطلحات عدة منها:المعاهدة وتخص الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية الدولية، الميثاق وهو اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم والاتفاقية وهو الاتفاق الدولية الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول، وقد يسري فيما بعد على الدول غير الأطراف، ومنها أيضا النظام والتصريح والبرتوكول، والاتفاق...الخ
المرجع السابق،ص:33.

[3]-المرجع السابق،ص:27.

[4]- د.عمار بوضياف، المرجع السابق،ص:100.

- **التعريف الإجرائي:**

نقصد بالمواثيق والقوانين الدولية (القانون الدولي) وثائق القانون الدولي العام والتي تخص تنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية سواء العامة منها وهي التي تتناول بعض موادها حرية الرأي والتعبير، أو ميدان الإعلام بشكل عام، والخاصة التي تتجه مباشرة إلى تنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

ج- البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية:

- **التعريف الاصطلاحي:**

يقوم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية على إرسال الإشارات المعبرة عن الصور المنقولة من المؤسسة الإعلامية إلى محطة إرسال أرضية ومنها إلى القمر الصناعي، لينقل هذا الأخير الإشارات عبر مسافات بعيدة وإعادة بثها إلى محطة استقبال أرضية تقوم بدورها ببث هذه الإشارات إلى جهة الاستقبال المعنية من طرف الإرسال[1].

ويعد القمر الصناعي المكون الأساسي من مكونات نظام البث، وهو عبارة عن أسطوانة أو جسم دوار يتم إطلاقه من قاعدة أرضية إلى مدار معين حول الأرض يشبه مدار القمر الطبيعي ويستمر هذا الدوران بحكم الجاذبية بنفس السرعة التي أطلق بها ما لم تؤثر على دورانه عوامل خارجية[2].

- **التعريف الإجرائي:**

نقصد بالبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية في بحثنا هذا، مجموع البرامج التلفزيونية التي تنتجها وتبثها

---

[1]- د.سعيد غريب النجار،تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية،الدار اللبنانية المصرية، القاهرة 2003،ص:99

[2]- لامية صابر، الحملات الإعلامية في باقة MBC ودورها في التوعية الدينية للشباب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الحاج لخظر، باتنة،2009-2010.

او تعيد بثها القنوات التلفزيونية العالمية عبر الأقمار الصناعية لتصل إلى جماهير المتلقين في جميع أنحاء المعمورة.

9-صعوبات الدراسة:

- اتساع نطاق البحث من الناحية المنهجية، حيث واجهنا صعوبة في ضبط وجمع كل مصادر البحث ومراجعه، نظرا لطبيعته القانونية البحتة.
- عدم التخصص في المجال القانوني كان عائقا من عوائق البحث، حيث كان من الضرورة الاستعانة ببعض رجال القانون وبعض المراجع القانونية لفهم المصطلحات القانونية وفك رموز التخصص القانوني.
- صعوبة الحصول على جميع وثائق القانون الدولي الخاصة بموضوع البحث.
- اتساع رقعة المادة الإعلامية التي يتوجب تحليلها في إطار خرق القانون الدولي، لذلك قمنا باختيار نموذج التغطية الإعلامية لمباراة مصر والجزائر، واخترنا منها تغطية أحداث مباراة 18 نوفمبر 2009 بالسودان.

الفصل الثاني

الحق في الإعلام،حرية الإعلام و المقاربة الاقتصادية والثقافية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

المبحث الأول: الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الحق في الإعلام.

المبحث الثاني:حرية الإعلام في ظل النظريتين السلطوية والليبرالية

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظريتين السلطوية والليبرالية وعلاقتهما بالحق في الإعلام.

المطلب الثاني: ظاهرة الاحتكارات في الإعلام.

المبحث الثالث: المقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأول: المقاربة الاقتصادية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الثاني: المقاربة الإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

لقد أصبحت حرية الإعلام من بين الحريات الأساسية التي تعتبر دعامة من دعامات حقوق الإنسان، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية في 10 ديسمبر1948 في مادتها التاسعة عشر (19) وعلى إثرها تمخضت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعم هذا الحق، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل.

بالإضافة إلى إننا في هذا الفصل سنحاول معرفة المرجعية النظرية للحق في الإعلام، كأساس للعملية الإعلامية باعتبار أن حق المواطن في الإعلام هو قاعدة كل عمل إعلامي، هذا الحق الذي تطالب بموجبه المؤسسات الإعلامية والناشطون الحقوقيون في المجال بتوفير كل الآليات القانونية لحرية الإعلام، من اجل تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومات.

من جانب آخر تنظر السلطة إلى الحق في الإعلام على انه حق المواطن في الحصول على المعلومات، بالقدر الذي يسمح بالحفاظ على الأمن العام والنظام العام، ويحافظ على الاستقرار السياسي و الأمني والاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بدول العالم الثالث والدول النامية، ونجده بشكل اقل في الدول المتطورة، التي تعتبر الراعية للديمقراطية والحرية، و المشرفة عليها من خلال الأجهزة و المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ومن هنا فإننا نجد في هذا الإطار دعامة نظرية للتوجهين، وهذا من خلال النظرية الليبرالية بالنسبة للتوجه الأول الداعي إلى الحرية المطلقة لكافة الأجهزة الإعلامية كقاعدة لحق المواطن في الإعلام، والنظرية السلطوية التي تنظر إلى الإعلام على انه وسيلة من وسائل المحافظة على النظام السياسي القائم.

و بالتالي فانه يتوجب علينا في ظل هذا الفصل تسليط الضوء على النظريتين في الإطار الذي يخدم بحثنا،

وباعتبار أنهما (النظرية السلطوية والليبرالية) الأقرب إلى خدمة أهداف البحث من بين النظريات الأربع للإعلام, مع العلم أن نظرية المسؤولية الاجتماعية قد نلمسها في إحدى مراحل البحث الآتية.

بالإضافة إلى هذا فإننا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى المقتربين الاقتصادي والإيديولوجي، كهدفين أساسين من الأهداف التي تقوم عليها المؤسسات الإعلامية، والتي تتخذ كافة السبل والوسائل لتحقيقها، مما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء مهنية أو أخلاقية، أو حتى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي وتحضرها الأعراف الدولية.

كل هذه العناصر تساهم في تشكيل خلفية نظرية للإحاطة بهذا الموضوع، و استيعاب القارئ لأهمية دراسة النظام القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، أو ما يسمى بالبث الفضائي.

المبحث الأول: الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان:

لقد كان للحربين العالميتين الأولى والثانية دورا هاما في بلورة نظام عالمي جديد تحددت معالمه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وجسدته الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة يوم10 ديسمبر1948[1]، والتي انتهت بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان الذي يعتبر المرجعية الأساسية الذي قامت عليها دساتير الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، كما انه القاعدة التي تستند إليها المنظمات الحقوقية في العالم.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساهم في بلورة الحق في الإعلام من خلال المادة 19 منه والتي نصت على انه :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2], والذي

[1]- كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية،وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان.،والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بهدف عرضه علي لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه... لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق". وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك إستؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي..

كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقد قامت السيدة إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين د. روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واشترك معها السيد رينيه كاسين من فرنسا، الذي وضع المشروع الأولي للإعلان، ومقرر اللجنة، السيد تشارلز مالك من لبنان، ونائب رئيسة اللجنة السيد بونغ شونغ شانغ من الصين، والسيد جون همفري من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي أعد مخطط الإعلان. ومع هذا، فإنه كان ثمة تسليم بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان

موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml تاريخ التصفح:2012/05/14-18:03

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة, الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,10 ديسمبر 1948

تطور مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبح هناك حديث عن الحق في الاتصال[1]، أكثر من الحديث عن الحق في الإعلام.

المطلب الأول: اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بحقوق الإنسان:

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان نابع من الشعور بان للكل الشعوب كرامة وحقوق متساوية، تشكل الأساس للحرية والعدل والمساواة[2]، وقد كان هذا الاهتمام بعد أن تم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، بحيث أصبح الإنسان موضوع هذه الحقوق من خلال السعي لتمكينه من ممارسة حقوقه، دون التملص من واجباته، على اثر تمكينه من التمتع بالحق في الحياة وحرية التفكير و العقيدة و منع التمييز العنصري...الخ.

ولقد أصبحت هذه الحقوق هي المجالات التي تحكم علاقات الدول فيما بينها من خلال السعي لضمان الحد الأدنى من هذه الحقوق للشعوب في كل دولة، تحت غطاء ما يسمى بـ "المجتمع الدولي الذي يتشكل من "مجموع الدول التي تدخل فيما بينها في علاقات متبادلة قوامها الصالح المشترك..."[3]

و كانت منظمة الأمم المتحدة إحدى نتائج هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، والتي اضطلعت بحماية حقوق الإنسان والحرص على عدم انتهاكها، من خلال ممارسة الرقابة عن طريق الأجهزة المختلفة التابعة

---

[1]-"لقد برز مفهوم الحق في الاتصال للمرة الأولى في 1969, وكان جان دارسي Jean D'ARCY أول من رسم بعض خطوطه الكبرى عندما دعي إلى حق أوسع نطاقا من الحق في الإعلام, وهو الحق في الاتصال.وينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى على حق الإنسان في أن يسمع ويُسمَع وان يعلم ويُعلَم. أما دسموند فيشارDesdmond FISHER فيرى حق الاتصال يشكل حقا أساسيا للإنسان, ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى, مثل الحق في الإعلام, وحرية الرأي والتعبير وحرية الرأي...الخ" د.مصطفى المصمودي, النظام الإعلامي الجديد,عا لم المعرفة,الكويت,1985,ص:123.

[2]-د.عبد العزيز العشاوي, حقوق الإنسان في القانون الدولي,دار الخلدونية, الجزائر,ط1, 2009,ص:8

[3]-مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية, معجم القانون, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة,1999,ص:658.

لها، والهيئات المنبثقة عنها كمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان...الخ.

وتؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[1] على أن كافة شعوب الأمم المتحدة تأخذ على عاتقها إنقاذ الأجيال المقبلة (أي بعد الحرب العالمية الثانية) من ويلات الحرب، بالإضافة إلى تعهد جميع الدول فيه بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بلا تمييز بين الناس تمييزا عنصريا أو جنسيا أو دينيا، بالإضافة إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول.

ولكي تتمكن الأمم المتحدة من تحقيق الأهداف المدرجة في هذا الميثاق، قامت باستحداث هيئات تعتبر فروعا رئيسية لها, ولها مهام يخولها لها الميثاق:

- **الجمعية العامة:**

تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، كما أن لها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

---

[1] – وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق, وقد أدخلت تعديلات على بعض مواد الميثاق سنة 1963 و1965, وقد جاء الميثاق في ديباجة و19 فصلا وتضمن 111 مادة موزعة على هذه الفصول.

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

كما تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، وتتلقى التقارير من الفروع الأخرى وتنظر في ميزانية الهيئة وتصادق عليها.

و تنص المادة 18 من الميثاق على أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العام، بحيث تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة السادسة والثمانون (86)، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

وتجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

- **مجلس الأمن:**

تنص المادة الثالث والعشرون (23) من ميثاق المم المتحدة على أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا حاليا) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

كما ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد، ويعهد أعضاء هيئة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

وله أيضا أن يقدم توصيات ويعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة و يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لمناقشة كل ما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ولكل عضو من أعضائه صوت واحد ويصدر قراراته بتصويت الأغلبية، وله أن ينشأ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

- **محكمة العدل الدولية:**

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق،و يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، ويتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة الأربعة نجد مجلس الوصاية والأمانة العامة, لكن الأشكال الذي تطرحه الكثير من الدراسات الأكاديمية، والبحوث هو مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، ومدى سريانها على جميع الأعضاء في الهيئة.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام

1- مفهوم الحق في الإعلام:

الحق في المفهوم العام هو قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه له القانون ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وان كل حق يقابله واجب والفقه القانوني استقر على تعريف الحق بأنه سلطة شخص على شيء معين مادي أو أدبي، يقره القانون ويحميه ولا يمكن تصور الحق بدون قانون[1].

أو هو مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها، لشخص معين، على شخص آخر، أو على شيء معين مادي أو أدبي[2]، ولقد درج البعض على استعمال كلمتي الحق والحرية كمترادفين، فيقال الحريات العامة أو الحقوق العامة بمعنى واحد، ولكن هذا غير صحيح، وحقيقة الأمر أن الحرية العامة ترادف الترخيص أو الرخصة أو إباحة التصرف، فالحريات العامة رخص لأفراد المجتمع كافة، أما الحق فهو مصلحة سيدة مرسومة الحدود، يحميها القانون، كما أن النصوص المتعلقة بالتعسف وتجاوز الحدود، وسوء الاستعمال ترد جميعها على الحق والسلطة في حين أنها لا ترد على الحريات العامة[3].

والحق في الإعلام هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من

---

[1]-د.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، موقع كتب عربية، ص209

[2]- د.اسحق إبراهيم منصور، نظريتي القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1990، ص210

[3]-المرجع السابق، ص206.

مصادرها، أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركــة في توجيــه الــرأي العــام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

ويرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانونيين لهذه الحرية. فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية، وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية. والحق في الإعلام يتضمن:

- حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية.
- حق تلقي الأنباء و المعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

وقد جاء في المادة الحادية عشر (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي أقرته الثورة الفرنسية، أن حرية الاتصال والرأي إحدى الحقوق القيمية للإنسان، ,ومنه فان لكل مواطن حق الكتابة، والطبع بحرية، وكذا حرية نشر الأفكار و الآراء.

2- الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان:

لـقد درجـت مختـلف التشريعات والدساتير على إيلاء أهمية كبرى لحرية الإعلام، وتدفق المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وهذا تبعا للشعور بضرورة حماية هذا الحق باعتباره حجر الزاوية للحريات والحقوق

الأساسية للإنسان الحديث. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشر (19) مرجعية أساسية للتشريعات، التي تتعلق بالمنظومة الإعلامية، وسنستعرض فيما يلي بعض وثائق حقوق الإنسان التي اهتمت بحماية الحق في الإعلام:

- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان10 ديسمبر 1948**:

يعتبر الإعلان العالمي انجازا، وخطوة أساسية في بناء المجتمع الحديث، بعد حرب مدمرة كادت تقضي على الحياة البشرية، بفعل طغيان الأنانية، و الذاتية على حساب الحق الطبيعي للإنسان، وهو الحق في الحياة، فضلا عن الحريات والحقوق الأساسية الأخرى.

وتتناول مواده الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمنها حرية التعبير عن الآراء، وهي حقوق غريزية فطرية في الإنسان، واعتمد هذا الإعلان في البداية من طرف ثمان واربعين (48) دولة، وحضي بمساندة الرأي العام العالمي.

ويحتوي الإعلان على مبادئ فلسفية يقوم عليها، ومنها يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

ولقد كان هذا الإعلان بعد اقتراح بعض المندوبين في مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي المنعقد في سان فرانسيسكو عام 1945 أن يعتمد المؤتمر إعلانا لحقوق الإنسان، غير أن المؤتمر اجل ذلك[1].

وقد أكدت المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان الحق في حرية التعبير، التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط، وبغض النظر عن الحدود[1]، حيث جاء فيها:" لكل شخص حق

---

[1]- د.عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص:11

التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ومن هنا فان هذه الحرية تفرض تمتع كافة وسائل الإعلام بالحرية لتحققها، وإلا فلن يكون هناك حديث عن حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بحرية لكن مع مراعاة حدود الحرية التي تتوقف عندما تبدأ حريات الآخرين، بل وجدت أساسا لخدمة حريات وحقوق الآخرين بما فيها حق المواطن في الإعلام.

- **العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ديسمبر 1966**:

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي بدا نفاذه طبقا لأحكام المادة التاسعة والاربعون (49) من 23 مارس 1976، وهو متكون من ديباجة و اثنان وخمسون (52) مادة.

أما العهد الثاني فهو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي بدا نفاذه أيضا في 03 جانفي 1976 وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرون (27)، وهو مشكل من ديباجة و واحد وثلاثين(31) مادة.

وتكاد تنطبق لديباجة وأحكام ومواد العهدين من حيث المضمون والأهداف، فهما يؤكدان على كرامة الإنسان الأصيلة والحرية، والتأكيد على تعزيز حقوق الإنسان بصفتها أساس العدل والسلام في العالم.

و قد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيدا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد بالمادة التاسعة عشر (19) منه انه لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة كما

[1]-د-محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،القاهرة، 1995،ص:11

أن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

لكن هذا العهد وضع قيودا لهذه الحرية حيث جاء في الفقرة الثالثة منه:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم وثيقتين دوليتين قامتا بإرساء الحق في الإعلام، وعلى إثرهما تم تفعيل الآليات لحمايته، باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وبالتالي أصبح للمؤسسات الإعلامية سند قانوني دولي لاستعمال هذه الحرية في أقصى حدودها، وضمن القيود التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة 19.

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي اعتمدتها منظمات إقليمية واهتمت بالحق في الإعلام و تبنته كحق من حقوق الإنسان نذكر ما يلي:

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

اعتمدتها منظمة مجلس أوروبا[1]، وتم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04, ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03، مضافا إليها اربعة عشر (14) مادة دخلت كلها حيز التنفيذ، و تنص المادة العاشرة (10) من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:

1- لكل شخص الحق في التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها ومن دون تدخل السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، و لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات، لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[2].

و نلاحظ انه قد وردت مصطلحات في هذه المادة تخص الحدود التي أو القيود التي تقف عندها الحريات المبينة في الفقرة الأولى، ك: (التدابير الضرورية لحفظ سلامة الوطن، الأمن العام، المعلومات السرية...)، وهي مصطلحات فضفاضة غير دقيقة، تستعمل عادة في الأنظمة الأحادية، إلا أن هذه المصطلحات فرضتها

---

[1]- مجلس أوروبا تجمع من الدول الأوروبية يهدف الى تعميق الصلات بين الدول الأعضاء التي تسودها إيديولوجية الديمقراطية الغربية واحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما يهدف إلى اتخاذ كافة الوسائل لدعم التعاون في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية بين هذه الدول, وقد أنشئ هذا المجل بموجب معاهدة تم توقيعها في 05 ماي 1949 وأصبحت سارية المفعول في 13 أوت 1949". مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية, مرجع سابق,ص:659

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

ظروف تلك الفترة، حيث كانت أوروبا لم تفق بعد من دمار الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى ظروف الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي مما حتم فرض قيود على المنظومة الإعلامية.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية[1]، وتم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18، ونصت المادة الثالثة عشر (13) على انه:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب غير مباشرة،كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف،أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية،أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات،أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها .

---

[1]-"منظمة الدول الأمريكية هي المنظمة التي تضم الدول الأمريكية، وتضم 35 دولة وأمانتها العامة بواشطن، وقع ميثاقها الأساسي في مادته الثالثة على احترام الحقوق الأساسية للفرد..."معجم مصطلحات حقوق الإنسان, مرجع سابق,ص:448

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون[1].

وتعتبر هذه المادة سندا قويا لحرية الفكر والتعبير بمختلف الوسائل المتاحة، حيث أنها تمنع أية رقابة مسبقة على حرية التعبير، بل تفرض مسؤوليات لاحقة عنها، في حدود ما يبينه القانون، كما أنها كانت أكثر وضوحا في تصنيف الجرائم الناجمة عن التعسف في استعمال هذا الحق، بالإضافة إلى أن المادة الرابعة نصت على حق الرد والتصحيح، دون أن يكون ذلك لاغيا للمسؤوليات التي تكون قد ترتبت عن ذلك، في حال تأذي أي فرد أو مجموعة جراء نشر أي أفكار أو معلومات خاطئة أو جارحة من طرف أي وسيلة إعلامية.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي[2]، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في 1981/06/28، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21/، ونصت المادة

[1] - الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه,1969/11/22.

[2] - الاتحاد الأفريقي هو منظمة دولية تتألف من 52 دولة أفريقية .تأسس الإتحاد في 9 جوان 2002، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية .تُتّخذ أهم قرارات الإتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للإتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الإتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا .في اجتماع الجمعية العامة للإتحاد في فبراير 2009 الذي ترأسه الزعيم الليبي السابق معمر القذافي، أعلن عن حل لجنة الإتحاد الأفريقي وإنشاء سلطة الإتحاد الأفريقي.

التاسعة (09) من هذا الميثاق الأفريقي على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها:

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[1].

ومن خلال هذه المادة نرى أن هذا الميثاق قد نص على الحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان، وهو ما دلت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى انه قيد حرية التعبير عن الأفكار بالقوانين واللوائح التي تؤطر هذا المجال، دون الإشارة إلى حد أقصى لهذه القيود، خاصة في ظل تبني معظم الدول الإفريقية للنظام الاشتراكي أو الأحادي.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية[2]، في تونس بتاريخ 23 مـاي 2004، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/03/15، و تنص المادة الثانية والثلاثون 32 من هذا الميثاق على ما يلي:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضـها احترام حـقـوق الآخـرين أو سمعتـهـم أو حمـاية الأمن الوطني أو النـظـام العـام أو الصـحة العامة أو

[1]-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

[2]- جامعة الدول العربية هي منظمة تضم دولاً في الشرق الأوسط وأفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة .المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر

الآداب العامّة[1] .

ونلاحظ أن هذا الميثاق جاء متأخرا عن الركب, وهذا يمكن تفسيره بالانقسامات التي كانت ولا تزال تميز الساحة العربية في مختلف المجالات, خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية و العراق آن ذاك, وكون الكثير من الدول العربية لم تسلم من الانقلابات بعد خروجها من وطأة الاستعمار.

كما أن هذا الميثاق في هذه المادة بين القيود التي يمكن أن يخضع لها الحق في الإعلام، في الفقر ة الثانية، لكنه لم يقم بوضع مفاهيم للبعض منها، نظرا لاتساع مجالها، مما يجعلها تستعمل ضد الحق في الإعلام في غير موضعها كالأمن الوطني أو النظام العام.

بالإضافة إلى هذه الإعلانات والعهود والاتفاقيات والمواثيق التي تنص على الحق في الإعلام وحرية التعبير عن الآراء والأفكار, نجد قرارات دولية وإعلانات إقليمية تؤيد هذا الحق وتؤكدها منها[2]:

- القرار رقم 59(د-1)1946/12/14 بخصوص حرية الإعلام.
- القرار رقم 630(د-7) 1952/12/16 الخاص باتفاقية حق التصحيح.
- القرار رقم 45/76 (أ) 1990/12/11 الإعلام في خدمة الإنسانية.
- القرار 104 لمنظمة اليونسكو الدورة 25 لعام 1989, بخصوص حرية تداول الأفكار عن طريق الكتابة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني.
- قرار لنفس المؤتمر في الدورة 12 لعام 1990 ينص على أن الصحافة الحرة والمستقلة والمتعددة

---

[1]-الميثاق العربي لحقوق الانسان,قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان, ق.ق : 270 د.ع (16) – 2004/5/23

[2]-الاساتذة عبد القادر دوحة و عز الدين مداني, التطور التاريخي للحق في الإعلام,الأشغال العلمية للملتقى الدولي الثالث, القانون وقضايا الساعة, المركز الجامعي خميس مليانة بولاية عين الدفلى الجزائر في 27/26 اكتوبر2010, ص:81.

عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي.

- القرار 1993/12/48,20/432, والذي اعتبر يوم 03 ماي يوما عالميا لحرية الصحافة.
- إعلان ويندهوك لافريقيا1991
- إعلان ألما آتا لأسيا 1992.
- إعلان سانت ياغو لأمريكا اللاتينية 1994.
- إعلان صنعاء للدول العربية 1996
- إعلان صوفيا لأوروبا الشرقية والوسطى 1997.
- إعلان موبوتو لإفريقيا 2008.

المبحث الثاني:حرية الإعلام في ظل النظريتين السلطوية والليبرالية:

إن التطرق إلى نظرة النظرية السلطوية والليبرالية إلى الحق في الإعلام دون التطرق إلى النظريات الأربع للإعلام المشهورة، نابع من أسباب موضوعية محورها التناقض الموجود بين النظريتين وتواجدهما في ضفتين لا مجال للجمع بينهما، من حيث الأفكار والمبادئ والتوجه الإيديولوجي، على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية.

بالإضافة إلى أن النظريتين الباقيتين يمكن إيجاد أوجه للجمع بينهما من حيث كونهما تراعيان تحقيق مصلحة جميع الأطراف سواء كان طرف السلطة أو الإعلاميين أو جمهور المتلقين.

كما أن التطرق إلى النظريتين– السلطوية والليبرالية – يوضح نظرة السلطة لحرية الإعلام، والتي تسعى إلى استغلال كافة السبل المتاحة للتضييق عليها، والى أقصى حدودها، حتى وان اقتضى الأمر خنقها، بالإضافة

إلى التمكن من الاطلاع على نظرة الإعلاميين ودعاة الحرية إلى حرية الإعلام، والذين يحاولون اغتنام كافة الفرص للتمتع بهذه الحرية بجميع أشكالها،حتى على حساب حريات الآخرين وخصوصياتهم وكرامتهم الشخصية.وهذا يبين أيضا أن الانتهاكات والجرائم الصحفية المختلفة، تحدث على مستوى المجال المفتوح بين النظريتين،والذي يعتبر مجالا مترامي الأطراف، يمكن أن ترتكب على مستواه جرائم ضد الإنسانية وضد الحرية في حد ذاتها، وهذا كله حتى تكون لدينا خلفية فكرية عن نظرة الطرفين لحرية الإعلام.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظرية السلطوية والليبرالية وعلاقتهما بالحق في الإعلام

1- النظرية السلطوية:

لقد شكلت حرية التعبير أهم معركة في حياة الصحافة منذ بداياتها الأولى قبل أن تتخذ هذه الصحافة شكل الصحيفة المطبوعة عندها، وكانت المحاولات الأولى للتعبير تتم عبر ذلك الشكل الذي عرفه التاريخ وهي الأوراق الخبرية التي تعتمد على الناسخين، والتي كانت تؤدي دورا إعلاميا وخبريا مهما قبل نشأة الطباعة على يد الألماني يوحنا جوتنبورغ في منتصف القرن الخامس عشر، وهو الاختراع الذي مهد للانطلاقة الكبيرة التي شهدها الإعلام.

وقد عاشت شعوب العالم الغربي زمنا طويلا تحت وطأة أشكال متعددة من الأوتوقراطية حيث يعتمد النظام على عدد محدود من الأفراد على القمة يفرضون إرادتهم على الجماهير الغفيرة، وقد اتخذ ذلك الأمر شكلا سياسيا، على شكل تحالف بين الدولة والكنيسة عرف باسم "الحق الإلهي" فالملوك يحكمون لأنهم يخولون ذلك من الله وأي جدال حول نفوذهم وسلطتهم كان يشكل جريمة تعرف باسم التحريض على إثارة الفتن.

ان هذا الشكل القديم الذي تميزت به العلاقة بين الصحافة والسلطة عرف باسم النظرية الاستبدادية أو نظرية السلطة في الصحافة التي ارتبط ظهورها بنشأة الصحافة في أوروبا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، وقد تمثلت المبادئ الأساسية لهذه النظرية في :

- التزام الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها والدفاع عن سياسات الحكم.
- يعد السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة منحة من الحاكم وامتيازا يختص به من يشاء من رعيته، ويترتب على هذا الامتياز التزام الفرد بتأييد النظام الحاكم وسياساته وإلا يتم سحب الامتياز.
- يمكن السماح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرونها، ولكن يظل قيام هذه الصحف واستمرارها مرهونا برغبة السلطة.
- إن درجة الحرية الممنوحة للصحف يجب أن تكون مناسبة للحالة التي توجد بالمجتمع وتقدير هذه الدرجة من الحريات الصحفية متروك للسلطة الحاكمة.

إن الأوراق الخبرية التي عرفتها أوروبا قبل اختراع الطباعة، و التي ظهرت لأول مرة خلال حرب المائة سنة في 1337م بين الانجليز والفرنسيين، كانت تنشر أنباء الانتصارات الحربية الانجليزية، ولكنها كانت أيضا رسائل ملكية تحتكرها الحكومة تحت سيطرة التاج، إضافة إلى كونها رسائل إخبارية كان يعدها بعض الكتاب خفية مما كان يثير الملوك الانجليز.

وقد استمر نشاط هذه الأوراق الخبرية التي كانت على شكل رسائل منسوخة حتى مطلع القرن الثامن عشر، أي بعد قرابة ثلاثة قرون من اختراع الطباعة، وهذا لأنها كانت تسد الفراغ الذي كانت تحدثه رقابة السلطة على الصحافة المطبوعة، و بالتالي كانت لها أهمية كبرى. بالإضافة إلى أن القائمين على جمع الأخبار كانوا

يلاقون تضييقا كبيرا على مهمتهم، وصلت إلى حد احتقارهم والحط من شانهم[1].

وقد دارت معارك كثيرة بين النظرة السلطوية لحرية الإعلام والآليات المستخدمة لتحقيقها، وبين الصحافة والقائمين عليها، خاصة بعد النهضة العلمية التي شهدتها أوروبا والتي أدت إلى الثورة الصناعية، وتطور وسائل الطباعة، وكذا البدء بالتفكير في إنشاء منظومة قانونية لمواجهة الضغط الحكومي على الصحافة، وان صح التعبير التخفيف من وطأته، ومن بين المعارك الأولى التي دارت دفاعا عن حرية التعبير ما قام به البرلمان الانجليزي من إلغاء للرقابة القائمة على الدوريات سنة 1641، وكان ذلك الإلغاء عاملا من عوامل ازدهار هذه الدوريات الخبرية وتمتعها بالحرية لأول مرة في انجلترا منذ نشأة الطباعة.

وتتمتع النظرية السلطوية بدعامة قانونية تتجلى في دساتير الدول التي تتبناها شأنها شأن النظرية الليبرالية، لكنها تختلف عن هذه الأخيرة في نظرتها إلى الحرية، حيث أنها –النظرية السلطوية- تجعل للحرية قيدا يتمثل في المصلحة العامة، والنظام العام..،وتنظر إلى وسائل الإعلام كأداة لخدمة المجتمع عموما، على عكس النظرية الليبرالية التي تقدس الفردية،وتظهر هذه الدعامة القانونية أيضا في تصريحات الرؤساء والمسؤولين.

2- النظرية الليبرالية للصحافة (نظرية الحرية):

إن جهودا متصلة للمجموعة من الفلاسفة شكلت الأساس الفكري للدولة الحديثة التي يتمتع فيها الإنسان بما يسمى بالحقوق الطبيعية، وتعتبر نظرية العقد الاجتماعي أول نظرية أسست لهذا المذهب الفلسفي، الذي كان الدعامة للتأسيس لفكر سياسي واجتماعي واقتصادي جديد، لم يكن معروفا من قبل في المجتمعات الغربية، خاصة في ظل سيطرة الفكر الإقطاعي و الكنسي...، وقد كان الدعاة الرئيسيون لنظرية

---

[1]-د.تيسير أبو عرجة،دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2000، ص:292..

العقد الاجتماعي هم جون لوك وجون جاك روسو، وقد كانت أفكار هذا الأخير النواة التي قام عليها الفكر الديمقراطي الحديث[1].

إن المذهب الليبرالي الذي عرفته المجتمعات الغربية نما وتطور على قاعدة من النظريات والأفكار التي وضعها هؤلاء الفلاسفة وغيرهم، فالغرض الرئيسي من هذه الأفكار والنظريات هو حماية الحريات أو الحقوق الطبيعية للإنسان أو لأفراد الشعب، وهو سبب وجود الدولة أو السلطة، ولا يحق لهذه الأخيرة التدخل في خصوصيات الأفراد وحرياتهم الشخصية، وهذا هو الأساس الذي كان مبدءا لقيام النظام الرأسمالي الذي يعتمد على الحرية المطلقة القائمة على تقديس عمل الفرد في الأنشطة والمعاملات الاقتصادية، على عكس النظام الشمولي الذي يقوم على تقديس عمل الجماعة أو النشاطات الاقتصادية التي تشترك وتستفيد منها الجماعة أو الكتلة الشعبية تحت مظلة الدولة.

ويقابل مذهب الفردية في المعاملات الاقتصادية المذهب الليبرالي في السياسية، الذي يعتبر عدم تدخل السلطة السياسية في الشؤون الاقتصادية هو جوهر الحرية السياسية التي يقوم عليها هذا المذهب. وقد حظيت الفردية بحجة جديدة تبررها، إلى جانب الحقوق الطبيعية ومبدأ حرية التعامل، عندما انتشرت بين مفكري الغرب النظرية التطورية وأفكار داروين عن أصل الكائنات الحية، فقد نقل بعض أنصار الفردية مفهوم الصراع من اجل البقاء والبقاء للأصلح عن النظرية التطورية إلى مجال الفكر الاجتماعي، للدفاع عن وجهة نظرهم، وهكذا يصبح النشاط الاقتصادي ساحة صراع من اجل البقاء، أساسه المنافسة الحرة بين الأفراد، ولا يبقى فيها سوى أصلح العناصر التي تمثل التقدم، وأي تدخل من جانب السلطة السياسية في

---

[1]-المرجع السابق،ص: 294

هذا الصراع ضار، لأنه في الواقع يؤدي إلى بقاء غير الصالحين سياسيا وغير الفاعلين اقتصاديا واجتماعيا، وكان من ابرز المدافعين عن النظرية الفردية على هذا الأساس العالم البريطاني هربرت سبنسر، الذي ذهب إلى أن معيار التقدم الاجتماعي هو تناقص ما تقوم به السلطة السياسية من وظائف وان كل تدخل من جانب الحكومة يتعارض مع قانون البقاء للأصلح.

ويشار إلى أن المذهب الليبرالي الذي نما وتطور مع نمو وتطور الطبقة الرأسمالية كان لفلاسفة عصر الاستنارة[1]، دور مهم في تكوينه.

ووفقا للنظرية الليبرالية ينبغي أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كي تساعد الناس في بحثهم عن الحقيقة، ولكي يصل الإنسان إلى الحقيقة عن طريق العقل، ينبغي أن تتاح له حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار، وهو يستطيع أن يميز فيما تقدمه له الصحافة بين الحقيقي والزائف، باستخدام عقله حيث تظهر الحقيقة من خلال التفاعل الحر بين المعلومات والأفكار إذا كان الإنسان صادقا مع عقله، وعلى ذلك فان التغيير الاجتماعي لن يأتي عن طريق القوة وإنما عن طريق عملية النقاش والاقتناع[2].

ومن المفكرين الذين كان لهم دور في ظهور النظرية الليبرالية في الصحافة الشاعر جون ملتون في انجلترا، الذي كانت أقوى حججه الفلسفية هي أن الحقيقة تنبثق عن المواجهة الحرة المفتوحة ببين الأفكار، أي السوق الحرة للأفكار، ويقرر ملتون أن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى الصواب في مسالة من المسائل حتى

---

[1]– تطلق هذه التسمية على الحركة الفكرية الضخمة التي قادها الفلاسفة في كل من فرنسا وألمانيا وانجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر والمفهوم الأساسي الذي قامت عليه فلسفتهم هو الاعتقاد بان العقل البشري بقردته الفائقة ودون الحاجة إلى الاستعانة بأية تفسيرات ميتافيزيقية يستطيع ان يدرك القوانين والقوى التي تحكم العالم وان يسيطر عليها لمصلحة الإنسان.

[2]–الرجع السابق،ص:296.

يستمع إلى أفكار المخالفين له في هذه المسالة، ذلك أن الحقيقة لا تضمن لنفسها البقاء إلا إذا أتيحت لها الفرصة لان تتقابل وجها لوجه مع غيرها من الحقائق في وضوح وحرية تامة. وقد أخذت النظرية الليبرالية في الصحافة افتراضين جوهريين عن لوك هما: عقلانية الإنسان, وحرية التعبير كحق طبيعي.

وقد كان اللورد كامدن و السير توماس اريكسين، من بين الانجليـــز الذين اعتنــقـوا فلــسفة لوك عن عقل الإنسان والحقوق الطبيعية، وقد وسعا من نطاق النظرية الليبرالية بما ذهبا إليه من انه ينبغي أن تقيد سلطة الحكومة في تدخلها في شؤون الصحافة تقييدا شديدا. وقد شاركهما في هذا الرأي الأمريكي توماس جيفرسون، الذي بين أن للصحافة وظيفتين كبيرتين هما تنوير الجمهور وحماية الحريات الشخصية، وكان يرى أن الصحافة ينبغي أن تكون رقيبا على الحكومة.

وإذا كانت هذه الأفكار قد عززت مفهوم النظرية الليبرالية في الصحافة في كل من انجلترا وأمريكا،فان فرنسا قد شهدت أيضا جهودا مماثلة من خلال فلاسفة القرن الثامن عشر (18) أمثال: فولتير, مونتيسكيو و جون جاك روسو الذين تحملوا عبئ الدفاع عن الحرية في مختلف ميادينها ومنها حرية الرأي والتعبير.

أما في القرن التاسع عشر (19) فقد أيد الفيلسوف الانجليزي جون ستيوارت ميل، حرية التعبير لا على أساس الحريات الطبيعية و إنما على أساس المنفعة، فكل عمل إنساني يجب أن يستهدف أقصى حد من السعادة لأكبر عدد من الناس، ويمكن الوصول إلى هذه الحالة بكل تأكيد إذا كان الفرد حرا في أن يفكر ويعمل كما يشاء.

وتستند النظرية الليبرالية في الصحافة إلى الأسس التالية:

- أن حق الفرد في انم يعرف حق طبيعي كحقه في الماء والهواء ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد

أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود.

- أن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه وبالتالي لا بد أن تتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباينة.
- يؤكد النظام الليبرالي على حق الفرد في أن يصدر ما يشاء من الصحف مادام قادرا على ذلك، و دون تصريح مسبق من السلطة الحاكمة.
- عدم فرض أية رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا له وان أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون من شان القضاء وحده[1].

ولكن هذه النظرية في التطبيق العملي، ورغم ما ساهمت به فلسفة الحرية في زيادة قدرة الناس على اتخاذ القرارات المنطقية والذكية للوصول إلى الحقيقة، إلا أنها انطوت على المغالاة في تقديم مواد الجريمة والعنف، والجنس،واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة، والاهتمام الشديد بتفاصيلها، إلى حد الوصول إلى نشر الشائعات والأقاويل وأحاديث الشوارع عن هؤلاء،باختلاف مسؤولياتهم ومراتبهم الاجتماعية والسياسية.

هذه هي السلبيات التي رافقت هذه النظرية باعتبار أنها أصبحت تستعمل في تصفية الحسابات و تستغل في المسائل الشخصية, وقد ساهم في ذلك التطور التكنولوجي الكبير الذي أدى إلى ظهور التلفزيون والأقمار الاصطناعية ثم الانترنت، وبالتالي إلغاء الحدود الجغرافية الكلاسيكية، وظهور مفهوم القرية الكونية، حيث أصبح للإعلام اثر كبير في تكوين الآراء و الاتجاهات، و أصبح بإمكانه الضغط على الرأي العام لتبني هذا التوجه أو ذاك، عن طريق استعمال الدعاية بمختلف أنواعها.

---

[1] المرجع السابق:ص297.

ومن هنا ظهرت نظرية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية أساسها السلبيات التي حملتها النظرية الليبرالية، بعد تشكيل لجنة هتشكنز لدراسة حرية الصحافة، والتي تألفت من كبار الشخصيات و رجال الصحافة، و أساتذة الجامعات سنة 1947م، وهي نظرية المسؤولية الاجتماعية[1], والتي لن نتطرق إليها باعتبار أننا نهدف إلى معرفة حدي الصراع بين السلطة والحرية, حتى نتمكن من فهم بعض دوافع وأسباب وجود تجاوزات وانتهاكات في ميدان الصحافة سواء من المهنيين, أو من الرقابة.

وقد أضافت هذه النظرية إلى النظرية الليبرالية في الصحافة مبدأين هما:

1- ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع.

2- أن للصحافة وظيفة اجتماعية هي تقديم البيانات عن الإحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي قد تحدثه هذه البيانات على القراء[2].

المطلب الثاني: ظاهرة الاحتكارات وتركيز ملكية وسائل الإعلام:

إن تحول الإعلام إلى صناعة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، واعتماد الصحف على الإعلانات كمصدر أساسي لتمويلها، أدى إلى بروز ظاهرة جديدة في عالم الصحافة، وهي ظاهرة الاحتكار و تركز عدد من وسائل الإعلام في أيدي آحاد رجال الأعمال، دون توفرهم على مهنية وخبرة رجال الإعلام، وكذا سيطرة المعلنين عليها سيطرة اقتصادية، وقد كان للنظرية الليبرالية والرأسمالية يد في ذلك، بسبب تكتل رؤوس

---

[1]- ترتكز هذه النظرية على المقدمة المنطقية التي مفادها أن من يتمتع بالحرية عليه التزامات معينة تجاه المجتمع, فكفالة الدستور لحرية الإعلام تلزم وسائل الإعلام بأداء مهام جوهرية في المجتمع, وقد كان للثورة التكنولوجية والنقد الشديد للنظرية الليبرالية دور في ظهور هذه النظرية.

[2]-المرجع السابق, ص:299

الأموال الخاصة في وحدات كبيرة، تهدف إلى التوسع الضخم في الإنتاج وخفض تكلفته، وتجنب الخسائر الناجمة عن المنافسة الحرة.

وقد ظهرت التكتلات الإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومعظم البلدان الرأسمالية المتقدمة، وهي تجمع عدد من الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والتلفزيون ودور نشر الكتب وشركات التوزيع، في يد شخص واحد أو عدة أشخاص أو شركات مساهمة[1]، ومن هنا أصبح ملاك هذه التكتلات الصحفية يؤثرون على السياسة التحريرية لها، ويوجهون خطوطها الافتتاحية بما يتناسب مع توجهاتهم السياسية ومصالحهم الاقتصادية، دون اعتبار للرسالة الإعلامية، التي تقوم على الدقة والحيادية، ويكون همهم الوحيد تغليب المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، وأصبحت تمارس عن طريق وسائل الإعلام أشكال متعددة من الجرائم الصحفية وتصفية الحسابات التي قد تؤدي إلى جرائم إنسانية في بعض الأحيان. بالإضافة إلى هذا فان بعض الجهات الإعلامية أصبحت تتلقى إعلانات خفية على شكل هدايا مقابل تقديم خدمات معينة، وتأخذ ظاهرة الاحتكارات الإعلامية في البلدان الصناعية أبعادا مختلفة:

- امتداد ملكية وسائل الاتصال عن طريق المشاركة بين مالكي مؤسسات مختلفة للوسائل الجماهيرية وظهور مجتمعات ضخمة تضم قطاعات متعددة.
- زيادة حجم المشروعات الفردية في مجالات عديدة مثل إنتاج الأنباء، المنتجات الثقافية، إنتاج البرامج, صناعة أجهزة الاتصال.
- تضخم سلاسل الصحف.

---

[1]-د.محمد سيد محمد, الصحافة سلطة رابعة كيف, دار الشعب,القاهرة,1979,ص23.

- التركيز في دار نشر واحدة، لا بالنسبة للصحف اليومية فحسب، بل لمختلف الدوريات.
- الاندماج بين صحف وشركات توزيع مختلفة.
- السيطرة على الصحف بواسطة صناعات أو بنوك مختلفة.
- دمج الصحف مع وسائل إعلامية أخرى[1].

وعموما فان "تجارة الإعلام" أصبحت ميدانا اقتصاديا مربحا، يسعى أرباب الأموال إلى السيطرة عليه، وفتحت النظرية الليبرالية في الإعلام، والرأسمالية في الاقتصاد، الباب على مصراعيه لذلك، فتحولت بذلك الرسالة الإعلامية من رسالة تنمية ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية ورياضية، إلى وسيلة تنمية مالية في أيدي غير المهنيين، أدت إلى ظهور انتهاكات تنسب إلى المهنيين.

وبالتالي أصبح الكثيرون يتخوفون من تأثير ظاهرة الاحتكارات على حرية واستقلالية الصحافة، فضلا عن الضرر الذي يلحق بالصحفيين من حيث فرص العمل، وتحولهم إلى آلة لضخ الأموال، وكذا على القراء وأذواقهم، بالإضافة إلى تشكيلها- ظاهرة الاحتكارات- خطرا على الصحف الصغيرة، ومنه التضييق على وجهات النظر وتنوع الآراء، ويحد من تباين التوجهات ومن مجال المناقشة في مختلف المواضيع، وهذا هو التهديد الذي تواجهه الديمقراطية باعتبار التنوع الفكري مركزا حيويا لها، وبالتالي التأثير على مبدأ سوق الأفكار الحرة الذي قامت عليه النظرية الليبرالية في الصحافة.

وهذا الخطر الاقتصادي الذي يهدد الإعلام, سنتناوله في المبحث الثالث، عندما نتطرق إلى المقاربة الاقتصادية للقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية.

---

[1]-د.تيسير أبو عرجة, مرجع سابق, ص:301.

المبحث الثالث: المقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية:

إن الاهتمام بالمقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للقنوات التي تبث عبر الأقمار الاصطناعية، ليس نابعا من مجرد ملء الصفحات، وتكثير الكلام والأسطر، بل هو محاولة لمعرفة حقيقة وخلفية هذه القنوات، إذ أن الواقع الإعلامي والسياسي والاقتصادي المعاصر، يستحيل معه وجود وسيلة إعلامية أهدافها نبيلة أو مثالية أو لها هدف إعلامي محض، فكل وسيلة إعلامية لها خلفيات وأهداف معينة. فلقد استغل الانفجار التكنولوجي الحديث في مجال الإعلام، في تمرير أفكار سياسية وإيديولوجيات معينة، بالإضافة إلى تحقيق أرباح اقتصادية، إذ أن الاقتصاد الإعلامي أصبح قوة اقتصادية وآلة مدرة للأرباح كما ذكرنا سلفا، ومن هنا وجب طرق هذا الجانب للكشف عن بعض الخلفيات الاقتصادية والإيديولوجية التي تدفع إلى ارتكاب أخطاء إعلامية كبيرة، وانتهاك مختلف القوانين، سواء تعلقت بقوانين الإعلام، أو القانون الدولي الإنساني، أو قوانين العقوبات، بالإضافة إلى عدم الاكتراث بالتبعات التي تنجر عن ذلك، واستعمال كل الوسائل والأساليب الموصلة إلى تحقيق هذه الأهداف اقتصادية كانت أو إيديولوجية.

وقد اكتفينا بالمقاربتين الاقتصادية والإيديولوجية لأنهما العاملان الأساسيان اللذان يحركان الإعلام في العالم, رغم أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تكون دافعا إعلاميا, ومضمونا للرسالة الإعلامية.

المطلب الأول: المقاربة الاقتصادية للقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية:

إن المشهد الإعلامي الحديث، والذي أثرت فيه المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة بشكل كبير ، أصبح سبيلا جديدا و وسيلة حديثة لتحصيل الأموال، فقد تحول الكثير من أرباب الأموال والمستثمرين إلى

الاستثمار في اقتصاد المعلومة، وهذا ما تثبته التجمعات الإعلامية الكبرى التي يقودها ويملكها مستثمرون لا علاقة لهم بالاختصاص، وبالتالي يساهمون بحكم ملكيتهم لوسائل الإعلام في صياغة السياسة الإعلامية لها، بل وقد يتدخلون في صياغة الأخبار بحسب ما يحقق مصالحهم الاقتصادية. ومن هنا ظهرت قنوات التسلية بمختلف أنواعها، بدءا بقنوات الألعاب، مرورا بقنوات الأغاني والمسلسلات، وصولا إلى قنوات الجنس والقنوات المخلة بالحياء، هذا كله من اجل ضمان الإرباح، وخلق منافسة شرسة، في ظل الانفجار الإعلامي الكبير، حيث وصل عدد القنوات الفضائية التي تبثها أو تعيد بثها الشبكات العربية فقط 696 قناة سنة 2009 ، و تحتل القنوات التي تهتم بالموسيقى والمنوعات 112 قناة خاصة[1]، وبالتالي فقد أصبح القطاع التجاري يشكل الجزء الأكبر من أهداف هذه القنوات، خاصة مع بروز الشركات المتعددة الجنسيات.

وقد أظهر المتغير الاقتصادي حقيقتين إعلاميتين أساسيتين هما:

- تحول المؤسسة الإعلامية إلى مشروع اقتصادي ضخم بحاجة إلى استثمارات مالية كبيرة، مما أدى ذلك إلى حصر ملكية هذا المشروع بيد الدولة أو رأس المال، وتحددت حرية التعبير بموجب ذلك، على هاتين القوتين، وبموجب ذلك فإن الحقيقة المؤكدة، إن وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت عبارة عن مشاريع تجارية ضخمة.
- تـزايـد الـدور الـذي يقـوم به الإعـلام في تكـوين الأنساق المعرفية والفكرية للمواطن العادي، على

---

[1]– جامعة الدول العربية, اتحاد إذاعات الدول العربية, اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات العربية الفضائية, التقرير السنوي للبث الفضائي العربي لعام 2009,ص:8

حساب دور المؤسسات التكوينية والتربوية التقليدية كالبيت، والمدرسة .... وغير ذلك، ونجم عنه ازدياد تلازم الإعلام برأس المال الضخم، قابلته زيادة اعتماد الدولة الحديثة على رأس المال، وهو ما أدى بالنتيجة إلى تحول المؤسسات الإعلامية الكبرى إلى مشاريع اقتصادية – إيديولوجية، تنطلق من مواقع سياسية و اقتصادية وثقافية حددتها القوى الاقتصادية التي تملكه، فالقوى المالكة والموجهة للوسيلة الإعلامية هي التي تحدد إستراتيجيات وسياسات ومنطلقات وأهداف ووظائف هذه الوسيلة[1].

1- ظاهرة الاحتكارات في الإعلام:

لقد أدى تطور الصحافة في مطلع القرن العشرين إلى نمو وتزايد طاهرة الاحتكار، خاصة في ظل هيمنة النظام الرأسمالي، حيث بدا تكتل رؤوس الموال الخاصة في تجمعات كبيرة لمواجهة المنافسة الشرسة التي أصبح يفرضها هذا النظام ومن اجل تحقيق توسع اكبر في الإنتاج، ورفع مستوى المردودية، وخفض تكلفته، والحد من الخسائر الناجمة عن المنافسة، وهذا كله نتج عن الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم في فترة قصيرة من الزمن، لا تعطي الوقت لأرباب الأموال للتفكير في حلول فردية، وبالتالي فقد تحول الإعلام إلى آلة صناعية كبيرة تحتاج إلى ضخ رؤوس الأموال لتحقيق الربح المطلوب.

وقد اثر هذا التطور على الإعلام من جانبين:

- **من حيث الشكل**: حيث أن الصورة التقليدية لمالك وسائل الإعلام بدأت تختفي وتتحلل في ظل المؤسسات الرأسمالية، وتحولت المؤسسات الإعلامية إلى شركات مساهمة، تطورت بعد ذلك إلى

---

[1]– ا.د.موسى جواد الموسوي, د انتصار إبراهيم عبد الرزاق,د.صفد حسام الساموك, الإعلام الجديد تطور الاداء والوسيلة والوظيفة,وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد,2011

اندماج أكثر من وسيلة في شركة واحدة.

- **من حيث المضمون**: حيث أن سيطرة الشركات الاحتكارية الرأسمالية على وسائل الإعلام أدى إلى احتكار الأفكار ذاتها واحتكار الإعلام والمعرفة مما يؤثر على حرية الصحافة[1].

وقد برز نوع من أنواع هذه الاحتكارات جليا في مجال الإعلام الرياضي, حيث أن هذه الشركات أصبحت تحتكر حقوق بث الأحداث الرياضية، الأمر الذي يتعارض حق المتلقي في الإعلام، وبالتالي فقد حولت هذه الظاهرة الإعلام من رسالة إلى أداة اقتصادية، يستغلها تجار لا علاقة للكثير منهم بمهنة الإعلام. ويمكن أن نستعرض تطور هذه الظاهرة في ميدان الإعلام الرياضي، أو ما يسمى بحقوق البث كمثال على ذلك.

2- تطور ظاهرة الاحتكار" حقوق بث الأحداث الرياضية نموذجا":

يعتبر الإعلام الرياضي من بين المجالات التي أصبحت تلعب دورا حساسا في مجال التنشئة الاجتماعية، لذلك فإننا نجد أن الإقبال عليه يزداد، وتنتقل عدواه من جيل إلى جيل، لذلك فان هذا الميدان يتحمل مسؤولية أخلاقية ومهنية، توجب على الفاعلين فيه الالتزام بمبادئ معينة من بينها، المسؤولية في نقل الأخبار والأحداث الرياضية، والحفاظ على المصداقية في العمل، وكذا الحرص على العمل من اجل التدفق الحر والمتوازن للإعلام[2].

وقد مرت العلاقة بين التلفزيون والرياضة بثلاث مراحل[3]:

---

[1]- عبد الله المسلمي, إدارة المؤسسات الصحفية,دار الفكر العربي,القاهرة,1995،ص:116

[2]- خير الدين عويس،عطا حسن عبد الرحيم,الإعلام الرياضي،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،1998،ص:22

[3]- د.رضا النجار،حقوق نقل الأحداث الرياضية في التلفزيون،سلسلة بحوث ودراسات إذاعية،اتحاد إذاعات الدول العربية،تونس،2009،ص:11

- **المرحلة الأولى:عهد الاحتكار(1946-1975):**

كان البث التلفزيوني باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، محصورا في الساحة الوطنية وبين أيدي هيئة عادة ما تكون عمومية محتكرة للفضاء السمعي البصري، ولو امتلكت هذه الهيئة أكثر من قناة تلفزيون.

أما طريقة تمويل هذه الهيئات فكانت مرتكزة على أساسا على التمويل العمومي وعلى الأسهم التي يدفعها الجمهور كشبه ضريبة عل استعمال أجهزة الراديو والتلفزيون.

في تلك الفترة كانت البرامج الرياضية تخضع لمنطق الإعلام والخدمة العمومية ولا تمت بصلة إلى منطق الفرجة والترفيه وكانت نسبتها لا تتعدى 5% من مجموع البرامج.

أما حقوق النقل فكانت رمزية جدا، وان وجدت لان النقل كان مجانيا في غالب الأحيان وذلك حتى أواخر الستينيات، و كانت الرياضة تركض وراء التلفزيون باحثة عن فرصة للوجود ضمن البرامج والنفاذ إلى الجماهير، فقد كان العرض الرياضي أوفر من الطلب التلفزيوني وغابت المنافسة بين القنوات العمومية المحتكرة للفضاء التلفزيوني، وقد وجدت آنذاك عدة اتحادات رياضية تلتزم بدفع تكاليف النقل التلفزيوني حتى تضمن نقل تظاهراتها وبرمجتها.

ومن ناحية أخرى، فقد كانت هناك الكثير من الأندية والاتحادات تتهرب، بل وترفض البث التلفزيوني، وهذا من اجل ضمان بيع التذاكر داخل الملاعب، بالإضافة إلى اعتقاد القائمين عليها أن الفرجة والمتعة الرياضية لا تكون إلا داخل الملاعب، بالإضافة إلى غياب الإعلانات التجارية والرعاية الرياضية للأندية والاتحادات مثلما هو الحال في الوقت الحالي، حيث أن القليل من الأندية استفادت من الرعاية التجارية،

وبالتالي فقد كانت المنافسة التجارية، والمردودية الاقتصادية قليلة، إن لم نقل غائبة، في مجال البث التلفزيوني للتظاهرات الرياضية آن ذاك.

وقد كانت مداخيل الأندية آن ذاك موزعة على الشكل الأتي:

- 80% متأتية من بيع التذاكر داخل الملاعب.
- 19% من المنح والدعم العمومي خاصة من قبل الجماعات المحلية والبلديات.
- 1% من الرعاية التجارية.

ومع مرور الوقت شعرت الاتحادات الرياضية بأهمية وشعبية الفرجة الرياضية عبر التلفزيون، وكذا بأهمية المداخيل التي تحققها حقوق البث التلفزيوني، فقامت الأندية بتشكيل تجمعات وتكتلات حول اتحاداتها ولجانها الاولمبية.

وبدأت التكتلات الرياضية تظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع التسعينيات، وقد ازدادت هذه التكتلات قوة أمام الشبكات الثلاث "ABC/CBS/NBC" بعد ظهور القنوات المحورية المتخصصة في الرياضة"ESPN " او القنوات التجارية بالاشتراك مثل:HBO وShow Time .

وحققت هذه التكتلات بعض الانتصارات إذ ارتفعت حصتها في مداخيل كرة القدم الأمريكية من نسبة 9.2% من مجموع المداخيل سنة 1952 إلى نسبة 40% سنة 1960 وبلغت 50% سنة 1977.

كما يمكن اعتبار اللجنة الاولمبية الدولية "CIO" والاتحاد الدولي لكرة القدم"FIFA" نوعا من التكتل إذ تحتكر هذه المنظمات حقوق التظاهرات التي تنظمها وكل الحقوق الجانبية والمحورية التي تدور حولها، وقد وجعل هذا الاحتكار هاتين الهيئتين قوة عملاقة تفرض سيطرتها على الدول المنظمة وعلى الهيئات الناقلة.

ومكنت هذه المداخيل الجديدة من تطوير المصادر المالية للأندية المالية وتنويعها خلال عشرين سنة فقط وذلك على النحو التالي:

- مداخيل الملاعب:16%
- مداخيل الرعاية:20%
- مداخيل حقوق البث:20%
- المنح والدعم:15%
- مداخيل تنقل اللاعبين:15%

فقد تقلصت مداخيل الملاعب من 80% إلى 16% ونما مردود حقوق البث من صفر إلى 20%وقد بلغت هذه النسبة سنة 2007 ما يفوق 30% كما بدأت بوادر المتاجرة في الرياضيين[1].

- **المرحلة الثانية:عهد التحالف عبر الاتحادات(1990/1975):**

ظهر التحالف عبر الاتحادات المهنية كرد فعل دفاعي أمام التكتلات التي أوجدها المنظمون للتظاهرات الرياضية، فالتفت الهيئات الإذاعية والتلفزيونية حول الاتحادات المهنية كاتحاد إذاعات الدول العربية، واتحاد الإذاعات الأوروبية، حيث تمكن اتحاد إذاعات الدول الأوروبية من اقتناص حقوق نقل الألعاب الاولمبية الصيفية بأثمان زهيدة، و قد حقق هذا الالتفاف حول الاتحادات المهنية من اكتساب قوة هائلة في المفاوضات.

[1]-المرجع السابق،ص:12.

وقد أدى ظهور القنوات الخاصة وتكتلها في اتحادات للدفاع عن حقوقها، إلى إضعاف الاتحادات التي شكلتها الأندية والاتحادات الرياضية مع هيئات الإذاعة والتلفزيون الحكومية، مما أدى إلى بروز مرحلة أخرى من الاحتكارات.

- **المرحلة الثالثة: عهد المنافسة والتجارة (منذ 1990):**

بعد انفجار البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وتعدد القنوات الخاصة الأرضية والمحورية والفضائية، لا سيما المتخصصة منها، أصبحت المحطات تبحث عن المشاهدين بصفتهم إما مشتركين أو مشاهدين للإعلانات والرعاية، معززة بذلك مواردها المالية، خاصة في ظل الزخم والزحمة الإعلامية، مع تكاثر القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، وأصبحت القنوات تتسابق في اكتساب حقوق الأحداث الرياضية مما سبب تزايد كلفة هذه الحقوق وصولها إلى أرقام خيالية.

واستفحلت ظاهرة المزاحمة بين القنوات الخاصة والقنوات التابعة لقطاع العمومي فدخلت علاقة التلفزيون بالرياضة طور منطق السوق وأصبحت الرياضة بضاعة صناعية وتجارية وافرة الربح لبعض الأطراف[1] ، على حساب الفرجة والروح الرياضية ، فظهرت إلى الوجود ظاهرة العنف في معظم الأحداث الرياضية بعدما كانت مقتصرة على ميادين معينة ككرة القدم، بل واستفحلت بشكل كبير في هذه الأخيرة، إلى حد وصولها إلى إشعال نار العداوة بين الدول، بافتعال النزاعات من اجل تحقيق أرباح تجارية، بالإضافة إلى تطور ظاهرة الرشوة، حيث لم تعد محصورة في كسب نقاط مباراة بل حتى إلى اللعب على المستوى الإعلامي من اجل تحقيق مصالح تجارية.

---

[1]-المرجع نفسه،ص:16

وأصبح التنافس بين القنوات معركة دولية تبرز فيها التكتلات والتحالفات بنفس السرعة التي تنحل بها، وهي معركة لم يسلم منها الوطن العربي حيث تطور البث التلفزيوني عبر القمار الصناعية، وظهرت جملة كبيرة من القنوات التلفزيونية العربية التي تبث من داخل الوطن العربي ومن خارجه مع التطور الذي عرفه القطاع الخاص في المجال السمعي البصري، خاصة مع بروز الرأسمال الخليجي.

وقد أثرت المنافسة في هذه القنوات على عدة مجالات منها:

- انعكاسها على أسعار حقوق البث حيث وصلت إلى أرقام خيالية، تتضاعف مئات المرات في أيام قليلة.
- بروز بعض التظاهرات الرياضية وأخذها لمدة زمنية معتبرة على حساب تظاهرات رياضية أخرى التي يقل فيها التنافس.
- أدت إلى ظهور منافسة غير شريفة على حقوق نقل التظاهرات الرياضية،حيث ذهبت الكثير من الهيئات والاتحادات المهنية إلى التكتل في اتحادات، من اجل الحصول على حقوق بث التظاهرات الرياضي، دون نقلها إلى المشاهدين، وهذا فقط من اجل منع المنافس من الحصول عليها، على حساب حق المتلقين.
- بالإضافة إلى هذا فقد أدت ظاهرة الاحتكار إلى التأثير على مهنة الإعلام وأخلاقياتها، من حيث أصبحت الاتحادات الحاصلة على حقوق البث، تمنع المؤسسات الإعلامية الأخرى من دخول الملاعب ومن الحصول على الخبر، مما أدى في بعض الأحيان إلى لجوء هذه الأخيرة إلى المحاكم.

لكن هذه الظاهرة لها جوانب إيجابية لا يجب إغفالها:

- جلب الموارد المالية للأندية وللاتحادات والرياضيين أنفسهم مما حسن مستوى عيشهم وغير صورتهم داخل المجتمع.
- تعميم الرياضة وانتشارها داخل كل البيوت بعد أن كانت منحصرة على الرياضيين وفي رواد الملاعب.
- الارتقاء بالرياضة إلى مستوى ظاهرة اجتماعية قادرة على تحريك الجماهير في كامل المعمورة.
- تطوير أساليب التغطية والتصوير للأحداث الرياضية وذلك بتعدد الكاميرات والزوايا ،واستعمال الصورة البطيئة والإعادة، والصورة ثلاثية الأبعاد، وإدخال الحاسوب والإحصاءات في البث المباشر واستضافة المختصين في المجال الرياضي، مما يعزز من التفاعلية في نقل الأحداث الرياضية[1].

وبالتالي فان ظاهرة الاحتكار والتركيز أدت إلى تحول الإعلام من مجرد عملية نقل للمعلومة بين مرسل ومتلقي إلى مشروع استثماري كبير، لكنها غير متاحة للجميع، فأصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط من يستطيعون دخول هذا المجال، ولا يكفي مجرد الدخول فيه بل القدرة على الصمود، في ظل المنافسة الشرسة ومن هنا ظهرت إمبراطوريات إعلامية كبيرة سيطرت على ميدان الإعلام بشكل كبير ، أصبح لا مجال فيه للمؤسسات الصغيرة للعيش والاستمرار.

3- الإمبراطوريات الإعلامية الكبرى:

من بين الإمبراطوريات الكبرى التي غزت الحقل الإعلامي، عن طريق ضخ أرباب الأموال لرأسمال ضخم، من اجل اقتطاع مكان في الساحة الإعلامية نجد:

---

[1] -المرجع نفسه،ص:17

• **ديزنيDisney**: القوة التي خلقت ثقافة عالمية للأطفال تتمثل بالبراءة والسحر والخيال والتسلية، والمنتجات، التي تحمل ماركة ديزني تملأ الأسواق ويشجع الأهل أطفالهم على اقتنائها ويتهافت الأطفال على شرائها بينما يقوم المدرسون بمدحها لما تتميز به من ميزات تعليمية.

وخلف هذه الصور اللطيفة شركة عالمية عملاقة تمتلك عدة شركات للإنتاج الإعلامي(سينما، تلفزيون، ألعاب فيديو، برامج تفاعلية) واستوديوهات ومدن ملاهي بحجم مدن صغيرة مثل "ديزني وورلد" في فلوريدا، و"ديزني لاند" في كاليفورنيا –وهي الأساسية–، و"يورو ديزني" بالقرب من باريس، و"طوكيو ديزني" وشبكات إذاعية،وأنظمة تلفزيون كابل، ومجلات ومواقع على الانترنت. وتعتبر شركة ديزني واحدة من ست (6) أو سبع (7) أكبر الشركات الإعلامية التي تسيطر على أكثر وسائل الإعلام في العالم.

والقصص التي تروى في أفلام ديزني ما هي إلا عنصر ثانوي في ماكينة التسويق لبيع منتجات مثل أفلام فيديو وألعاب وثياب للأطفال عليها صور هذه الشخصيات من الرسوم المتحركة، بالإضافة إلى ألعاب الفيديو، الأقراص المدمجة للكمبيوتر والموسيقية منها والحلويات التي تحمل ماركة "ديزني"، وأدوات القرطاسية وغيرها من المشتريات التي لا تحصى. وقد نسب إلى رئيس مجلس إدارة "ديزني" المخلوع "مايكل آيزنر" قوله : "هدفنا الوحيد هو النقود"[1].

[1]– الإمبراطوريات الإعلامية :بين الربح والأخلاقيات، محاضرة ألقتها الأستاذة ماجدة أبو فاضل ،مديرة معهد الصحافيين المحترفين – الجامعة اللبنانية الأمريكية في بيروت– في جامعة قابس التونسية بتاريخ 12-04-2004 ص:5

• **شركة نيوز كوربnews corporation**: المملوكة من الأسترالي المولد روبرت مردوخ[1]، الذي حصل على الجنسية الأميركية لتتسنى له فرصة الحصول على شركات أكثر. ويشير منتقدو مردوخ إلى أنه يحاول السيطرة على العالم من خلال الإمبراطورية الإعلامية التي أسسها في أستراليا والتي أصبحت منتشرة في جميع القارات. حيث أن نيوز كورب تملك سيولة نقدية تقدر بـ 6.5 مليار دولار حسب تصريح مردوخ[2].

فعلى سبيل المثال، تمتلك شركة نيوز كورب ما لا يقل عن واحد وعشرين (21) جريدة في أستراليا، و تسع (9) جرائد في بريطانيا أشهرها "ذي تايمز أوف لندن" ، و اثنا عشر (12) جريدة في الولايات المتحدة أشهرها "ذي وال ستريت جورنال" و خمس (5) مجلات عالمية و" تي في غايد" لبرامج التلفزيون الأكثر توزيعا في الولايات المتحدة. كما أنها تمتلك ست (6) شبكات تلفزيون أشهرها "فوكس برودكاستينغ وبي سكاي بي وستار تي في"، و عشر (10) شركات واستوديوهات لإنتاج الأفلام منها:" 20سنتوري فوكس"و"فوكس تلفزيون ستوديو".إحدى عشر (11) شركة كابل توزع برامج ترفيهية ورياضية:"فوكس موفي تشانل" و "فوكس سبورتس" و"ناشيونال جيوغرافيك تشانل"، و"سبيد تشانل" لسباق السيارات[3].

قال "مردوخ" في إحدى الخطب التي ألقاها عن الالتقاء الإعلامي، أن أكبر الشركات العالمية تضطر أن تقبل بقدوم عصر جديد لا تطبق فيه القواعد القديمة وحيث تتلاشى المعطيات التقليدية[4].

---

[1]-كايث روبرت مردوخ, هو رجل أعمال أمريكي من أصل استرالي مولود في 11 مارس 1931, بملبورن الاسترالية, وهو المشرف العام و المالك لشركة نيوز كورب إحدى اكبر الشركات الإعلامية في العالم, صنف عام 2010 في المرتبة الثالثة عشر (13) لأقوى الشخصيات في العالم والمرتبة 117 لأثرياء العالم.

[2]- news corporation, annual report 2009.

[3]-للاطلاع على جميع الشركات والشبكات الإعلامية المملوكة لإمبراطورية مردوخ، انظر المرجع السابق، ص:18-19

[4]- الإمبراطوريات الإعلامية :بين الربح والأخلاقيات، مرجع سابق، ص:5

- **تايم وارنر time warner**: التي هي من أبرز الشركات التي تمتلك" مجلة تايم" ومجلتا "فورتيون fortune" و "موني money" و"سبورتس الستريتد sports illustrated " بالإضافة إلى كل شبكات" سي ان ان cnn" المحلية في شمالي القارة الأميركية والعالمية منها ومواقع الانترنت بعدة لغات كالعربية واليابانية والاسبانية والايطالية والتركية والألمانية وخدمة أخبار المطارات وشبكة الرسوم المتحركة" cartoon network" ودار لنشر الكتب.

- **الواشنطن بوست Washington post**: والتي تمتلك جريدة بهذا الاسم في العاصمة الأميركية وهي المالكة لمجلة نيوزويك وعدة محطات تلفزيونية وإذاعية وجرائد في مدن صغيرة ومصنع للورق ودار للنشر وغيرها.

- **كونديه ناست condé nast**: من الشركات الكبرى التي تمتلك مطبوعات تروج للجمال والأغنياء وحياة الترف،و التي تعرف كناشرة مجلات" فوغ وغلامور للموضة" و"فانتي فير" و"غورميه "و"بون آبيتيه للأكل" و"ترافيلر للسفر" و"هاوس أند غاردن لديكور المنازل والحدائق" و"نيويوركر" وغيرها.

- **شركة غانييت gagnet** : والتي عرفت ب" ماك بيبر mC biper" مثل الوجبة السريعة ماكدونالد لكونها تغطي أخبارا سطحية تلائم المسافرين في المطارات والفنادق، كالنشرات الجوية والرياضة والأخبار المالية والترفيه، وبعض الموضوعات السياسية، لكنها أصبحت مثالا يقتدى به لبساطة وجمال إخراجها، واستعمالها للصور والرسوم"غرافيكس" والخرائط الملونة لأن باقي الجرائد آنذاك كانت تطبع بالحبر الأسود فقط، وتستعمل الألوان في الملاحق الإعلانية.

ومن ممتلكات غانييت كذلك 101 جريدة في ثلاث واربعين (43) ولاية أميركية والعاصمة ومقاطعة

"غوام" في المحيط الهادىء وبريطانيا وبلجيكا وألمانيا و ايطاليا وهونغ كونغ، بالإضافة إلى مجلات و 300 مطبوعة و اثنان وعشرون (22) محطة تلفزيون أمريكية و 125 موقع على الانترنت وشركات خدمات الأخبار وشركات إعلانات وتسويق وطباعة[1].

وقد أسست أيضا الشركة "النيوزيوم newseum" "نيوز ميوزيوم news museum" أو متحف الأخبار، الذي أفتتح منذ عدة سنوات في ولاية فرجينيا خارج العاصمة واشنطن، وقد تم نقله ويتم الآن إعادة بنائه في وسط العاصمة الأميركية، وهو يحتوي على معارض عن الإعلام وألعاب تفاعلية وشاشات تعرض برامج تعليمية ونماذج عن جرائد قديمة وجديدة، وكل ما يمكن قوله عن صناعة الأخبار.

ومن هنا، فان الصناعة التلفزيونية أصبح صناعة مستقلة بذاتها، لها آلياتها ووسائلها، وتقنياتها، وهذا الأمر يعتبر تحولا كبيرا في قطاع الإعلام، بغض النظر عن ايجابياتها وسلبياتها، فكل مرحلة لها خصوصياتها وأخطاؤها، لكن ما يهمنا في إطار بحثنا، هو أن هذا التحول اثر على النظم القانونية المنظمة لهذا الميدان، حيث أصبحت هناك تجاوزات كبيرة لقوانين والمواثيق واللوائح المنظمة لمهنة الإعلام، وهذا كله من اجل تحقيق أرباح في إطار الحركة المتسارعة للسوق ، الأمر الذي يستحيل معه، وإمكانية التوقف ومراجعة ما يبث، والعودة إلى هذه القوانين واللوائح، دون ذكر أخلاقيات المهنة ، التي أصبحت عدم إلزاميتها غطاء يستعمل لخرقها، خاصة مع احتلال البث المباشر لجميع البرامج التلفزيونية.

---

[1]-المرجع السابق ص:6

المطلب الثاني: المقاربة الإيديولوجية للقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية:

بعد أن رأينا أن العملية الإعلامية لم تعد مجرد رسالة يؤديها الإعلامي لتحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية، او لنقل خدمة المجتمع عامة، و جمهور المتلقين خاصة، و العمل على حماية المثل العليا في الحياة، بل أصبحت قضية اقتصادية محضة على الأقل في بعض دوافعها، إن لم تكن في جوهرها، فإننا سنتطرق في هذا المبحث أيضا إلى احد المتغيرات التي أصبحت تحرك الإعلام، بل وتجند له رؤوس الموال والموارد البشرية، واحدث الوسائل التكنولوجية، من اجله، ألا وهو المتغير الإيديولوجي ، خاصة بعد عودة الفروق الثقافية والدينية والعرقية إلى سطح النقاش، في مختلف دوائر المجتمع الدولي، وهذا ما أثبته النوع الجديد من الاحتلال، وهو الاحتلال الفكري، فكل فرقة و قوم وجبهة من الجبهات الفكرية تود الحصول على اكبر قدر من التأييد، واكبر عدد من الجماهير من خلال تجنيد الإعلام ووسائله المختلفة، بعد أن أصبح واضحا للعيان أن الإعلام ليس قوة رابعة فقط، بل يمكن القول انه السلطة الأولى في المجتمعات الحديثة، بعدما أصبح بإمكانه العمل على إسقاط أنظمة بأكملها، وتحريك الجماهير العريضة لخدمة قضايا محورية.

لذلك فإننا سنتطرق إلى هذا الموضوع ولو بشكل مختصر، لأنه موضوع منفصل يحتاج إلى بحث طويل، وتمحيص مطول، إلا أننا سنحاول طرق الدوافع التي من اجلها تغامر القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، بخرق القانون الدولي والمواثيق الدولية، وكذا القانون الإنساني الدولي، وقد تتعرض بذلك للعقوبة، إما بالحجب الكامل من جميع الأقمار الصناعية أو من احدها، هذا وان لم يكن لها نفوذ، أمـا إن كان لها نفوذ أو كانت القنوات ملكا للقمر الصناعي، فإنها تصول وتجول في الفكر الإنساني كما تشاء.

1- التضليل الإعلامي:

يعتبر التضليل الإعلامي، من الأساليب التي أصبحت تستعمل من قادة الرأي العام في العالم، خاصة ومن أصحاب التوجهات الفكرية المتطرفة، من اجل توجيه الرأي العام وتعديل مواقفه. فمصطلح التضليل الإعلامي ظهر لأول مرة في اللغة الروسية (Dezinformatsia) مع بداية العشرينات من القرن الماضي، و شاع استعماله في الإتحاد السوفيتي سابقا بعد الحرب العالمية الثانية لينعت به " الممارسات الإعلامية في البلدان الرأسمالية الهادفة إلى استعباد الجماهير الشعبية"

و لم ينقل المصطلح إلى اللغة الإنجليزية (Disinformation) إلا في الستينات ليشير إلى" التسريب المقصود للمعلومات المضّللة ." أما في فرنسا فظهر لأول مرة في عام 1974 ، و دخل القاموس الفرنسي مع بداية الثمانينات من القرن الماضي و يتضمن دلالات سياسية أساسا، أي " النية المبيتة لتغليط الرأي العام و إبقائه على جهل تام بمشكل خطير، أو عدم تنويره بما فيه الكفاية حول مسائل هامة."

يعرف القاموس الفرنسي LE GRAND ROBERT التضليل الإعلامي على انه " استعمال الإعلام و بالتحديد تقنيات الإعلام الجماهيري، من اجل التغليط و إخفاء الوقائع أو تحريفه"[1] .

و قد حاول فلاديمير فولكوف Vladimir Volkoff تقديم تعريف محدد للتضليل حيث عرفه بأنه: " توجيه الرأي العام لأهداف سياسية، بواسطة إعلام معالج بوسائل ملتوية"، وفي نظره فان الفرق بين الدعاية والتضليل يكمن على مستوى وسائل المعالجة[2].

---

[1]- د. السعيد بومعيزة، التظليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد18، 2004..

[2]- د.احمد عظيمي، دعاية الكراهية، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر،2010،ص:53.

لكي يؤدي التضليل الإعلامي دوره بفعالية أكبر، لابد من إخفاء شواهد وجوده، أي أن التضليل يكون ناجحا عندما يشعر المضلَّلون بأن الأشياء هي على ما هي عليه من الوجهة الطبيعية والحتمية، بإيجاز شديد نقول :إن التضليل الإعلامي يقتضي واقعا زائفا هو الإنكار المستمر لوجوده أصلا. وعلى ذلك فلابد من أن يؤمن الشعب الذي يجري تضليله بحياد مؤسساته الاجتماعية والرئيسة. لابد من أن يؤمن الشعب بأن الحكومة والإعلام والتعليم والعلم بعيدة جميعا عن معترك المصالح الاجتماعية المتصارع[1]، ومن هنا فان الجمهور المستهدف إذا أحس بالطمأنينة والثقة في الرسالة الإعلامية الموجهة إليه، فانه يقوم بتبنيها وقبلها بكل سهولة، بل وتصبح الأفكار الموجهة إليه اعتقادا راسخا لديه لا يمكن تغييره أو تعديله إلا بتوجيه رسالة إعلامية ، بنفس الآلية التي وجهت بها الأولى، ولكن بواجهة ومضمون مختلفين عنها، حتى يضمن المرسل فعاليتها، في سياق تسلسلي مستمر.

وهذا الأمر يشبه تماما قول المسؤولين عن تحديد البرنامج التعليمي منذ الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، أن البرنامج خال من توجهات أيديولوجية معينة، لكن رغم ذلك فإننا نجد المتخرج من النظام التعليمي، أيا كان الطور الذي خرج منه، معبئا بمجموعة هائلة من المعتقدات الراسخة التي يصعب تغييرها، إلا بعملية تعليمية مشابهة في المسار مختلفة في المضمون والقوة.

فالصورة الشائعة على مستوى العالم لشرط الحياة في أمريكا مثلا، هي حرية الاختيار في بيئة من التنوع الثقافي والإعلامي، كذلك تتغلغل هذه النظرة في أعماق أغلبية كبيرة من الأمريكيين، وهو ما يجعلهم سريعي التأثر بالتضليل الإعلامي الشامل. إنها إذن إحدى الأساطير المركزية التي يقوم عليها ازدهار نشاط

---

[1] – هربرت أ.شيلر، ترجمة عبد السلام رضوان،المتلاعبون بالعقول،عالم المعرفة ،الكويت،1999،ص:16

"توجيه العقول"، ورغم أن حريتي الاختيار والتنوع يمثلان مفهوما مستقلا، فإنهما لا تنفصلان في الواقع. فحرية الاختيار لا تتوافر بأي معنى من المعاني دون التنوع،فإذا لم توجد خيارات واقعية فإن عملية الاختيار إما أن تصبح بلا معنى وإما أن تصبح منطوية على التضليل، ويصبح احتمال انطوائها على التضليل واقعا فعليا عندما يصاحبها الوهم بأن الاختيار ذو معنى.

و على رغم أنه لا يمكن التحقق من حرية هذا الاختيار، فإن الفرق يتمثل هنا في أن وهم حرية الاختيار فيما يتعلق بالإعلام أكثر انتشارا في الولايات المتحدة من أي مكان آخر في العالم. و يتعزز هذا الوهم من خلال الميل –الذي يعمد المسيطرون على الإعلام إلى المحافظة على استمراره– إلى الخلط بين وفرة الكم الإعلامي وبين تنوع المضمون . ويسهل على المرء بطبيعة الحال أن يعتقد أن الأمة التي تملك 6700 محطة إذاعة تجارية، وما يزيد على 700 محطة تلفزيونية، و 1500 صحيفة يومية ومئات الدوريات، وصناعة سينما تنتج مائتي فيلم جديد سنويا، وصناعة لنشر الكتب مملوكة لأفراد يبلغ رأس مالها بليون دولار، لابد من أن توفر تشكيلة شديدة التنوع من الإعلام وألوان الترفيه لشعبها.

وحقيقة الأمر أنه باستثناء قطاع صغير جدا من السكان يحسن الانتقاء ويعرف ما الذي يشاهده، ويستطيع بالتالي أن يستفيد من التدفق الإعلامي الهائل، فإن معظم الأمريكيين محصورون أساسا، وإن لم يعوا ذلك، داخل نطاق مرسوم من الإعلام لا اختيار فيه...، فتنوع الآراء فيما يتعلق بالأخبار الخارجية والداخلية أو بالنسبة لشؤون المجتمعات المحلية لا وجود له في المادة الإعلامية، وهو ما ينتج أساسا من التطابق الكامن للصالح المادية والأيديولوجية لأصحاب الملكية في هذه الحالة من يملكون وسائل الاتصال ملكية خاصة، ومن الطابع الاحتكاري لصناعة وسائل الاتصال بوجه عام.

إن الآثار المقيدة للاحتكار ليست في حاجة إلى التفسير، كذلك تحدي احتكارات وسائل الاتصال من إمكان الاختيار فيما يتعلق بالمادة الإعلامية أينما تعمل. فهي تقدم رؤية واحدة للواقع هي رؤيتها الخاصة، ويندرج تحت هذه الفئة معظم الصحف والمجلات والأفلام التي تنتجها مجموعة الشركات الكبرى المالكة لوسائل الاتصال سواء على مستوى الولايات والمدن أو على المستوى القومي[1].

وبالتالي فان التضليل الإعلامي يستعمل في توجيه الرأي العام، وخدمة التوجهات الإيديولوجية لملاك المؤسسات الإعلامية، والتجمعات الإعلامية الكبرى، إذ لا يمكن الاعتقاد بأنهم يتسمون ببراءة إعلامية، بحيث تجعلنا نتصور تسخيرهم لهذا الكم الهائل من وسائل الإعلام، بمختلف مضامينها، وإمكاناتها المادية والبشرية، من اجل خدمة الصالح العام، متجردين بذلك من ثقافاتهم التي لقنها لهم مجتمعهم الذي ينحدرون منه أو ينتمون إليه، فلا يمكن أن نتصور بأي حال من الأحوال أن روبرت مردوخ مالك الإمبراطورية الإعلامية الكبيرة، والمنحدر من أصول يهودية، قد يفكر في خدمة المصالح الإنسانية للمسلمين، والتفكير في حل المشاكل التي تشغلهم عن طريق تسخير مؤسساته الإعلامية لذلك، أو تكليف إحدى القنوات التلفزيونية بإجراء تحقيق إعلامي عن المجازر التي ترتكبها إسرائيل في ارض فلسطين.

2- الثقافة الإعلامية الرائجة في العالم:

بعد أن رأينا الأثر الذي يحدثه التضليل الإعلامي في العقول البشرية، فإننا بالتالي نسلم بأنه لا وجود لإعلام محايد متجرد من أي توجه فكري، وهذا التوجه إما أن يكون معلنا من خلال الأنظمة التي تتبناها الحكومات، أو السياسات والقوانين التي تحتكم إليها، مثلنا كان عليه الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي، بتبنيه

[1]-المرجع السابق،ص:26

لفكر "لينين" الشيوعي، وإما أن تكون متضمنة في الثقافة التي تروج إليها وسائل الإعلام الرسمية و المؤسسات التربوية ومختلف النشاطات الثقافية، لهذا فان الإعلام يقوم بوظيفة ثقافية، يؤثر فيها ويتأثر بها، في زحمة الأحداث المتسارعة.

فبعد ظهور الاتصال الجماهيري في المجتمع الغربي، قي المرحلة الصناعية، جاءت المرحلة ما بعد صناعية، أو مرحلة الثورة المعلوماتية بنوع جديد من الثقافة، وهي "ثقافة الصورة" المستمدة معاييرها من إيديولوجيا الاتصال، تلك الايدولوجيا الناعمة التي تروج لنفسها على أنها من دون ضحايا ، ومن دون أعداء، بل أن عدوها الوحيد هو الفوضى،...، لذا شهد العالم صعودا لما سمي بـ "ثقافة الصورة" التي سهل عملها أمور عديدة منها:

الأول: البلاغة الالكترونية التي تحملها والتي تتحول بحد ذاتها إلى عنصر إقناع من خلال الإبهار... .

الثاني: الانتقائية التي تمارسها وسائل الإعلام يوميا، فهي التي تتحكم في تحديد اطر المعلومات المتاحة، وتضع لنا جدولا بماذا يجب أن نفكر آو لا نفكر به، حتى وان كانت ظاهريا توحي لنا بحرية الاختيار.

الثالث: تداخل عوامل المال والتوقيت الملح والعلاقة بالناس.

هذه العوامل الثلاث تلخص العناصر التي تجعل الصحفي معرضا يوميا ان تتحقق فيه شروط عملية التضليل[1]. وتقوم الآنية والحيوية التي يتمتع بها التلفزيون بدعم هذه العملية، خاصة في عصر الرقمنة، التي جعلت الإنتاج التلفزيوني يتمتع بالكثافة بقدر ما يتمتع بالكثرة،عصر أصبح فيه التلفزيون ضرورة من ضروريات الحياة،بعد أن كان إلى وقت غير بعيد، لا يعدو أن يكون مجرد شيء كمالي ، فقد صار مصدرا

[1]– د.نهوند القادري عيسى،قراءة في ثقافة الفضائيات العربية الوقوف على تخوم التفكيك،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2008،ص:46.

رئيسيا للثقافة الرائجة في العالم، هذه الثقافة التي أصبحت عابرة للقارات دون اعتراف بالحدود، فبعد غزو الإنسان للفضاء من خلال الأقمار الصناعية، فان التلفزيون يسير في طريق خلافة المدرسة والتربية المنزلية، إذا تخلى المربي الطبيعي عن دوره للشاشة، وللبرامج التي تذاع عبرها، وللثقافة التي تحويها.

لهذا فان الدور التثقيفي المتنامي للإعلام، يساهم بشكل كبير في طمس هوية الشعوب، وهذا غالبا ما يحدث في اتجاه واحد فقط، وهو من الشمال إلى الجنوب، أي من الدول الغربية إلى دول العالم الثالث، وان صح القول من المجتمع الغربي إلى المجتمع العربي، باعتبار الفروق والصراع الإيديولوجي الحاصل بين المجتمعين، والاختلاف الموجود بين جوهرهما، وذلك في إطار العولمة الإعلامية[1]، التي لا تعترف بالحدود ولا المسافات ولا حتى خصوصيات الشعوب، في ظل قصور المؤسسات التربوية المحلية، في المجتمعات العربية باعتبارها المتأثرة بهذا الزخم الإعلامي الذي يصلها من الغرب، وهذا التأثر يثبته الواقع، حيث أننا نجد الفرد المسلم يتخلى عن المبادئ التي يحملها ويأمره بها دينه، و يتبنى عادات وثقافة الآخر، في مظهره ولغته وفكره، في حين أننا لا نجد هذا التأثر في المجتمعات الغربية.

لهذا فان فقدان المؤسسة الأسرية والمؤسسة التربوية، في العالم العربي لدورها، والقوة التي يتمتع بها الإعلام الموجه للجمهور العربي، من طرف بارونات وأباطرة الإعلام في العالم من خلال مؤسساتهم الإعلامية، جعل ملامح الثقافة العربية تتحلل وتتداخل مع ملامح الثقافة الغربي، إلى درجة انه في حال تجولك في بعض الشوارع العربية يتبادر إلى ذهنك انك تجول في كبرى الأحياء الغربية، وهذا الأمر جعل الوازع الذي يشكل

---

[1]–العولمة تعني في جوهرها رفع الحواجز والحدود أمام الشركات والمؤسسات والشبكات الدولية الاقتصادية والإعلامية والثقافية، كي تمارس أنشطتها بوسائلها الخاصة، وكي تحل محل الدولة في ميادين المال والاقتصاد والثقافة والإعلام، مما يعني تقليص السيادة القومية للدولة في هذا المجال بالتحديد. د.عواطف عبد الرحمن، الإعلام العربي وقضايا العولمة،العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2000، ص:32.

الخلفية الفكرية للفرد العربي- أو ما يمكن تسميته بالايدولوجيا الإسلامية – يتراجع إلى درجة أصبحت فيها مناقشة الثوابت التي لا يختلف فيها اثنان أمرا عاديا، وهذا الواقع الذي فرضته العولمة الإعلامية يجعل الحضارة العربية الإسلامية مهددة بالانهيار والأفول.

يتضح لدينا مما سبق أن المقاربة الاقتصادية والإيديولوجية للقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية هي مقاربة يؤكدها التنظير الإعلامي، ولواقع العملي المنظور، حيث انه لا وجود للإعلام المتجرد والحيادي حيادا مطلقا، ومن هنا فان المقاربتين تقدمان تفسيرا للتجاوزات التي تحدث على هذا المستوى، باعتبار العامل الاقتصادي والإيديولوجي دافعا مهما تهون أمامه جميع العقبات القانونية والإنسانية، والأخلاقية، وتصبح من الكماليات الإعلامية، التي يمكن التخلي عنها إن لم يكن لها عواقب جزائية، وهذا في ما يخص الأخلاقيات، كما يمكن تحمل الجزاء فيها حين يتعلق الأمر بالجرائم الصحفية، مادام خرقها يحقق المطلوب.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستنتج أن القانون الدولي الإنساني أولى الحق في الإعلام أهمية كبرى، بل وجعل حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق مختلف وسائل الإعلام حقا من حقوق الإنسان الأساسية، لا يجب خرقه كما لا يجب التعسف في استعماله، لكن هذا الحق اختلف المنظرون في كيفيات استعماله والتصرف فيه واليات توظيفه، وذلك من خلال نظريتين محوريتين يجمعهما التناقض في المبادئ و والمضامين، وهما يمثلان الضفتين عند الحديث عن حرية الإعلام، فالنظرية السلطوية تنظر إلى الإعلام على انه أداة من أدوات تثبيت النظام القائم والحفاظ على أسسه، من خلال التأسيس لنظام إعلامي على مقاس السلطة، فالإعلام حسب هذه النظرية في خدمة الدولة ومؤسساتها، أما النظرية الليبرالية فترى انه يتوجب

تحرير الإعلام من جميع القيود الاجتماعية والسياسية، وتركه يعمل في مجال مفتوح من الحرية لتنوير الرأي العام، وخدمة المجتمع، وممارسة الرقابة على النظام القائم.

وكذا فانه مع النظرتين السلطوية والليبرالية للإعلام، فان الواقع الإعلامي الحديث المتسارع يفرض حقيقة لابد من التسليم بها، وهي أن الإعلام يتأثر بالعاملين الاقتصادي والإيديولوجي في تحديد توجهاته وأولوياته، وسياساته الإعلامية خاصة في ظل تركز الإعلام في أياد محدود من أصحاب رؤوس الأموال، من خلال خلق تجمعات إعلامية تحد من المنافسة في المجال.

وبهذا نكون قد انتهينا بحمد الله من الفصل الثاني من هذه الدراسة لننتقل بذلك الى الفصل الثالث المتعلق بالجوانب القانونية والتنظيمية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

الفصل الثالث

القوانين والمواثيق المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

المبحث الأول: وثائق القانون الدولي العامة التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأول: نصوص القانون الدولي العامة ذات الطابع العالمي.

المطلب الثاني: نصوص القانون الدولي العامة ذات الطابع الإقليمي.

المبحث الثاني: وثائق القانون الدولي الخاصة التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأول: نصوص القانون الدولي الخاصة ذات الطابع العالمي.

المطلب الثاني: نصوص القانون الدولي الخاصة ذات الطابع الإقليمي.

المبحث الثالث: ابرز الجرائم الصحفية التي ترتكب عبر البث التلفزيوني بالأقمار الصناعية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية.

المطلب الثاني:ابرز الجرائم التي ترتكب عن طريق البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

بعد أن انتهينا من استعراض خلفية نظرية عامة عن الحق في الإعلام في الفصل السابق، والتطرق إلى بعض الجوانب المتعلقة به والتي تهم البحث الذي نحن بصدد انجازه، فإننا في هذا الفصل سنحاول الولوج في صميم موضوعنا، من خلال عرض واقع البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، باعتبار انه واقع ضاغط بحكم التجاوزات الكبيرة التي أصبحت ترتكب عن طريق وسيلة إعلامية من أهم خصوصياتها السرعة والآنية والشعبية، بحيث أن الخطأ إذا ارتكب لا يمكن الرجوع عنه أو معالجته بسهولة، بالإضافة إلى أن بعض الأخطاء تترتب عليها جزاءات قانونية، باعتبارها تصنف ضمن الجرائم الصحفية.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، والذي تندرج تحته ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لنظرة القانون الدولي للبث التلفزيوني بالأقمار الصناعية، ومعرفة إن كان هناك قانون دولي محدد يتناول البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وينظمه، أم أن القانون الدولي يتعرض للجرائم عموما، والتي يمكن أن ترتكب عبر القنوات التلفزيونية، ويتم إسقاطها عليها، أم أن ذلك يندرج ضمن الاعتداء على حقوق الإنسان وبالتالي فان القانون الدولي يعاقب عليها ويتناولها على هذا الأساس، من خلال دراسة وثائق القانون الدولي العامة الصادرة عن مختلف هيئات المجتمع الدولي الدولية والإقليمية.

بالإضافة إلى هذا فإننا سنتناول في المبحث الثاني مختلف المواثيق واللوائح الخاصة التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، على المستوى الدولي أو الإقليمي أيضا، من خلال قراء تحليلية للوثائق الصادرة عن المؤسسات المختصة في هذا المجال، في محاولة لتشكيل إطار معرفي لمختلف المستويات القانونية والتنظيمية التي تشرف على هذا المجال، الذي أصبح سلاحا في أيدي غير المختصين إعلاميا و قانونيا.

كما سنتناول من خلال المبحث الثالث الجرائم التي يرتكبها إما المسؤولون المباشرون عن المؤسسات

الإعلامية،أو رؤساء التحرير، أو الصحفيون، بالإضافة إلى إمكانية ارتكاب هذه الجرائم كالسب والقذف من طرف ضيوف الاستوديو، وتحديد المسؤولية عن ذلك والجزاء المترتب عنها.

المبحث الأول: وثائق القانون الدولي العامة المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

إن طبيعة العلاقات التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي، والتي تحتكم إلى المصالح المشتركة بين الدول، و كذا مميزات التكنولوجيات الحديثة للاتصال، أصبحت تفرض عدة إشكالات، على المستويات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية, وكذا على المستوى الدبلوماسي، على الجانبين الايجابي والسلبي، فلقد أصبح التلفزيون يلعب دورا كبيرا في التنوير الفكري و التطور الاجتماعي والاقتصادي،بالإضافة إلى دوره في التقريب بين دول وشعوب العالم. كما انه قد يكون سببا في الغزو الفكري و طمس الحضارة البشرية وثقافات الشعوب، و خلق الأزمات الدبلوماسية بين الحكومات والدول.

لذلك فانه من الضرورة بمكان وضع إطار تنظيمي يخضع هذا المجال لنظم وقوانين تمنع العدوان الثقافي والسياسي والدبلوماسي بين أفراد المجتمع الدولي، وتقوم بالإضافة إلى ذلك بحماية جمهور المتلقين من سلبيات التدفق الحر للمعلومات، فهل نجد لهذه القوانين أثرا في ظل المنظومة التشريعية الدولية؟.

لقد كان للإعلام نصيب في وثائق القانون الدولي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و آلياتها، فرغم أنها قامت بوضع أسس قانونية لدعم حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها نصت على أن هذا الحق يستعمل في الحدود التي تسمح بعدم التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم، بالشكل الذي يسمح بإحلال السلام والتفاهم الدوليين في العالم.

ولم تقم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بالنظر مباشرة إلا في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة فقط. حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، وهي "ليندر" ضد السويد[1] و"غاسكين" ضد المملكة المتحدة[2] و"غويرا "وآخرين ضد إيطاليا[3]، و"ماكغينلي" و"إيغان" ضد المملكة المتحدة[4]. في القضايا الثلاث الأولى، وجدت المحكمة أن ضمان حرية التعبير لا يشمل حق الحصول على المعلومات المنشودة .

لهذا فإننا نجد أن المجتمع الدولي اهتم بتنظيم عدة مجالات حياتية ووضع قوانين لها في إطار القانون الدولي العام كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الجوي القانون الدولي للتنمية الاقتصادية وقانون النزاعات المسلحة إلى غير ذلك من القوانين كما نجد أن القانون الدولي الإنساني، يقنن للكثير من الانتهاكات التي تحدث على مستوى البث التلفزيوني الفضائي، كالتمييز العنصري، والذي يمكن أن تتفرع عنه الكثير من الجرائم كالسب والقذف والتحريض، فالكثير من البرامج التي توظف فيها هذه الجرائم، أصلها الرؤية النابعة من الاعتقاد بان لجنس فضلا على آخر، أو أفضل منه ، ويحتج لهذه الانتهاكات بان هذا من حرية التعبير التي تقرها المواثيق الدولية، إلا أننا نجد أن نفس هذه المواثيق تنص على العكس فكيف ذلك؟

وسنذكر بعض الاتفاقيات من القانون الدولي الإنساني التي يمكن اعتبارها من النصوص التي تنظم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وسنقسمها إلى قسمين: وثائق القانون الدولي التي لها طابع عالمي، ووثائق القانون الدولي التي لها طابع إقليمي.

---

[1]-26 مارس 1987،الطلب رقم433/9248، 81 9EHRR.

[2]-7جويلية1989،الطلب رقم36/10454، 83 12EHRR.

[3]-19 فيفري 1998، الطلب رقم89/14967

[4]-9جوان1998،الطلب رقم93/21825و94/23414.

المطلب الأول: وثائق القانون الدولي ذات الطابع العالمي

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1]:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم كونه الركيزة الأساسية التي لحرية الرأي والتعبير، والتي بموجبها يطالب المهنية بفتح الباب على مصراعيه لتحقيقها،من خلال المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان والتي تنص على انه:"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

الا انه قد جاء ما يقيد وينظم ذلك في المادة التاسعة والعشرين (29) من نفس الإعلان حيث جاء في الفقرة الثانية والثالثة منه انه:" لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"، وانه:" لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

2- إعلان أشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب 1965[2]:

ينص هذا الإعلان على ضرورة تلقين الشباب مثل السلم والاحترام والتفاهم، وضرورة قيام وسائل الإعلام بدورها في ذلك، إذ نص المبدأ الثاني من الإعلان على أن يراعى في جميع وسائل التربية بما في ذلك التوجيه الأبوي أو العائلي...ووسائل التعليم والإعلام المعدة للشباب، اشرابهم مثل السلم و الإنسانية والحرية

---

[1]-الاعلان العالمي لحقوق الانسان،اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 الف (د-3) في 10 ديسمبر 1948.

[2]-قرار رقم 2037 اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها العشرين في 07 ديسمبر 1965.

والتضامن الدولي وسائر المثل الأخرى التي تساعد على التقريب بين الشعوب، ومن أهم البرامج المعدة للشباب والتي يتلقاها بشدة البرامج الترفيهية والرياضية خاصة، لذلك وجب مراعاة هذه المبادئ فيها والحذر مما يبث من خلالها، حيث نص المبدأ السادس من الإعلان على انه من الأهداف الرئيسية التي يتعين استهدافها في تربية الشباب إنماء ملكاتهم المختلفة وتنشئتهم على التزود بالأخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بتلك المثل النبيلة، مثل السلم والحرية والكرامة وتساوي جميع البشر.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[1]:

نص هذا العهد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة عشر (19) على أن لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة، كما أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

لكن الفقرة الثالثة قيدت هذا الحق بالنص على انه تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية وهذا لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،وكذا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

بالإضافة إلى أن المادة العشرين (20) من العهد ورد فيها نص آخر يمكن القول بأنه من النصوص القانونية

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49.

التي تنظم حرية التعبير بشكل عام والبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية بشكل خاص، وهذا لأنها تتناول جريمة من الجرائم الشائعة، والتي يسهل ارتكابها عبر الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال، ألا وهي الدعاية للحرب، حيث نصت على انه يحظر بالقانون أية دعاية للحرب، كما انه جاء في الفقرة الثانية منها انه يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

4- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول 1970[1]:

نص هذا الإعلان انه على ضرورة التعاون بين الدول في إحلال السلم والأمن الدوليين والعمل على ذلك، بتسخير كل الوسائل و الظروف المساعدة على ذلك، ودعم مبادئ الحرية والمساواة بين الشعوب، ومن بين المبادئ التي نص عليها مبدأ التزام الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسية لأية دولة او على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين و لا العدل للخطر. كما نص على واجب الدول في التعاون مع بعضها مع بعض وفقا لميثاق –أي ميثاق الأمم المتحدة-.

كما أعلنت الجمعية العامة أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

---

[1]- قرار رقم 2625 اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 25 في 24 اكتوبر 1970.

5- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه 1973[1]:

هذه الاتفاقية رغم كونها لا تتوجه ولا تختص مباشرة بوسائل الإعلام بشكل عام، إلا أن خصوصية الوسيلة الإعلامية وخاصة الوسيلة التي هي مجال بحثنا، كونها اقرب وأسرع مجال لارتكاب جريمة الفصل العنصري خاصة في ظل تركز وسائل الإعلام في أيدي أشخاص ينتمون إلى مجموعات او طوائف او ديانات معينة.

وقد نصت المادة الأولى (01) منها على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية (02) من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. كما أنها قامت بتجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

وقد جاءت المادة الثانية (02) لتحدد عبارة "جريمة الفصل العنصري"، وهي الفعل الذي يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

كما حددت المادة الثالثة (03) الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع لهذا الفعل، فهي تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا

[1] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976، وفقا لأحكام المادة 15

مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى، وهم الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه، او هم الذين يقومون بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها، وهذا كثير الحدوث على مستوى القنوات الفضائية، بل وسهل الحدوث، وهو واقع فعلا.

6- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية 1975:

الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 ، حيث نص في الفقرة السادسة (06) انه على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلي تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

7- إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب 1978[1]:

تنص جميع مواد هذا الإعلان على ضرورة إسهام جميع وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم العالميين، وبالتالي فان هذا الإعلان يناهض ويمنع كل ما يناقض ذلك، حيث نصت المادة الأولى على أن دعم السلام

[1]- أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا.

كما نصت المادة الثانية على أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.و لهذا يجب أن يتمتع الصحفي بحرية الإعلام وأن تتوافر لديه أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. كما ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

وعملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، تسهم وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

ونصت المادة الثالثة بأنه علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة وبالتالي فإننا نجد أن المواد الثلاث السابقة ركزت على نبذ جميع أشكال التميز العنصري والتحريض على العنف، وتربية الشباب على محاربة هذه الجرائم التي تنافي حقوق الإنسان، و كذا عرض وجهات النظر التي ترى بأن ما نشرته وسائل الإعلام يعارض سعيها لنشر السلام والتفاهم الدوليين، و هذا ما نصت عليه المادتين الرابعة (04) والخامسة (05) ، بحيث تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

كما انه من الضروري مثلما نصت المادة الخامسة (05) لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام و يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

8- إعلان الأمم المتحدة بشان المسائل المتعلقة بالإعلام 1982 [1]:

حيث شدد هذا القرار على أهمية الجهود المبذولة لتطبيق المبادئ المحدد في إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان و مناهظة

[1]-قرار متخذ بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة في الدورة 37 للجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1982.

العنصرية والفصل العنصري، كما انه دعا جميع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام العمومية والخاصة لبذل جهودها لتحقيق الأهداف المتمثل في السعي لنشر ثقافة السلم والمساواة بين الشعوب.

9- التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية و الفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري 1982[1]:

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار جميع الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها، ولا سيما النازية والفاشية و الفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني أو على التعصب والكراهية والإرهاب و الإنكار لمنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تؤدي إلى هذه النتائج.

وبطبيعة الحال فان للوسائل الإعلام دورا في نشر هذه الإيديولوجيات والأفكار، بل أصبح لدعاتها قنوات يمررون من خلالها أفكار الكراهية والعنصرية.

وقد حثت الفقرة الثانية جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير من اجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الإيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من اجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة.

ونصت الفقرة الرابعة على ضرورة اعتماد الإجراءات التي تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية، بما في ذلك الإيديولوجيات النازية والفاشية و الفاشية الجديدة.

---

[1] -قرار متخذ بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة 37 للجمعية العامة للامم المتحدة في 17 ديسمبر 1982.

10- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية 1990 [1]:

في ظل التطور الذي شهده العالم في المجال العلمي والتكنولوجي،والذي أصبح ضرورة لا بد منها،فان الأمم المتحدة تحث الدول والحكومات والمنظمات والهيئات الدولية على استغلال واستعمال هذا التطور التكنولوجي والعلم لصالح البشرية،وفي الحفاظ على الحضارة وضمان حقوق الإنسان وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادي والثقافية السلمية والتقدم،وهذا ما نصت عيه الفقرتان الأولى والثانية من الإعلان.

11- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الإفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا 1998[2]:

نصت جميع مواد هذا الإعلان على ضرورة اتخاذ الإفراد والجماعات وهيئات المجتمع جميع التدابير لكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، نظرا للدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع إشكال التمييز العنصري و الاستعمار، والعدوان على السيادة والوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها.

وكما إن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي المذكورين أعلاه، فقد نصت مواد هذا الإعلان على ضرورة عدم القيام بما يناقض هذه الحقوق، أو يهددها.

---

[1] -قرار اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة في دورتها 45 في 14ديسمبر 1990.

[2] - قرار اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها53 في 09ديسمبر 1998.

12- إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية2000[1]:

رغم أن هذا الإعلان لم يشر بشكل مباشر إلى ما يهم موضوعنا إلا انه تضمن تأكيدا على احترام حقوق الإنسان، واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد به بصورة تامة.

بالإضافة إلى انه نص على ضرورة دعم حرية وسائط الإعلام حتى تقوم بدورها الأساسي المنوط بها، ودور وسائل الإعلام الأساسي هو ضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: وثائق القانون الدولي ذات الطابع الإقليمي

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950[2]:

لقد كان لحرية الرأي والتعبير نصيب من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث نصت المادة العاشرة (10) منها على انه:" لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية"،كما جاء في نفس المادة انه:" لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص" .

وقد نصت الفقرة الثانية منها على جواز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون،والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية

---

[1]- قرار اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 25 في 13 سبتمبر 2000.

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950

حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[1]:

سارت هذه الاتفاقية على نهج الاتفاقية السالفة الذكر، حيث رغم إنها نصت في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر (13) على حرية الفكر والتعبير وانه لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. إلا انه جاء في الفقرة الثانية ما ينص على الضوابط التي تستوجب الرقابة على هذه الحرية حيث انه لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية، وهذا من أجل ضمان :احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ بالإضافة إلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وجاءت الفقرتان الرابعة والخامسة بالنص على انه بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، كما أن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون،أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .

---

[1] - الاتفاقية الامريكية لحقق الانسان،سان خوسيه 22 نوفمبر 1969.

ونص المادة الرابعة عشر (14) على حق الرد تأكيد لما ورد سابقا وحماية له حيث انه لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون .

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت .و من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981 [1]:

رغم أن الفقر الأولى من الماد التاسعة من هذا الميثاق نصت على أن الحصول على المعلومات من حق جميع أفراد المجتمع إلا أن الفقرة الثانية قيدت هذا النص بوجوب التزام كل من يقوم بنشر هذه المعلومات آو التعبير عن أفكار متعلقة بهذه المعلومات باللوائح والقوانين المنظمة لها.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 [2]:

وضعت المادة الثانية والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان قيودا تتعلق بالحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وهي المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع، وفي هذا الإطار فإننا نتحدث عن مجتمع عربي له مقوماته الخاصة والتي تختلف عن مقومات المجتمعات الأخرى، كما أنها تخضع للقيود المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامّة.

---

[1] -الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

[2] -قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 04-03-2004.

المبحث الثاني: وثائق القانون الدولي الخاصة المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية:

بعد أن قمنا باستعراض نصوص القانون الدولي العامة المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، التي رغم أنها لا تشير بشكل مباشر إلى تنظيم البث عبر الأقمار الصناعية، إلا أنها تمثل الخلفية القانونية التي يقوم عليها التقنين للجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا الإطار، من حيث تناولها في الغالب لجرائم الدعاية النازية والفاشية والعنصرية، والتعدي على خصوصيات الأفراد وحرياتهم، بالإضافة إلى أن البعض منها يؤصل لمبدأ التعاون والتفاهم بين الشعوب لإحلال ثقافة السلم والمساواة. سنتناول في هذا المبحث الوثائق والنصوص الخاصة التي تقنن بشكل مباشر للإعلام عامة، وللقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية خاصة، لنحاول الخروج بقواعد قانونية تنظم هذا المجال المعقد نظرا للتطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي أصبح يحتم ضرورة سير المنظومة القانونية بشكل سريع ومتوازن مع هذا التطور.

المطلب الاول: وثائق القانون الدولي الخاصة ذات الطابع الدولي:

1- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (أتسو) 1971[1]:

هذه الاتفاقية في الأصل هي الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (انتلسات) والتي تم إنشاؤها في 1973، لكن في 2001 تم إعادة هيكلة انتلسات ونقل جميع موجوداتها إلى كيان خاص هو –انتلسات المحدودة INTELSAT LTD– مع الالتزام بضرورة احترام التزامات

---

[1]-Accord relatif à l'organisation internationale de télécommunications par satellites «ITSO», fait à Washington le 20 août 1971

الخدمة العمومية، بحيث تقدم هذه الخدمة على أساس تجاري خدمات عمومية للاتصالات اللاسلكية الدولية للحفاظ على لتواصل والتغطية الدولية على أساس غير تمييزي، وتتم متابعة نتائج انتلسات من طرف جمعية الدول الأطراف ، هيئة تنفيذية وفريق من الخبراء القانونيين[1] .

وتم على اثر إعادة الهيكلة هذه تحويل اسم المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية إلى منظمة –اتسوITSO- حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة(03)من الاتفاق على أن الهدف الأساسي لها هو ضمان من خلال اتفاق الخدمات العامة الموقع مع انتلسات خدمة عمومية للاتصالات اللاسلكية الدولية على أساس تجاري وبأسعار معقولة، وهذا لضمان الامتثال للمبادئ الأساسية للاتسو.

هذه المبادئ الأساسية قائمة حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية لنفس المادة على الحفاظ على التواصل والتغطية العالمية، وكذا خدمة العملاء الذين لديهم تواصل حيوي، بالإضافة إلى ضمان الوصول إلى نظام الشركة على أساس غير تمييزي.

2- اتفاق إنشاء النظام الدولي للمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) وتنظيم الاتصالات الفضائية 1971[2]:

جاء هذا الاتفاق لإنشاء المنظمة الحكومية الدولية انترسبوتنيك وتنظيم مجال الاتصالات الفضائية،ورغم أن جل موادها تتعلق بالجانب التنظيمي للمنظمة واليات عملها، وعلاقاتها مع الأعضاء والمنظمات الأخرى، إلا أن ديباجة هذا الاتفاق شددت على أهمية وضرورة تطوير التعاون الدولي على أساس احترام سيادة

---

[1]-organisation internationale de télécommunications par satellites, **ITSO DEFIS POUR L'AVENIR, présentation 2011**.

[2]-Agreement on the establishment of the "INTERSPUTNIK" International System and Organization of Space Communications, Done in Moscow on the 15th of November 1971.

الدول واستقلالها والمساواة بين الشعوب، واحترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، فضلا عن تقديم المساعدة والمنفعة المتبادلة.

كما أن هذا الاتفاق كما جاء في الديباجة قام على أساس القرار 16/1721 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكذا معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والإجرام السماوية الأخرى المبرمة في 27-01-1967،وهي نصوص تفرض ضرورة استخدام الفضاء في خدمة البشرية والسلم العالمي.

ونصت المادة الأولى(01)على ضرورة وضع نظام دولي للاتصالات عبر الأقمار الصناعية، لهذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على إنشاء المنظمة الحكومية الدولية "انترسبوتنيك" لضمان التعاون وتنسيق الجهود في مجال تصميم وإنشاء وتشغيل وتطوير نظام الاتصالات حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

3- الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل 1974[1]:

وضعت هذه الاتفاقية من طرف الهيئة الأمم المتحدة م اجل تنظيم الإشارات الحاملة للبرامج وهذا نظرا لعدم وجود نظام عالمي لعرقلة توزيع هذه الإشارات إلى موزعين غير مقصودين، مما يحول دون الاستخدام السليم للاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وأيضا بالنظر إلى أن استعمال الأقمار الصناعية من اجل توزيع الإشارات الحاملة للبرامج يتطور بشكل سريع، سواء من حيث حجمه أو من حيث التوزيع الجغرافي، بالإضافة إلى أهمية وضرورة الاهتمام بحماية حقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي البرامج.

---

[1]- Convention concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite faite à Bruxelles le 21 mai 1974

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية(02)على انه يجب على كل دولة منخرطة في هذا الاتفاق أن تتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع أي إشارات حاملة لبرامج عن طريق موزعين، بحيث تكون الإشارات المرسلة إلى القمر الصناعي أو المارة عبره غير مقصودة،سواء كانت هذه الإشارات موزعة على أراضي هذه الدولة أو انطلاقا منها، وهذا الالتزام لا يطبق إلا في الحالات التي تكون فيها الهيئة المصدر تابعة لدولة أخرى، والإشارات الموزعة هي إشارات مشتقة[1].

كما نصت المادة الثالثة(03)على أن هذه الاتفاقية لا تطبق حين تكون الإشارات المرسلة من طرف الهيئة الأصلية أو لصالحها، موجهة للاستقبال المباشر بواسطة الأقمار الصناعية من طرف الجمهور عموما.

أما المادة السادسة فقد أكدت على انه لا يمكن أن تفسر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على أنها مقيدة او ماسة بالحماية الممنوحة للمؤلفين او فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، في إطار القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. كما لا يمكن أن تفسر على أنها مقيدة لحق الدول الموقعة عليها في تطبيق تشريعاتها الوطنية لمنع التجاوزات الاحتكارية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة.

4- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982[2]:

نظرا لشعورها بان تشغيل توابع الإرسال التلفزي الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت مبادئ لتنظيم هذا المجال من اجل دعم التعاون الدولي في هذا الميدان و تعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- الاشارات المشتقة: هي الإشارات المحصل عليها عن طريق تغيير الخصائص التقنية للإشارات المرسلة

[2]-القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 37 في 10 ديسمبر 1982.

هذا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة الأمم المتحدة، يتجه بشكل مباشر لتنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، بحيث اهتم بالمبادئ التي يجب احترامها في إطار سعي المجتمع الدولي لإحلال السلم والأمن الدوليين.

حيث نصت الفقرة الأولى على أن جميع الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي عبر التوابع الاصطناعية يجب أن لا يتعارض مع حقوق الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وكذا حق الأشخاص في تلقي ونقل المعلومات.

وتؤكد الفقرة الثالثة على أن ممارسة هذه الأنشطة يجب أن يكون بطريقة تتوافق وتطوير التفاهم المتبادل وتعزي العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من اجل صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما ينبغي القيام بها وفقا لأحكام القانون الدولي والتي ذكرناها سالفا منها ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وبحقوق الإنسان كما نصت عليه الفقرة الرابعة من القرار.

كما أقرت الفقرة السابعة على انه ينبغي تسوية جميع النزاعات التي تنشأ عن الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ بالطرق السلمية عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

و تتحمل الدول مسؤولية الأنشطة التي تقوم بها بنفسها فيما يتعلق بالبث التلفزي المباشر عبر التوابع الصناعية، أو تقوم بها هيئات تقع تحت ولايتها القضائية، وتتحمل المنظمات الدولية المشتركة بين الدول مسؤوليتها بنفسها عن قيامها بهذه الأنشطة حسبما نصت عليه الفقرتان الثامنة والتاسعة.

5- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات[1]:

تشمل أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات حسب ما نصت عليه المادة الأولى (01) من دستوره الحفاظ على التعاون بين الدول الأعضاء وتوسيعه وهذا من اجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، ومن بين أهدافه أيضا الترويج لاستخدام خدمات الاتصال في سبيل تسهيل العلاقات السلمية بين الدول والشعوب وكذا تنسيق جهود كل الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ غايات الاتحاد.

لذلك فان مهمة الاتحاد تكمن في قيامه بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي وتعيين الترددات الراديوية، وتسجي ل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التدخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية بمختلف البلدان. وهو بالتالي يقوم بتنسيق الجهود لإزالة التدخلات الضارة وتحسين استعمال ومدار السواتل المستقرة بالنسبة للفارض والمدارات الساتلية الأخرى. و تنص المادة الرابعة والثلاثون (34) من الدستور على انه يحق للدول الأعضاء إيقاف أي اتصالات إذا كانت تهدد أمنها القومي أو قانونها الداخلي أو النظام العام أو الآداب.

ونصت المادة الخامسة والأربعون(45)من الدستور،بانه يجب أن تشغل جميع المحطات أيا كان الغرض منها على نحو لا يسبب تدخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل المرخص لها أصولا بتأمين خدمة اتصالات راديوية.

---

[1]-الاتحاد الدولي للاتصالات، مجموعة النصوص الاساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، طبعة2011.

ويعتبر هذا الدستور هو الصك الأساسي لعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، وتكمله الاتفاقية واللوائح الإدارية له، وهو يعتبر ملزما للدول الأعضاء في الاتحاد، وقد جاء في ثمان و خمسين (58) مادة مقسمة على تسعة (09) فصول، تنص معظمها على الهيكل التنظيمي للاتحاد وسير العمل به، كما أن الاتفاقية جاءت أيضا في اثنين وأربعين (42) مادة، مقسمة على ستة (06) فصول، تتعلق كلها بالجانب التنظيمي للاتحاد، بالإضافة إلى اللوائح الإدارية التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية المختصة من قبل التوقيع على دستور واتفاقية الاتحاد، والتي تعتبر بدورها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد.

المطلب الثاني: وثائق القانون الدولي الخاصة ذات الطابع الإقليمي:

1– اتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (أتلساتEUTELSAT) 1982[1]:

جاءت هذه الاتفاقية لإنشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، وتنظيم عملها، وقد أكدت بدورها على الأهمية التي أصبح يلعبها مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية في نقل الاحداث والتفاعلات العالمية، وكذا نقل البرامج التلفزيونية المباشرة،بالإضافة إلى أهميتها في تطور الكثير من فئات المجتمع الدولي.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية (02) من الاتفاقية على أن المنظمة تحتكم إلى الأدوات الدستورية وقوانين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، كما أن المادة الثالثة أكدت على انه من بين أهداف المنظمة توفير خدمة عمومية عالمية للاتصالات الفضائية بكل فروعها وأنواعها للمستخدمين، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المطبقة في هذا المجال.

---

[1]- Convention portant création de l’Organisation européenne de télécommunications par satellite «EUTELSAT», Conclue à Paris le 14 mai 1982

2- الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود 1989[1]:

تهدف هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى(01) لتسهيل عملية نقل وإعادة نقل البرامج التلفزيونية عبر الدول الأوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية، ورغم أنها نصت في المادة الرابعة على ضرورة ضمان جميع الإطراف لحرية الرأي والتعبير، طبقا لما نصت الاتفاقية الأوروبية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن هذه الحرية قيدتها المادة السابعة (07) بالنص على مسؤولية المذيعين في نقلهم للخدمات البرامجية في احترام الكرامة الإنسانية سواء من خلال محتوى أو كيفية نقل هذه البرامج، واحترام الحقوق الأساسية للآخرين.

كما يجب أن لا تحتوي هذه البرامج على مواد منافية للأخلاق والآداب العامة، أو لقيم العنف أو التمييز العنصري، ويلزم مراعاة الأوقات التي يتعرض فيها الأطفال والمراهقون للبث في حالة تضمن الخدمات البرامجية لمواد يمكن أن تؤثر على النمو البدني أو الذهني لهذه الفئة، و يجب أن يسهر المذيعون على ضمان مصداقية ما ينقل عبر النشرات الإخبارية المتلفزة من إحداث، بما يساعد على تحقيق مبدأ حرية الرأي.

كما أن المادة الثامنة (08) تنص عل ضمان مبدأ حق الرد، في حال وجود أي تضرر لآي جهة كانت، سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو حكومات.

3- وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية 2008[2]:

تتضمن وثيقة «مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية» التي اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي بمقر الجامعة العربية بالقاهرة يوم 12 فيفري 2008، . اثني

---

[1]- Convention européenne sur la télévision transfrontière, Fait à Strasbourg, le 5 mai 1989, tel qu'amendé par les dispositions du Protocole (STE n° 171) entré en vigueur le 1er mars 2002

[2] -د.فاطمة حسن عواد، الأعلام الفضائي،دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن،ط 2010،،1ص:261.

عشر (12) بندا تحدد أهدافها ومعاني كلمات وعبارات وردت فيها، والهيئات التي تطبق عليها وقواعد ومعايير وضوابط عامة تلتزم بها هذه الهيئات، كما تؤكد على ضرورة وضع التشريعات الداخلية في الدول الأعضاء لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ الوثيقة.

ولم تتضمن الوثيقة ديباجة حيث نص البند الأول، على أن هذه الوثيقة تهدف إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية، وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة، وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي، وجاء البند الثاني ببيان المصطلحات الواردة في هذه الوثيقة وتحديدها.

وتطبق هذه الوثيقة حسب ما نص عليه البند الرابع على كل هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية. كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

و تلزم هذه الوثيقة هيئات البث ومقدمي خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي، بضرورة ضمان علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة، و حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث، بالإضافة إلى حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.و توفير الخدمة الشاملة للجمهور. وأشارت إلى ضرورة عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة، و التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث وفقا لما نصت عليه هذه الوثيقة، وكذا ميثاق الشرف العربي.

هذه الضوابط التي حددها الوزراء العرب المجتمعون و الموقعون على هذه الوثيقة حسب ما نص عليه البند الخامس في :

- الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز عمل الإعلام العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.
- الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.
- الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ من دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.
- الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، أي حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.
- ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصا الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

جاءت هذه الوثيقة كأول رد فعل رسمية عن الفوضى التي أحدثتها التكنولوجيا المتطورة للاتصالات الفضائية ولخدمات البث التلفزيوني المباشر، بعد أن وصل تأثيرها على المصالح المشتركة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعلى الاستقرار الداخلي لها على مختلف المستويات.

4- القانون الفرنسي لحرية الاتصال 1986[1]:

سنشير للقانون الفرنسي لحرية الاتصال كنموذج لقوانين الاتصال المحلية، ولان فرنسا هي إحدى الدول السباقة للتشريعات الإعلامية، حيث تنص المادة الأولى(01) على حرية الاتصالات بجميع الوسائل الالكترونية، إلا أن هذه الحرية يمكن أن تكون محدودة لاعتبارات معينة كما نصت عليه الفقرة الثانية منها، كاحترام الكرامة الإنسانية وحريات الآخرين، كحرية التعبير والفكر والمعتقد، وكذا من اجل حماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة والأمن الوطني، و مقتضيات الخدمة العمومية، والعوائق التقنية المتعلقة بوسائل الاتصال، وكذا حاجة وسائل الإعلام السمعية البصرية لتطوير الإنتاج السمعي بصري.

وبالتالي فان هذا القانون رغم كونه يقر بحرية التعبير وحرية الرأي إلا انه يضع حدودا تنظيمية لها، مع أن فرنسا من دول الشمال السباقة إلى التشريع لحرية الإعلام وحمايتها،وهي من الدول الأكثر انفتاحا في هذا المجال، والتي يشكل فيها الإعلام قوة فاعلة داخل المجتمع الفرنسي، كمؤسسة رقابة.

---

[1] -Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) , Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 109 (V) JORF 10 juillet 2004 en vigueur le 1er août 2004.

المبحث الثالث: الجريمة الصحفية في البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية:

لقد تحول الدور الإعلامي للتلفزيون في ظل الزحمة الإعلامية الحاصلة إلى وسيلة لتحقيق أغراض وأهداف شخصية، جعلت من هذه الوسيلة أداة في أيدي عير المختصين من أرباب الأموال والسياسيين لتصفية حسابات ولتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، خاصة بعد أن أصبح التلفزيون حلقة هامة لا يمكن الاستغناء عنها في حياة الشعوب، بعد أن كان من كماليات الحياة العصرية.

كما أن هذه الوسيلة الإعلامية أصبح لها دور كبير في انتشار الجريمة بمختلف أنواعها، عن طريق الترويج لها بأفلام وبرامج العنف.إلا أننا سنتناول في هذا الصدد الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة بشكل مباشر.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

إن الجريمة الصحفية كجريمة مستقلة، لم يوضع لها تعريف محدد جامع مانع، وإنما عرفتها بعض التشريعات الإعلامية وحددتها في مواد معينة من قوانين الإعلام،حيث أدرج القانون الفرنسي للإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 هذه الجرائم في الباب الرابع، في المادة (23) منه المعدلة بالقانون رقم 2004-575 في 21 جوان 2004، حيث عنون لهذا الباب ب:"الجرائم والجنح التي ترتكب عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر"، وجاء في هذه المادة انه "يعاقب كل ومن يحرض على الجنايات والجنح التي ترتكب عن طريق الحديث،الصياح أو التهديد في مكان أو اجتماع عام، أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسومات أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو اجتماعات عامة أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم،سواء كان ذلك بجميع وسائل الاتصال، أو بالطرق الالكترونية المؤدية إلى ارتكاب

هذه الجريمة، في حال أحدثت هذه الجريمة أثرا"[1].

وقد تناول المشرع الجزائري الجريمة الصحفية في قانون الإعلام 07/90المؤرخ في 08رمضان 1410 الموافق لـ 03 افريل 1990 الجريمة الصحفية وافرد لها بابا تحت عنوان أحكام جزائية أدرج فيه الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة تعلن إلى الجمهور[2]، كما تناول المشرع الجزائري الجريمة الصحفية في قانون العقوبات وتحديدا المادة144مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 حيث قام المشرع في هذه المواد بوصف الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون إذا ارتكب عن طريق مختلف وسائل الإعلام وحدد لها جزاء[3].

ومن هنا فإننا نلاحظ عدم وجود تعريف محدد للجريمة الصحفية على اعتبار أن معظم التشريعات الإعلامية لكثير من دول العالم، لا تجرم الأخطاء التي ترتكب عن طريق الصحافة، وتدرج ذلك تحت حرية الرأي والتعبير، إلا أن ذلك خلف مشاكل داخل هذه الدول، حيث تتناول الصحافة أعراض الناس وحياتهم الشخصية وتعرضها للخطر، ومن هنا أصبح هناك تفكير جاد في صياغة نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال.

وسنحاول خلال هذا المبحث وفي الإطار الذي يخدم بحثنا التعرض إلى بعض الجرائم التي ترتكب عن طريق البث التلفزيوني بالأقمار الصناعية، وسنركز بالتحديد على القذف، والشتم والتحريض، باعتبارها أهم الجرائم و أوسعها انتشار في ميدان الصحافة، فضلا عن سهولة ارتكابها بحكم طبيعة الوسيلة الإعلامية. ونظرا

1- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, CHAPITRE IV, Article 23, Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد 14،قانون رقم 90-07مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 3ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئاسة الجمهورية،الأمانة العامة للحكومة،قانون العقوبات،ص49

لاتساع وكثرة التشريعات في هذا المجال فإننا سنعتمد للتعريف بهذه الجرائم أساسا على التشريع الجزائري، وسنتطرق عرضا لبعض التشريعات الأخرى على سبيل الإشارة فقط، لأننا سنتناول هذه الجرائم في هذا المبحث بالتأصيل لا بالتحليل الذي هو موضوع لمبحث آخر.

المطلب الثاني: الجرائم التي ترتكب عن طريق البث التلفزيوني بالأقمار الصناعية

1- جريمة القذف:

- **تعريف جريمة القذف:**

يعرف القذف لغة على انه الرمي والتوجيه[1]، او الرمي والاتهام بريبة[2]، أما اصطلاحا فيعرفه قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 منه على انه " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم والى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[3].

و من هنا فان توجيه أو إسناد معنى سيء إلى أشخاص أو هيئات معينة ، لو صح في حقهم هذا الإسناد لعوقبوا عليه، يعتبر مساس بسمعتهم وشرفهم، وإنقاصا من كرامتهم وصفتهم المعنوية، رغم أن الفعل في حد ذاته –الإسناد– لا يعتبر جرما، إلا أن الضرر المترتب عنه يعاقب عليه القانون، لذلك نجد العهد الدولي

---

[1]-أ.نبيل صقر،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2007،ص:95.

[2]-المنجد في اللغة والإعلام،دار المشرق العربي،بيروت،2007،ط:42،ص:615

[3]-قانون العقوبات،مرجع سابق،المادة 296،ص:79.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ورغم كونه غير إلزامي، بالإضافة إلى حمايته لحرية الرأي والتعبير، إلا انه في الفقرة الثالثة (03) من المادة 19 منه ينص على أن حرية التعبير تخضع لقيود ومسؤوليات يحددها القانون، إذا كان فيها مساس بحقوق الآخرين وسمعتهم[1]، كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا في المادة 10، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مواده 04 و05 و09، فكرامة الاخرين وسمعتهم حق من حقوق الإنسان وجب حمايتها بنصوص قانونية،تبعا لمبدأ أن القضاء هو الجهة المخولة بإصدار الأحكام بدلائل ووقائع ثابتة دون المساس بشرف المحكومين.

- **أركان جريمة القذف**:

ولجريمة القذف أركان جب توفرها حتى تثبت في حق مرتكبها، وحتى يكون العقاب الواقع عليه صحيحا، وهذه الأركان هي الركن المادي الذي هو تحديد الواقعة التي وقع على أثرها القذف، وان تكون في حال ثبتت مدعاة لعقاب من ارتكبها، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي الذي يتخذ إطار القصد الجنائي.

- **الركن المادي**: ويتكون من ثلاث عناصر:

أ- الإسناد:هو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه، ، ويكفي أن يكون هذا الإسناد تشكيكا حتى يتوافر الركن المادي.

ب- موضوع القذف:هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى الشخصية أو الهيئة المجني عليها في شرفها أو اعتبارها،ويجب أن تكون هذه الواقعة محددة،وتستدعي عقاب فاعلها لو صحت في حقه.أما إن كانت مبهمة فان ذلك يعتبر سبا.

---

[1]-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19

ت- العلانية: وهي أن يشاهد الفعل احد من الناس أو يسمعه، وان تكون كيفية إعلانه دالة على الفعل بحيث يفهم مقصوده الغير ولو لم يسمعه أو يره، وهذا هو العنصر الذي يدور حوله موضوعنا، حيث أن العلانية هي أسهل ما يمكن فعله في الإعلام ، خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، بل وأصبحت القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية تستغل منابرها لمثل هذه الجرائم.

- **الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة، وهو خدش الشرف أو الاعتبار وهذا هو قصد السب، والى العلانية في ذلك وهذا هو قصد إذاعة السب[1].

وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بحسب المكان أو البلد الذي وقعت فيه، فلكل مشرع نظرته إلى كيفية العقاب في ذلك بحسب النظام التشريعي المتبع، الذي هو نتاج عن النظام السياسي المنتهج، وهو أمر لا يهمنا في البحث، إلا أن ما يهمنا من هذه الجريمة أن طبيعتها تسهل من إمكانية ارتكابها على مستوى القنوات التلفزيونية الفضائية،وهذا الأمر في حد ذاته له خطورته الكبيرة.

2- جريمة الشتم:

- **تعريف جريمة الشتم:**

يقصد بالشتم لغة قبيح الكلام أو السب[1]، وفي الاصطلاح خدش شرف شخص و اعتباره دون نسبة واقعة محددة إليه[2]، كما عرف المشرع الجزائري الشم أو السب على انه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة[3].

---

[1]- أ.نبيل صقر،مرجع سابق،ص:100.

فالشتم إخراج لكره وضغينة داخليتين بأقوال أو أفعال معينة، وهي فعل يعاقب عليه القانون ، ويشتمل الشتم على الإهانة وهي احتقار للموظف العام والاستخفاف به، بما فيه المساس بشرفه واعتباره، وهي تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة او بالكتابة، او بجميعها. كما تشتمل أيضا على السب الذي لا يخرج عن معنى الاهانة، وهي كلمة العيب التي تفيد التطاول على المشاعر والكرامة، بالإضافة إلى أن الشتم يشتمل على المساس بالشرف و الاعتبار[4]:

أ- **المساس بالشرف**: هو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص والاستقامة سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة قانون العقوبات أو يتنافى مع الأخلاق الحميدة والآداب.

ب- **المساس بالاعتبار**: هي تلك الوقائع التي تحدث اضطرابا في المركز والمكانة الاجتماعية او المهنية لشخص معين، وهو ينقسم الى اعتبار خاص ومهني وسياسي[5].

- **اركان جريمة الشتم:**

تستوجب جريمة الشتم توفر ركنين : الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

[1]- المنجد في اللغة والإعلام،مرجع سابق، ص:316

[2]- مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية, معجم القانون,مرجع سابق،ص:262.

[3]-قانون العقوبات،مرجع سابق،المادة:297،ص:80.

[4]-لعلاوي خالد،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2006-2007،ص71.

[5]- الأساتذة رواب جمال و بلقاضي بقاسم, المسؤوليات المترتبة عن الممارسة الإعلامية,الأشغال العلمية للملتقى الدولي الثالث, القانون وقضايا الساعة،مرجع سابق،ص:262.

- **الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي في جريمة الشتم بـ:

أ- **إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين أو الحط من كرامته:** وذلك بصفة علانية، وبناءا عليه فتحقق هذه الجريمة متعلق بتوافر ثلاث عناصر وهي أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار ، وأن يكون موجها لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية.

أن يتضمن النشاط تعبيرا مهينا أو عبارة احتقار أو شتم:

يقصد بالتعبير المهين كل تعبير يهدف إلى المساس بشرف شخص أو هيئة ما، دون إسناد فعل محدد له.أما عبارة الاحتقار فهي كل عبارة تخدش كرامة الشخص، في حين يعد شتما مرادفا للتعبير المهين مع وجود فرق واحد هو صياغته في عبارات عنيفة واضحة.

انطلاقا من هذا يمكن التمييز بين نوعين من الشتم ، الأول هو ذلك الذي يمس بالكرامة و الاعتبار والذي يكون بغض النظر عن شكله متضمنا لاتهام من طبيعته أن يزعزع الشرف ، أما النوع الثاني فهو الشتم الذي ينطوي على احتقار وشتم ، هذا الأخير يتجسد في العبارات العنيفة التي قد تكون وقد لا تكون ماسة بالاعتبار الأمر الذي يعني أنه ليس ضروريا كي يعتبر الكلام شتما أن يتضمن المساس بالشرف والاعتبار ، بل إن طابع الشتم يمكن استنتاجه من هذا الكلام في حد ذاته.

ورغم كل هذا فلكون مفهوم الشتم مفهوما نسبي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية الزمانية والمكانية ، فلا ينبغي الاعتماد على التعابير المستعملة لتقدير الشتم بل يجب دراسة الوقائع الخارجية التي يستمد منها التعبير قيمته والتي تضفي عليه طابع الشتم.

ب- أن يكون الشتم موجها إلى شخص معين أو هيئة معينة: لا تقوم جريمة الشتم العلني كما هو الشأن في القذف ، إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الحط من الكرامة إلى شخص معين ومحدد أو هيئة معينة ، بحيث أنه إذا نطق شخص بكلمات قادحة و مهينة دون أن يقصد بها أحدا، فلا يحق متابعته.

وإذا كان الأشخاص الطبيعيون لا يثيرون اشكالا في هذا، فإن المشكل يطرح حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين.حيث أن الشتم الموجه إلى هذا الأخير لا يمكن أن يشكل موضوع متابعة إلا إذا أثبت كل شخص من أفراد الجماعة أنهم معينون تعيينا كافيا ،وفي هذه الحالة يحق لكل منهم رفع دعوى منفردة.

ت- العلانية: نفس ما قيل عن العلانية في ما يخص القذف يقال عنها في ما يتعلق بالشتم.

- **الركن المعنوي:**

كي يعتبر الشتم – من وجهة نظر قانونية مدققة – جريمة معاقب عنها يجب أن ينطوي هذا الأخير على القصد الجنائي الذي يعتبر أحد الأركان الأساسية لهذه الجريمة، وهو ركن مفترض وعلى القاضي الذي ينظر في النازلة أن يستنتج العكس ، أي حسن نية المتهم وذلك من خلال الإطار الاجتماعي ، ذلك أن الشخص قد يستعمل كلمات غليظة وعنيفة دونما أن تكون لديه نية الشتم.

3- جريمة التحريض:

- **تعريف جريمة التحريض:**

لغة التحضيض وهو الحث والإحماء على القتال[1]، أما اصطلاحًا فالتحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرّض بحث الجمهور الذي يحرّضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون.

---

[1] – ابن منظور،لسان العرب،دار المعارف، القاهرة،المجلد الثاني،باب الحاء،ص:836

و التحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء و الاقتراح و التحسين و إهاجة المشاعر و التحبيذ على القيام بتلك الأفعال. و التحريض يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة و الوجدان و إحماء الشعور، بعيدًا عن العقل بل و يتجنب مخاطبته، و هذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض، ذلك أن الرأي يقوم على أساس الاجتهاد و التحليل و المقارنة، و هذه مسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها، و لكن المحرّض يتجنب هذا الطريق لأن فيه خطورة على الأفكار التي يبثها، فهو يحرص على إدخالها منطقة الشعور بحيث تنزل من نفوس سامعيه منزلة المسَلمات .كما أن العقل لا يسعفه في بلوغ هذه الغاية لأن العقل بطبعه يميل إلى المراجعة و التحليل

و المقصود أيضًا بالتحريض هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون، و ليس مهمًا أن يكون التحريض مباشرًا أو غير مباشرًا، أو إذا كان متبوعًا بأثر أم لا .و يتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكامًا لمعالجة حالات التحريض .

- **أساليب التحريض:**

– **الحث و الإيحاء** : و هي عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرّض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم، و نزع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم، لأن من شأن الفكرة أو الأفكار التي يحبذ لها إذا ما استقرت في أعماق الشعور، و نزلت من النفوس منزلة المعتقد، تحولت إلى نشاط يجرّمه القانون،و هو ما يقصد إليه المحرّض، و هو لذلك يلجأ إلى العبارات المعسولة أو توجيه النصح أو بث الوعود، و يجب أن يكون التحريض ذاته من شأنه أن يحقق النتيجة التي قصدها المحرّض أو أن يكون صالحًا للوصول إليها.

– **الكراهية**: وهي غير ذات معنى محدد، و لكنها تقصد كل ما من شأنه تحقير الدولة و النيل من هيبتها وهيبة سلطانها، و هي تدخل في نطاق الفتنة، و لكن بأسلوب مغاير، فالمحرّض يسعى إلى تغيير النظام بالعنف أو بغير الطرق المشروعة .و لكن مثير الكراهية يتقدم مرحلة الوراء للوصول إلى هدفه، فيشيع التحقير للدولة و النيل من هيبتها توطئة لحمل العامة على التغيير الذي يستهدفه و يسعى إليه في النهاية لأن هذا التغيير هو نزع الولاء من نفوس الناس و بث الكراهية و العداوة و عدم الاحترام بدل هذا الولاء.

– **التحسين و التحبيذ** :يقصد بالتحسين استحسان الفعل أما التحبيذ فهو تأييد الفعل؛ و التعبيران يكادان أن يكونان مترادفان و يدخلان في أساليب التحريض، و يقصد بهما تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضي الإحسان و التأييد، و قد يتغالى الفاعل فيصورها في صورة الأعمال المجيدة أو يصورها الجاني و كأنه أتى فضيلة من الفضائل .و من تم يضفي على فاعلها وصف البطولة و الشجاعة بدلا من صفة الإجرام و مخالفة القانون

و يقصد بالتحبيذ الاستحسان و الدعاية و إظهار المحاسن و بيان المزايا لنظام من النظم المختلفة .و لما كان التحبيذ أسلوبًا من أساليب التحريض، فلابد أن يعتمد على الإيحاء و الإثارة للمشاعر و العواطف و الغرائز و الابتعاد عن العقل و المنطق، و على ذلك يخرج من نطاق التجريم شرح المذاهب و الدفاع عنها أو التعليق عليها و على ما تتضمنه من أفكار و سائر صور التناول العلمي لها حتى و لو أبدى الكاتب أو الخطيب العطف على مذهب دون آخر مادام خاليًا من الإيحاء و التأثير و ما دام يقدم الحجج و الأسانيد لما يراه بما يدل على مخاطبة للعقل و بَعُدَ عن التأثير و الإيحاء.

–الترويج: و هو كل دعوة إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب و الإرشاد إليه و الحث على الأخذ به، و هو أسلوب من أساليب التحريض قوامه الدعاية و الإيحاء أيضًا إلى العواطف و الغرائز دون الالتجاء إلى العقل و المنطق.

– **البغض** :و يعني الحسد و المقت و إضمار الشر و العداوة، و هو شعور يستولي على نفس صاحبه فيفسد لديها ملكة الحكم على الطائفة الموّجه إليها البغض، و هو بذلك لا يشمل استنكار المواقف و معارضتها، ذلك أن الاستنكار و المعارضة مصدرهما العقل، و يعتمدان على الحجة و البرهان، أما البغض فمسألة عاطفية بحتة ترقد في الشعور و تستولي على صاحبه و تصور له الأمر على غير حقيقته. و القول بقيام البغض يخضع لتقدير قاضي الموضوع بشرط أن تكون عبارات موضوع الإتهام منطوية على معنى التحريض بعبارات تقصد إلى إهاجة و مخاطبة العاطفة من انتقام و سفك الدماء و إثارة الفوضى و الاضطراب ...دون مخاطبة العقل و البرهان.

- **أنواع التحريض** : و هي

1– التحريض المباشر:

حتى يكون التحريض مباشرًا يجب أن تكون علاقة وطيدة– لا يمكن الاختلاف بشأنها– ما بين فعل التحريض و الجريمة الناتجة عنه و المرتبطة به ارتباطا وثيقًا. يجب أن تثبت الإرادة في القيام بالجريمة التي تشكل عنصر النية في الجريمة، و هذا يكمن في إرادة خلق جو ذهني يدفع إلى الجريمة. و يمكن أن يكون التحريض متبوعًا أو غير متبوع بأثر:

أ- التحريض المباشر المتبوع بأثر: هو كل مخالفة جنائية يمكن وضعها في صنف الجرائم بمجرد ما تبدي كنتيجة منطقية لتحريض مباشر. و يشترط بالطبع أن يتمكن القاضي من إظهار العلاقة المباشرة التي تربط السبب بالمسبب ما بين التحريض و الجريمة الناتجة عنه. و يتابع صاحب التحريض بصفة شريك القائم الرئيسي بالجريمة، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ب- التحريض المباشر غير المتبوع بأثر:هو التحريض على القيام بسرقة أو قتل أو نهب أو حرق أو ضرب مع التسبب في جروح أو الاعتداء على القصر أو تحطيم المباني أو تجهيزات أو الحث على القيام بجرائم أو جنح ضد أمن الدولة. وحتى يمكن القول أن هناك تحريض غير متبوع بأثر، يجب أن يكون هناك حث على القيام بإحدى الجرائم السابقة الذكر دون أن تكون متبوعة بفعل. و القائم بالتحريض غير المتبوع بأثر أو فعل، معرّض لعقوبة بالسجن و غرامة مالية.

2- التحريض غير المباشر

يتمثل التحريض غير المباشر في التنويه بالجرائم .كما أن التنويه بجريمة أو جنحة بواسطة الصحافة يتمثل في الدفاع عن القائم بالجريمة أو التنويه بفعل الجريمة و إبداء الموافقة عليها أو محاولة تبريرها. و من بين الجرائم التي يحددها القانون و التي يمكن أن تكون محل تنويه هي القتل و النهب و الحرق و السرقة و الاعتداء و تحطيم المباني أو تجهيزات و جرائم الحرب و التعاون مع العدو[1].

إن جرائم القذف و الشتم و التحريض ليست وحدها التي ترتكب عبر البث التلفزيوني بالأقمار الصناعية، فنجد بالإضافة إليها جرائم المس بالخصوصية وكذا جرائم التشهير التي لا تقل خطورة عن سابقتها، كما أنها

[1]- لعلاوي خالد،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص:74.

قد تكون متفرعة عنها، إلا أن الجرائم التي أوردناها هي الأوسع انتشارا في الأوساط الإعلامية والقانونية، خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، بالإضافة إلى أن خصوصية القنوات التلفزيونية التي يمكنها البث عبر الأقمار الصناعية من غزو العالم دون الحاجة إلى استعمال القوة، فهو غزو ناعم للعقول، وأعمار للبيوت دون استئذان للأصحابها.

فمن خلال تتبع البرامج التلفزبونية باختلاف فئاتها، نجد أنفسنا أمام شبكة برامجية كثيفة من الغزو الفكري أحيانا، ومن تصفية للحسابات أحيانا أخرى، مع التسليم القاطع - المدعم بالدراسات التي تناولت اثر وسائل الإعلام على التركيبة الاجتماعية و الفكرية لجمهور المتلقين- بعدم براءة هذه القنوات التلفزيونية، بالنظر أنها أصبحت وسيلة من وسائل الإنتاج، وكذا التوجهات الإيديولوجية للمالكين لها سواء كانوا حكومات أو خواص.

ويظهر ذلك من خلال العديد من العينات،سواء كانت برامج تلفزية أو أحكاما قضائية صدرت ضد صحفيين أو مؤسسات إعلامية، ومثالنا على ذلك هو الأزمة الجزائرية المصرية التي حدث اثر التصفيات المؤهلة لكاس العالم 2010 بجنوب إفريقيا، وما أعقبها من كوارث إعلامية إن صح التعبير، هذه الأزمة التي سنتناولها بالتفصيل في إطار الفصل الأخير من هذه البحث.

خلاصة الفصل الثالث:

بهذا فإننا نكون قد اختتمنا الفصل الثالث من هذا البحث والذي استعرضنا فيه أهم وثائق القانون الدولي المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية بعد أن قمنا باستعراض ابرز الجرائم التي تركب عبر وسائل الإعلام السمعية بصرية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، وهي أشهر الجرائم وأكثرها انتشارا، لكن وثائق

القانون الدولي سواء كانت العامة منها أو الخاصة، ذات الطابع الإقليمي أو ذات الطابع الدولي، لم تشر بشكل مباشر لهذه الجرائم أو لغيرها، بل كان التلميح إليها بعبارات عامة تحتمل عدة تأويلات، كما يمكن توظيفها بعدة طرق كمصطلح المصلحة العامة أو الأمن الوطني أو الخدمة العمومية، او الكرامة الإنسانية، إلى غير ذلك كن الألفاظ الواردة في هذه الوثائق، لذلك فان الفصل الأخير من هذه الدراسة سيبين لنا مدى فعالية هذه الوثائق في تنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مع الإشارة إلى أننا لم نجد نصا خاصا بتنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية فيما يتعلق بالجانب المهني الإعلامي المحض، وما أوردناه من نصوص اغلبها تتعلق بالجانب التكنو-اداري، الا ما يستثنى من مواد عامة كما سبق وذكرنا، كما أننا سنحاول فيه إلقاء الضوء على طبيعة مبدأ الإلزام في القانون الدولي،وكيفية تفعيله، إضافة إلى دراسة نموذج من نماذج التجاوزات التي تحدث عبر هذه الوسيلة التكنولوجية الخطيرة.

الفـصـــل الـرابــع

مبدأ الإلزام في العمل بالنصوص المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، واليات تطبيقه

المبحث الأول: مبدأ الإلزام في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي العام وأساسه.

المطلب الثاني: المسؤولية في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: مؤسسات البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأول: المؤسسات الدولية (المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية – الاتحاد الدولي للاتصالات- الاتحاد العالمي للإذاعات)

المطلب الثاني:المؤسسات الإقليمية (اتحاد إذاعات الدول العربية – عربسات – اتلسات)

المبحث الثالث: الواقع القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية (نموذج أحداث مصر–الجزائر)

المطلب الأول:الوضع المهني للبث الفضائي العربي.

المطلب الثاني:التجاوزات خلال التغطية الإعلامية لمباراة مصر–الجزائر وتطبيقاتها في القانون الدولي.

إن الهدف الأساسي للتشريع تنظيم مختلف جوانب الحياة الإنسانية، بالنظر إلى الطبيعة البشرية التي تميل إلى حب الذات والتسلط، وبالتالي فان التشريع يقوم بحفظ الحقوق،سواء كان هذا التشريع سماويا أو من وضع الإنسان، وسواء كانت هذه الحقوق متعلقة بحق الذات أو حقوق الآخرين، معنوية كانت أو مادية، وهذا من اجل الاستمرار الطبيعي للحياة، وحفظ العلاقات الإنسانية الاجتماعية و السياسية والاقتصادية.

ويحتاج التطور التكنولوجي إلى ضوابط تحكمه والى آليات لتطبيق هذه الضوابط، حتى تكون الاستفادة منه فيما يخدم البشرية جمعاء، لذالك فقد وضع المشرعون وأصحاب القرار في العالم للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ضوابط و تشريعات تنظم سيره، واستعماله والاستفادة منه، وهذا ما وقفنا عليه في الفصل السابق رغم كون هذه التشريعات في معظمها عامة ، ولا تشير بشكل مباشر ومفصل إلى مضامين ما يبث عبر الأقمار الصناعية كما ذكرنا في خاتمة الفصل إلا أنها موجودة، وتدل على انه لا يوجد ميدان إلا وكان من الضروري وضع إطار تنظيمي له.

لكن رغم هذا فإننا نلاحظ الفوضى العارمة التي تنتشر بشكل كبير في الوسط الإعلامي، نظرا للقوة التي يتمتع بها هذا الميدان، بحيث أصبح مجالا لاكتساب النفوذ، وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والإيديولوجية كما ذكرنا سابقا.

لذلك فإننا سنحاول التطرق في هذا الفصل لمبدأ الإلزام في القانون الدولية واليات تطبيقه على هذا الميدان الذي أصبح ميدانا حساسا كما يبين لنا الواقع المشاهد، حتى صار إسقاط القيادات السياسية من صلاحيات الإعلاميين، بالإضافة إلى التعريج على ذكر بعض الهيئات المختصة بتنظيم هذا المجال ومدى اهتمامها بالجانب المتعلق بمضامين وسائل الإعلام السمعية بصرية.

بالإضافة إلى هذا فإننا سنورد نموذجا من النماذج التي برز فيها التجاوز بشكل جلي، ولم يترتب على ذلك أي رد فعل من طرف الهيئات المعنية، وهو المتعلق بما حدث عقب مباراة الجزائر ومصر برسم التصفيات المؤهلة لنهائيات كاس العالم 2010 بجنوب إفريقيا، والتي حدثت حولها ضجة إعلامية كبيرة وصلت إلى حد السب والقذف والتحريض بشكل رسمي، الأمر الذي كاد يحدث أزمة حقيقية بين الدولتين. وهذا باختيار عينة قصدية من البرامج التي بثتها الفضائيات المصرية، فما هو اثر التشريعات الدولية للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعي على تنظيم هذا الميدان؟.

المبحث الأول: مبدأ الإلزام في القانون الدولي

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي العام وأساسه

1- طبيعة القانون الدولي:

تشكل الصفة القانونية للقانون الدولي إشكالية كبرى، فنرى أن نصوصه تفي بالغرض الذي وضعت من اجله، أما في الممارسة نجد أن كل طرف من أطراف النزاع يدعي احترامه لها، ويدين كل واحد منهما الأخر وهذا ما يؤثر على عملية فرض سلطة القانون من طرف الشرعة الدولية.

وإذا نظرنا إلى القانون الداخلي فإننا نجد له خصائص تجعله قابلا للتطبيق، بسبب وجود جهاز تشريعي يشرع ويضع القوانين، وجهاز قضائي يصدر أحكاما، وجهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ هذه الأحكام، ومن هنا تبرز الصفة الإلزامية للقانون، فهل ينطبق هذا الأمر على القانون الدولي حتى نستطيع إطلاق صفة الإلزام عليه؟ وقد وضع الفيلسوف الانكليزي جون اوستين John austin نظرية عن القانون مفادها أن القانون هو وجود سلطة سيادية تصدر الأوامر و تنزل العقاب على أثرها وبالتالي حسب نظرته فان القانون

الدولي ليس إلا قواعد أخلاقية موضوعية، لكن انتقد المفكرون هذه النظرية لأنها ضيقت مجال القانون.

و لإثبات الصفة القانونية للقانون الدولي يجب أن نثبت وجود السلطات الثلاث له، وإلا فلا يجوز إطلاق لفظ القانون عليه، كما انه يصبح مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة.

أ- السلطة التشريعية:

يعتبر البعض أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست جهازا تشريعيا لان أحكامها ليس ملزمة إلا للأجهزة التابعة للمنظمة، وهذه النظرة يعتبرها الكثيرون نظرة قاصرة، لأنها تقيس القانون الدولي على القانون الداخلي، رغم أنهما يختلفان من حيث المنظومة التشريعية، فالقانون الداخلي السلطة فيه عمودية حيث يتصدر الرئيس أو الملك أو الحاكم أو مؤسسة الحكم فيه السلطة التشريعية، أما القانون الدولي تتألف السلطة التشريعية له من كل الدول المشكلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكل دولة من هذه الدول سيادة وسلطة مستقلة عن الدولة الأخرى ولا تعترف إلا بها، والقانون الداخلي تضعه المؤسسة التشريعية وفي الغالب البرلمان عن طريق ممثلين، وتقوم بإخضاع الشعب له وفرضه عليهم، أما القانون الدولي فتضعه جميع الدول المشكلة للجمعية العامة و هي من تخضع له، وإذا توافق إرادة جميع الدول عليه فانه يكتسب صفة الإلزامية، وبالتالي فان عدم وجود نظام تشريعي مستقل للقانون الدولي لا ينفي صفة الإلزامية عنه[1].

ب- السلطة القضائية:

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه "تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام

---

[1] - د.طالب رشيد يادكار،مبادئ القانون الدولي العام،مطبعة موكرياني، اربيل ط 1، 2009،ص:33

الأساسي"[1]. فرغم أن المحكمة لا تصدر أحكاما إلا للقضايا التي يرفعها إليها الطرفان أو الأطراف بإرادتهم، كما تنص عليه المادة الأربعون (40) من النظام الأساسي للمحكمة ولا يكون لأحكامها ضمانة من حيث التطبيق، إلا أنها تلعب دورا هاما في المجتمع الدولي فضلا على أن معظم القضايا التي تخص العلاقات الدولية ، ومسائل الأمن والسلام ترفع إليها.

ت- السلطة التنفيذية:

رغم أن مجلس الأمن يلعب دور السلطة التنفيذية في المجتمع الدولي، إلا أن حق الفيتو الذي تمتلكه القوى الكبرى في العالم يشكل عائقا أمام تنفيذ الأحكام على المخالفات التي ترتكب، لكن هذا لا ينفي صفة الإلزامية عن القانون الدولي إذ أن الأصل في القاعدة القانونية بما أنها صادرة عن جهة تشريعية هو الإلزام ، بغض النظر عن الآلية في تطبيقها أو التزام الأطراف بذلك، وهو أمر يطرح مشكل ميزان المصالح الذي أصبح يتحكم في طبيعة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، مع اخذ موازين القوى بعين الاعتبار، وهي عوامل تؤثر على التزام الدول بالقانون الدولي من عدمه، وإذا نظرنا إلى الاستقرار النسبي الذي يميز العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية – إذا اعتبرنا أن الحرب الباردة هي مجرد صراع طبيعي لتحقيق مصالح علمية أو اقتصادية أو سياسية – فنجد أن نسبة الالتزام بقواعد القانون الدولي كبيرة إلى حد بعيد.

2- أساس القانون الدولي:

انقسمت الآراء والنظريات حول الأساس الذي تأسست عليه الصفة الإلزامية للقانون الدولي العام، فمنها

---

[1] -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية،-http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php تاريخ التصفح 2012/03/09 21:02

نظرية المذهب الإرادي التي ترى بان أساس الالتزام قواعد القانون الدولي عائد إلى إرادة الدولة في ذلك فهي لا تخضع لإرادة خارجية في ذلك بل توظف إرادتها وسلطتها التي لا تعترف بغيرها في ذلك، كما ترى نظرية أخرى من نظريات هذا المذهب أن الأمر أوسع من ذلك فالإرادة هنا هي الإرادة الجمعية للدول، سواء في سن القوانين أو الالتزام بها في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي.

أما المذهب الموضوعي فيجد أن الإلزام في القانون الدولي يعود إلى عوامل مادية خارجة عن إرادة الدول، بل الأمر عائد إلى العقد الذي يبرمه الطرفان الذي بدوره يصبح قاعدة قانونية يجبر الطرفان على احترامها. كما ترى نظرية التضامن الاجتماعي أن القوة الملزمة للقانون الدولي مصدرها التضامن الاجتماعي، والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، من اجل ضمان استمرارية الحياة البشرية بشكل طبيعي ومنتظم.

لكن هذا التنظير لا يهمنا بقدر ما تهمنا الاعتبارات التي تقوم عليها السياسات الخارجية والداخلية للدول، في إطار تحقيق المصالح العامة لشعوبها، وهي تقوم في العموم على اعتبارات ثلاثة:

أ- مبدأ المعاملة بالمثل:

تركز الدول عموما على المعاملات الخارجية التي تضمن لها تحقيق أهداف بعيدة المدى، وتسعى للقيام بأعمال تخدم الدول الأخرى لتتلقى بدورها معاملة بالمثل من هذه الدول مما يحقق لها الأهداف التي تخدمها في إطار علاقات مع تلك الدول، فقد تمتنع دولة ما عن رفع الحماية عن دبلوماسيين أجانب على أراضيها مخافة أن يتلقى دبلوماسيوها نفس المعاملة، فالحكمة تلعب دورها هاما على هذا المستوى، وابرز مثال على ذلك هو الأمر الذي وجهته الحكومة الجزائرية للصحافة المحلية في عدم الرد بالمثل على الشتائم التي كانت

تطلقها وسائل الإعلام المصرية العمومية منها والخاصة، ورغم هذا لم تتوقف هذه الأخيرة إلا بعد أن أصبحت العلاقات الدبلوماسية للطرفين على شفير الهاوية.

ب- مبدأ المصلحة:

تلعب المصلحة دورا هاما في العلاقات القائمة بين أشخاص القانون الدولي، إن لم نقل أنها تشكل أساس هذه العلاقات حاليا،كما أن مصالح الدول تقتضي التزامها بقواعد القانون الدولي، و أن لا تغرد خارج السرب وإلا أصبحت محط أنظار المجتمع الدولي، وتعرضت لضغوطات تعقبها في غالب الأحيان عقوبات، مثلما حدث للكثير من الدول مثل الاتحاد السوفيتي، وكوبا والعراق سابقا، وليبيا إلى غيرها من الدول التي كانت في غالبها تابعة للمعسكر الشرقي ومتبنية لأفكاره، وهذا يبين بشكل جلي أن المصلحة في الالتزام بالقانون الدولي كانت في التقيد بما تفرضه القوى الكبرى في العالم التي تتشكل من المعسكر الغربي، ممثلا في الدول القوية وهي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ودول أوروبا الغربية.

ت- التجارة الدولية:

يعتبر هذا العامل تابعا للذي قبله، إلا انه أكثر تخصصا،حيث أن الدول تنقاد لقواعد القانون الدولي الخاصة بالمعاملات التجارية ،من اجل ضمان مصالحها في هذا المجال، وهي قواعد ووضعت في إطار اتفاقيات ومعاهدات، وفقا للأعراف الدولية السائدة، فهي لا تجري ضمن القواعد الأخلاقية والمجاملات الدولية، يقوم بالسهر على تطبيقها مجموعة من فقهاء القانون والموظفين المتحصلين على تكوين في المجال القانوني[1].

[1]- د.طالب رشيد يادكار،مرجع سابق،ص:39

ومن هنا يظهر لنا أن القانون الدولي ملزم من خلال ما ذكرنا، فهو مشكل من المؤسسات القانونية الثلاث التي تعطيه الطابع الإلزامي، كما انه يقوم على أسس تدعم هذه الطبيعة الإلزامية، إلا أننا نلاحظ من خلال العلاقات الدولية، وكذا الوضع الدولي العام أن القانون الدولي يسير في اتجاه واحد، وهو الاتجاه الذي يجعل البقاء والسلطة للأقوى، فالقانون هو ما تراه الدول القوية في العالم، فعلى سبيل المثال لا الحصر يعتبر منح حق الفيتو لدولة على حساب الأخرى نوعا من أنواع خرق القانون، فإذا كان القانون الدولي متكاملا من خلال المواد التي وضعت باتفاق جميع الأطرف، فلماذا يسمح لدولة أن تنقض قرارا من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجرد أن الحكم وقع عليها أو على احد حلفائها أو لمجرد أنها أرادت أن يكون غير ذلك؟ وهذا أمر يطعن في مصداقية القانون الدولي فضلا عن إلزاميته، ومن جهة أخرى فإذا أردنا إسقاط هذه المسائل على موضوع بحثنا فإننا لا نجد له مكانا للذكر، لاعتبارين اثنين، أولهما أن مسائل أهم من مسألة خرق قواعد المهنة الإعلامية خرقت، والثانية أن معظم الدول تتغافل إما عمدا أو جهلا عن القوة والخطر الذي يشكله السلاح الإعلامي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده هذا المجال.

المطلب الثاني: المسؤولية في القانون الدولي العام[1]:

إن المسؤولية الدولية من أكثر المواضيع تعقيدا في القانون الدولي، وهذا نظرا إلى طبيعة القانون الدولي ومراحل تطوره، واتساع رقعة المجتمع الدولي وعدم انتظام أشخاص القانون الدولي، وافتقاره للمؤسسات التي تعطي للمسؤولية معناها وتحقق لها أهدافها،بالإضافة إلى صعوبة الاقتباس من القوانين الوطنية وإسقاطها على القانون الدولي نظرا للفرق الشاسع بينهما،لكن هذا لا يمنع من وجود ومحاولات لتقنين قواعد المسؤولية

[1]-د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ج1،ط4،2008 ص:145.

الدولية من قبل عصبة الأمم مرورا بالجمعية العامة للأمم المتحدة ووصولا إلى لجنة القانون الدولي.

1– أسس المسؤولية الدولية:

من الممكن أن تقوم المسؤولية الدولية على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون، لكن القانون الدولي هنا لا يعتبر بقصد الإضرار، كما هو في القانون الوطني، وإنما يعتبر بالنتائج المترتبة على ذلك الإخلال، فإذا توافر القصد ولم تتحقق النتائج فلا مسؤولية في القانون الدولي، وهذا يعتبر إشكالا في تحديد المسؤوليات، حيث قد تبرأ ذمة دولة من المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها أعمال غير مشروعة، كما قد تتحمل دول أخرى مسؤولية أعمال لم يكن القصد في الإضرار بالغير، وإنما هي أعمال مشروعة ترتبت عنها أضرار نتيجة الدفاع عن النفس أو نتيجة الإهمال.

2– أنواع المسؤولية الدولية:

لقد تعددت آراء الفقهاء حول تقسيم المسؤولية الدولية، حيث يرى البعض أن الحرب العالمية الثانية عزز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لما أحدثته هذه الحرب من فوضى ، وما ترتب عنها من جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية، فان خرق بعض الالتزامات الدولية ينتج عنه مسؤولية جنائية، لكن هذا المذهب تعرض للنقد إذ انه لا يعرف في القانون الدولي ما يسمى بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية نظرا لطابع القانون الدولي الذي تحدثنا عنه آنفا.

لذلك فان الواقع يبين أن المجتمع الدولي لم يصل إلى درجة التنظيم التي تسمح له بإرساء المسؤولية الدولية، فكيف بتنظيم أنواعها؟ لكن لا يجب إنكار بعض المحاولات التي حاولت القيام بذلك كالحديث عن المسؤولية الأصلية والتبعية، حيث تكون المسؤولية الأصلية عن الأفعال التي تقوم بها الدولة بنفسها، أو يقام

بها نيابة عنها بترخيص منها ، في حين أن المسؤولية التبعية تكون عن أفعال موظفيها الغير مرخص لهم بها، أو الناتجة عن أعمال المواطنين أو الأجانب المقيمين في إقليمها.

3– نسبة الأفعال المحدثة للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي:

إن طبيعة المسؤولية في القانون الدولي، والتي تقوم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، لا على النسبة بين الخطأ والضرر كما هو الحال في القوانين الوطنية، يجعل المسؤولية الدولية تعتني أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، فان الدولة تكون مسؤولة عن الفعل الصادر عن إحدى هيئاتها أو مؤسساتها الرسمية ابتداءً، كما تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال الكيانات الدولية التابعة لها، والأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبالتالي فان الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي يحدثها مواطنها أو المؤسسات والشركات الخاصة الناشئة طبقا لقوانينها، أو العاملة على إقليمها، وغير ذلك من المؤسسات أو الأشخاص وأعمالهم التي يوكل القانون الدولي للدولة حق مراقبتهم وممارسة اختصاصها عليهم، ومنها المؤسسات والهيئات الإعلامية سواء كانت تابعة لها أو تستخدم إقليمها الجغرافي وتردداتها الهوائية لبث برامجها وموادها الإعلامية ، وبالتالي فان الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها هذه المؤسسات الإعلامية، وقبل ذلك فإنها تتحمل مسؤولية مراقبة ما يبث انطلاقا من مجالها الجغرافي، وعلى سبيل المثال فان قناة الجزيرة رغم كونها غير تابعة لدولة قطر، ولا تعتبر من مؤسساتها الإعلامية، إلا أن قطر تتحمل مبدئيا مسؤولية المواد الإعلامية التي تبثها قناة الجزيرة، لأنها هي من رخص لها بذلك وفقا للقوانين الدولية.

المبحث الثاني: مؤسسات البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

إن القوانين والوثائق التي وجدناها، على قلتها وعموميتها كما ذكرنا، وضعت في إطار إنشاء مؤسسات دولية وإقليمية للأقمار الصناعية، والتي تقوم بالتنظيم التقني والإداري للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية. إلا أن هذه المؤسسات اختلفت باختلاف اختصاصاتها الموضوعية والجغرافية،حيث أننا سنتناول بعض المنظمات والاتحادات الهامة والتي لها وزن في هذا الميدان، وسنخص بالذكر ثلاث منظمات دولية وهي: المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية "انتلسات INTELSAT" سابقا "واتسو ITSO" حاليا، الاتحاد الدولي للاتصالات الذي له اختصاصات أوسع، والاتحاد الدولي للإذاعات. بالإضافة إلى ثلاث هيئات إقليمية وهي اتحاد إذاعات الدول العربية، والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عربسات ARABSAT" والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية "اتلسات EUTELSAT"، وسنتناول الجانب التنظيمي لها من حيث كيفية إنشائها واختصاصاتها وأهدافها، باعتبار أننا تحدثنا عن الاتفاقيات الخاصة بإنشائها في معرض حديثنا عن القوانين المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأول:المؤسسات الدولية (المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية – الاتحاد الدولي للاتصالات– الاتحاد العالمي للإذاعات)

1– المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية "اتسو ITSO [1]:

تم إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية "انتلسات "INTELSAT في عام 1973 من اجل ضمان أفضل خدمة للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية لجميع الدول

[1]- organisation internationale de télécommunications par satellites, **ITSO DEFIS POUR L’AVENIR, Ibid. .pp.1-5**

بكيفية عادلة، وهذا في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في واشنطن يوم 27 جوان 1971.

- **إعادة هيكلة "انتسات" وتعويضها بـ "اتسو":**

وكان هذا بسبب الأهمية التي فرضتها ضرورة ضمان القدرة على تحقيق الأهداف لطويلة الأمد للمنظمة، في مواجهة ضغوط تنظيمية وتحديات تنافسية، لذلك فقد نتج عن إعادة الهيكلة هذه تحويل جميع نشاطات "انتلسات"، لصالح تنظيم خاص هو "انتلسات المحدودة"، مع ضرورة ضمان التزامات الخدمة العمومية، والتي هي تقديم خدمة عمومية للاتصالات اللاسلكية الدولية على أساس تجاري، للحفاظ على تغطية دولية على أساس غير تمييزي، وتم على اثر هذا إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية "اتسو" لتعويض "انتلسات".

- **مهمة "اتسو":**

تكمن مهمة "اتسو" في الحفاظ على المبادئ الأساسية التي قامت على "انتلسات"، والتي ذكرناها سالفا، طبقا لاتفاق الخدمة العمومية المنعقد بين الطرفين، والقيام على حماية التراث المشترك لجميع الأطراف والمتمثل في تحديدات الترددات المشتركة في المواقع المدارية والمسجلة باسم هذه الأطراف على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات. وقد وضعت "اتسو" مخططا استراتيجيا خماسيا بين سنتي 2008 و2013 يتلخص في التأكد من احترام "انتلسات" لأهدافها الأساسية، ومواصلة حماية التراث المشترك للأطراف بالإضافة إلى القيام بالتعديلات اللازمة على الاتفاقية المنشأة للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية، وكذا المشاركة في إنشاء قاعدة دولية للإعلام والاتصال.

2- الاتحاد الدولي للاتصالات[1]:

انشأ الاتحاد الدولي للاتصالات من اجل الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتوسيعه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، وتعزيز التعاون المشترك وتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية، وتشجيع تنمية الوسائل التقنية وإيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة لجميع سكان العالم.

ومن اجل هذا الشأن، فان الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بشكل عام بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي وتعيين الترددات الراديوي وتسجيل الترددات الراديوية المتخصصة، وإذا تعلق الأمر بالخدمات الفضائية، فانه يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافة إلى المسائل المتعلقة بسواتل المدارات الأخرى، من اجل تفادي التدخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان بتنسيق الجهود المختلفة، كما يقوم بإجراء الدراسات وإقرار اللوائح التنظيمية وصياغة التوصيات والآراء وجمع المعلومات ونشرها.

- **تكوين الاتحاد:**

يعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة حكومية دولية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، وهو يتكون من الدول الأطراف في أي اتفاقية دولية للاتصالات، بالإضافة إلى أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تنظم إلى دستور واتفاقية الاتحاد،كما أن أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة تقدم طلبا للعضوية في الاتحاد يجب أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد. كما أن كل الدول الأعضاء تتمتع بالحقوق وتخضع للواجبات المنصوص عليها في اتفاقية ودستور الاتحاد، كما أن

---

[1]-الاتحاد الدولي للاتصالات،مرجع سابق،ص: من 03 الى 10.

دستور الاتحاد اقر حقوقا للدول الأعضاء فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمراته من ضمنها حق المشاركة و التصويت، والانتخاب في المجلس، بالإضافة إلى حقها في صوت واحد سواء تعلق المر بمؤتمرات المندوبين أو المؤتمرات العالمية أو الاجتماعات، أو تعلق الأمر بالمشاورات التي تجري بالمراسلة، كما للدول الأعضاء في ترأس ونيابة رؤساء القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، إضافة إلى حق المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات.

- **صكوك الاتحاد وتنفيذها:**

تتألف صكوك الاتحاد من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي هو الصك الأساسي للاتحاد، والذي تكمل أحكامه بأحكام الاتفاقية التي هي الصك الثاني له،كما تكملهما-الدستور والاتفاقية- أحكام اللوائح الإدارية التي هي الصك الثالث من صكوك الاتحاد المعتمدة وهذه اللوائح تتكون من لوائح الاتصالات الدولية، ولوائح الراديو.

ويعالج التضارب بين احد أحكام صك من الصكوك مع الآخر، باعتماد الصك الأكثر قوة بالترتيب التالي: دستور، اتفاقية، لوائح إدارية. وقد جاء الدستور في ثمانية وخمسين(58) مادة مقسمة على ثمانية (8) فصول، أما الاتفاقية فتتكون من اثنتان وأربعون مادة(42) مقسمة على ستة (6) فصول، وأكثر من 180 مقررا وست(6) توصيات، ومعظم أحكامه هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح هي أحكام تنظيمية وإدارية تتعلق بسير العمل في الاتحاد، وتنظيم الاتصالات.

وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات محطاتها التي تقيمها أو تشغلها، التي تؤمن خدمات دولية أو التي قد تسبب تدخلات ضارة للخدمات

الراديوية التابعة لبلدان أخرى،كما أنها تلتزم باتخاذ التدابير لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات و تشغيلها.

ويتألف الاتحاد من مؤتمر المندوبين المفوضين وهو الهيئة العليا للاتحاد، ومجلس الاتحاد الذي يتصرف باسم المؤتمر، والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، بالإضافة إلى :

- قطاع الاتصالات الراديوية، بمؤتمراته.
- قطاع تقييس الاتصالات، بجمعياته العالمية.
- قطاع تنمية الاتصالات، بمؤتمراته العالمية والإقليمية.
- الاتحاد العالمي للإذاعات (WBU):

3- الاتحاد العالمي للإذاعات (WBU) :

هو هيئة لتنسيق الاتحادات الإذاعية التي تمثل شبكات البث في جميع أنحاء العالم. وقد تم تأسيسه في عام 1992، باعتبارها هيئة تنسيق على مستوى البث الدولي. ومنذ ذلك الحين، قدم الاتحاد العالمي للإذاعات حلول عالمية بشأن القضايا الرئيسية للاتحادات الأعضاء فيه. ففي أمريكا الشمالية تقوم جمعية المذيعين (النبأ) بدور الأمانة للاتحاد العالمي للإذاعات.

والاتحادات الإذاعية التي تنتمي إلى الاتحاد العالمي للإذاعات: هي اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ (ABU) واتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) والاتحاد الأفريقي للبث الإذاعي (AUB)، و اتحاد البث الإذاعي الكاريبي (CBU)، والاتحاد إذاعات الدول الأوروبية (EBU)، والرابطة الدولية للبث

الإذاعي (AIR / IAB)، جمعية المذيعين لأمريكا الشمالية (NABA) و منظمة أمريكا اللاتينية للاتصالات السلكية واللاسلكية (OTI).

والاتحاد العالمي للإذاعات يمتلك في الوقت الحالي أربع لجان عمل: المجموعة الدولية لعمليات القمر الصناعي (ISOG -WBU)، اللجنة الفنية (TC-WBU)، واللجنة الرياضية (SC-WBU)، ومجموعة معاهدات المذيعين (WIPO-WBU)[1].

وكل هذه المؤسسات سواء التي ذكرناها بتعريفها أو التي وردت في تعريفنا للاتحاد العالمي للإذاعات تقوم بتنظيم العمل الإعلامي العالمي، بهياكلها أو المؤسسات والمؤتمرات التي تنتمي إليها أو تعمل تحت مظلتها، وهي كلها مؤسسات لها وزنها في المجتمع الدولي، وفي التشريع الدولي.

المطلب الثاني:المؤسسات الإقليمية (اتحاد إذاعات الدول العربية – عربسات – اتلسات):

1– اتحاد إذاعات الدول العربية[2]:

اتحاد إذاعات الدول العربية هو منظمة مهنية عربية ، أنشئت في فيفري 1969 بالخرطوم بهدف " تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية وتطوير إنتاجها شكلا ومضمونا ."

يوفر الاتحاد خدمات هامة للهيئات الإذاعية والتلفزيونية الأعضاء والجهات الأخرى للاستفادة منها على غرار الخدمات الهندسية والاستشارية، والتبادل التلفزيوني والإذاعي الإخباري والبرامجي والرياضي، والتدريب الإذاعي والتلفزيوني. كما يواصل الاتحاد "بذل مساعيه" للحصول على حقوق بث عدد من البطولات

---

[1]- موقع الاتحاد العالمي للإذاعات: http://www.nabanet.com/wbuarea/about/about.asp تاريخ التصفح: 18-04-2012 / 19:27.

[2]-موقع اتحاد اذاعات الدول العربية http://www.asbu.net/doc.php?docid=13&lang=ar تاريخ التصفح:18-04-2012/ 19:08

والأحداث الرياضية التي تهمّ هيئاته الأعضاء وتغطيتها ويعتبر الاتحاد نفسه "الجهة الأفضل التي يمكنها الحصول على حقوق النقل التلفزيوني للأحداث الرياضية بأسعار وشروط ميسرة" حسب ما جاء في تعريفه.

تشمل عضوية الاتحاد الفئات التالية :

- **الأعضاء العاملون** :تقتصر هذه الفئة على هيئات الإذاعة والتلفزيون الحكومية العربية والتي تعينها دولها كأعضاء عاملين في الإتحاد.
- **الأعضاء المشاركون**:وتضمّ هذه الفئة هيئات الإذاعة والتلفزيون التي تبث كليا أو جزئيا باللغة العربية من داخل الدول العربية أو خارجها وتمتلكها وتسيرها أموال عربية حكومية أو خاصة أو مشتركة وتلتزم بميثاق الشرف الإعلامي العربي وتوافق على قبول عضويتها الجمعية العامة بثلاثة أرباع الأعضاء.
- **الأعضاء المنتسبون**:هيئات الإذاعة والتلفزيون الأخرى التي توافق الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها العاملين على قبولها كأعضاء منتسبين.

على المستوى العالمي، يتمتع الاتحاد بمكانة فريدة من نوعها بين الاتحادات الإقليمية والدولية التي يقيم معها علاقات مهنية قوية، وهو عضو نشيط في اتحاد الإذاعات العالمي (WBU) ويؤمن الآن رئاسة لجنته الهندسية منذ عام 2002 .

- **مهـام الاتحـاد:**

- تكوين المظلة تجمع كل الهيئات الإذاعيـة والتلفزيونية الحكومية العربية وعددا من القنوات الخاصة.
- يوفر الإطار المناسب الذي يتم فيه بحث العديد من المسائل التي تهـم الإنتاج السمعي البصري العربي.
- محاولة احتلال مكانـة مركزيـة في العمـل العـربي المشترك، لتحقيق الفعالية في دوره في الجامعـة العـربية

كجهاز متخصص.

- توفير خدمات للهيئات الإذاعية والتلفزيونية الأعضاء والجهات الأخرى للاستفادة منها على غرار الخدمات الهندسية والاستشارية، والتبادل التلفزيوني والإذاعي الإخباري والبرامجي والرياضي، وتغطية الأحداث الكبرى في المنطقة العربية وخارجها، والتدريب الإذاعي والتلفزيوني .
- السعي إلى تسهيل التبادلات بين هيئات الإذاعة والتلفزيون العربية الأعضاء، وهو يلعب دورا رائدا في تعزيز الإعلام السمعي البصري في المنطقة العربية وتطويره ليرتقي إلى المستوى الذي بلغه القطاع على الصعيد الدولي.
- إيلاء اهتمام خاص إلى التدريب وإعادة تأهيل المهنيين العرب في مجالي الإذاعة وتلفزيون لمساعدة الهيئات الأعضاء على تطوير إنتاجها،وتبعا لذلك فإنه ينظم دورات تدريبية لهؤلاء التقنيين و البرامجيين لتمكينهم من رصد التطورات في مجال عملهم في جميع أنحاء العالم.

- **الباقة العربية الموحدة:**

هي إحدى الخدمات البارزة التي يقدمها الاتحاد للبث التلفزيوني العربي عبر الأقمار الصناعية، في محاولة منه لتحقيق فوائد تقنية واقتصادية وإستراتيجية مهمة للدول العربية، ويساعدها على توفير أفضل الخدمات للمشاهد العربي في مختلف أرجاء العالم. ويعتبر مشروع الباقة العربية الموحدة من أكبر المشاريع التي حققها العمل العربي المشترك في المجال الإذاعي والتلفزيوني، وذلك بالنظر إلى الفوائد الكبيرة العملية والتقنية والاقتصادية التي حققها هذا العمل، بالنسبة إلى المشاهد العربي في مختلف مناطق تغطية هذه الباقة على النطاق العالمي باستخدام الأقمار الصناعية الأكثر إقبالا من الجاليات العربية والإسلامية في أفريقيا وآسيا

وأوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا.

- **الأجهزة التشريعية للاتحاد:**

أ- **الجمعية العامة**:هي الهيئة العليا للاتحاد ولها كل السلطات الكفيلة بتحقيق أهدافه وتتألف من جميع الأعضاء العاملين والمشاركين والمنتسبين وتعقد دوراتها العادية مرة كل سنة.

ب- **المجلس التنفيذي**:يتولى المجلس التنفيذي للاتحاد جميع الصلاحيات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن فيما عدا الأعمال والاختصاصات التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها.و تشكل الجمعية العامة للاتحاد المجلس التنفيذي لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.و يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل للنظر في تقارير اللجان الدائمة للاتحاد وتقارير الأجهزة الدائمة والمواضيع التي يتضمنها جدول أعمالها.

ت- **المكتب التنفيذي للشؤون الطارئة**:يقوم المكتب التنفيذي للشؤون الطارئة بإيجاد الحلول المناسبة للأمور الطارئة التي تواجه الاتحاد واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وذلك خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعي المجلس التنفيذي في ظل المتغيرات المتسارعة التي يشهدها القطاع السمعي والبصري خاصة في مجال اقتناء حقوق الأحداث الرياضية.

ث- **الأجهزة الاستشارية**:تتكون الأجهزة الاستشارية للاتحاد من اللجان الدائمة التي تعتبر من أهم الهياكل الاستشارية الرئيسية التي يحقق الاتحاد بواسطتها أهدافه المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسه وترفع توصياتها السنوية إلى المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمصادقة عليها، وهي ست لجان تنبثق عنها لجان ومجموعات فرعية.بالإضافة إلى الأجهزة الدائمة والتي تتكون من الإدارة العامة ومقرها تونس،المركز العربي

لتبادل الأخبار والبرامج بالجزائر، والمركز العربي للتبادل التلفزيوني والإذاعي بدمشق

2- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات):

يشمل العالم العربي جميع الدول المتجاورة الناطقة باللغة العربية، التي تمتد بين قارتي آسيا وأفريقيا، من الخليج العربي شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، ويضم 21 دولة يبلغ إجمالي سكانها مجتمعة حوالي325 مليون نسمة. ويتميز العالم العربي بتنوعه وتجانسه، فأغلب الشعوب العربية تتحدث العربية المطعَّمَة بنكهة اللهجات المحلية، إلى جانب بعض اللغات الأخرى كالفرنسية، والبربرية، والصومالية، والكردية، وغيرها من اللغات التي عاشت في وئام دائم مع اللغة العربية. وتتميز الشعوب العربية بوفرة وتنوع وعراقة ثقافاتها وتقاليدها، كما أنها ترتبط ببعضها وتتشابه إلى حد كبير.

و ترى "عربسات" حسب ما جاء في تعريفها أن فضل ازدهار التواصل في أغلب دول العالم العربي إلى يعود إليها، فقد "استطاعت بتطورها ونفوذها في مجال الاتصالات الفضائية أن تساعد هذه الدول على إيصال رسالاتها وثقافاتها إلى خارج حدودها". وعبر ما يربو على 30 عاماً، أصبح عالم "عربسات" مؤثراً في أكثر من 164 مليون مشاهد في عشرة ملايين منزل في أكثر من 80 بلداً عربياً و أجنبياً، على امتداد آسيا و أفريقيا و أوروبا، بل تجاوز بتأثيره حدود هذه المساحة إلى الفضاء العالمي الفسيح. وبذلك أصبحت عربسات حالياً من "المؤسسات الرائدة في تقديم خدمات الأقمار الصناعية على المستوى العالمي، ومن أكفأ المؤسسات و أكثرها نجاحاً في العالم العربي"[1].

---

[1] -المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية، مسيرة عربسات، ص:6، موقع المؤسسة:

ArabSatBookArabic.pdfhttp://www.arabsat.com/Public/pdf/ تاريخ التصفح: 18-04-2012/19:02.

- **تأسيسها:**

تم إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عربسات" بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المؤسسة بقراره رقم 3426 في دور انعقاده الخامس والستين بتاريخ 1976/3/12. ثم باشرت المؤسسة عملها بتاريخ 1978/7/1 في مقرها الدائم في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

- **الأهداف الرئيسية:** تهدف المؤسسة عموماً إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء وفقاً للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربياً ودولياً.
- مساعدة الدول العربية فنياً أو مادياً على تعميم المحطات الأرضية وتنفيذها.
- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بعلوم الفضاء وتكنولوجياته.
- التشجيع على إنشاء الصناعات المناسبة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية.
- القيام بنقل العمل التلفزيوني والإذاعي عن طريق الشبكة الفضائية العربية بين الهيئات المتخصصة والإدارات في الدول العربية.
- أي نشاطات أخرى توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة وتخدم أهداف الدول الأعضاء ومصالحها.

- **أجهزة المؤسسة والدول الأعضاء:**

تتألف أجهزة المؤسسة من الجمعية العمومية، و مجلس ادارة، وجهاز تنفيذي. أما الدول الأعضاء فالمؤسسة تضم جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية.

وقد أطلقت المؤسسة فعلاً القمر الصناعي العربي الأول "عربسات 1أ" (Arabsat 1A) ثم الثاني "عربسات 2أ" (Arabsat 2A)، والثالث "عربسات 3أ" (Arabsat 3A) وهي تمكن المواطن العربي من التواصل مع الأقطار الأخرى عربية وأجنبية في عصر الفضائيات الذي يشهده هذا القرن[1].

في أكتوبر من عام 2003 م، وقعت "عربسات" عقداً مع شركة الأقمار الصناعية الأوروبية (إيدس أستريوم) لبناء الجيل الرابع من أقمارها، و انطلق "بدر1 "، الذي يُعرف فنياً باسم "عربسات 4أ"، بعد ساعتين من منتصف ليل الثامن والعشرين من فبراير من عام 2006 م على متن صاروخ (بروتون إم بريز إم) من مركز (بايكونور) الفضائي في روسيا. وبعد فترة وجيزة من الإطلاق حدث عطل غير متوقع للمحرك الرئيسي للصاروخ، ونتيجةً لذلك، لم يتمكن الصاروخ من إيصال القمر إلى مداره المحدد، وتم بحث العديد من الخيارات لإنقاذ القمر ولكن "عربسات" أعلنت نهائيا في 24 مارس 2006 م فقدان القمر و قررت التخلص منه فوق المحيط الهادي.

ولسد الفجوة في السعة، قامت "عربسات" على نحو سريع بإطلاق القمر بدر المعروف فنياً باسم "عربسات 4ب"، وذلك في الثامن من نوفمبر من عام 2006 م، ولم تتوقف عند هذا الحد بل تجاوزت ذلك الى الجيل الخامس اللذان هما قيد الإنشاء[2].

---

[1] - موقع الموسوعة العربية -http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14948&m=1 تاريخ التصفح:18-04-2012 / 18:56.

[2] - المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية،مرجع سابق،ص:14.

3– المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (اتلسات):

أنشأت المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية طبقا للاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 14 ماي 1982، من اجل إنشاء نظام للاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية، وتقديم خدمات ساتلية، وهي تنقاد في نشاطاتها للقوانين التي تحكم الدولة التي فيها مقرها او التي او تقوم باستعمال مجالها الصوتي.

- **أهدافها:**

من ضمن الأهداف الأساسية لـ"اتلسات" الالتزام بواجب الخدمة العمومية العالمية في المجال الفضائي بمتلف استعمالاته، ومن ضمنها الخدمات السمعية البصرية و الخدمات المستقبلية، بما يتوافق مع القوانين الوطنية للدول المستقبلة للبث، واللوائح والاتفاقيات الدولية في هذا المجال،بالاشتراك مع الاتفاقية الأوروبية للتفزيون العابر للحدود، بالإضافة إلى تقديم تغطية أوروبية شاملة لنظام الأقمار الصناعية، في كل المناطق التي تحتاج إلى خدمات الاتصالات في الدول الأعضاء، بشكل متوازن وعادل وبعيد عن مختلف أشكال التمييز، مع الحفاظ على المرونة التجارية مع القوانين المعمول بها، في إطار المنافسة الشريفة في هذا المجال.

المبحث الثالث: الواقع القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية(نموذج أحداث مصر–الجزائر)

إن كل ما تدارسناه إلى حد هذه الكلمات من القوانين والنظريات والمؤسسات المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية لا يكون له معنى إلا إذا وجدنا انعكاسه على الواقع، إذ انه مالفائدة من التشريع وإنفاق الأموال في تنظيم المؤتمرات، وإنشاء المؤسسات ، و تجنيد الخبراء، دون الوصول إلى الأهداف المسطرة. وبالتالي فإننا في هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على واقع البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من

لجانب المهني، ومن حيث الالتزام بالقوانين والتشريعات الدولية، رغم كونها قليلة ولا تتوجه بشكل مباشر إلى التنظيم المتكامل لهذا الميدان.

إلا أننا و لاتساع رقعة البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وصعوبة الإلمام بجميع المؤسسات الإعلامية، و مدى التزامها بالقوانين المعمول بها، فإننا سنكتفي بتناول النموذج العربي لأنه اقرب واقع إلينا، والأولى دراسته قبل دراسة النماذج الأخرى، حيث أننا سنحاول إلقاء الضوء على الواقع المهني للإعلام السمعي البصري في العالم العربي،خاصة لما تشهده الساحة العربية من أحداث مفصلية في التاريخ العربي والعالمي، الدور الذي يلعبه الإعلام في هذه الأحداث، حيث يعتبره الكثيرون المحرك الرئيسي لهذه التطورات، كما أننا سنحاول إلقاء بعض الضوء على نموذج في هذا النموذج العربي، وهو المعالجة الإعلامية للأحداث التي صاحبت مباراة مصر – الجزائر، وما صاحبها من تداعيات على المستوى الإعلامي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول:الوضع المهني للبث الفضائي العربي:

1- إحصائيات مشهد البث الفضائي العربي:

جاء في التقرير السنوي للبث الفضائي العربي، الذي يصدر عن اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية، والتابعة لاتحاد إذاعات الدول العربية، أن أبرز الخصائص التي يمتاز بها واقع البث الفضائي العربي تتمثل في توالي المتغيرات، نتيجة تكاثر القنوات الفضائية العربية بوتيرة متسارعة. ففي مطلع التسعينات من القرن الماضي لم يكن عدد الفضائيات العربية بين عمومية وخاصة يتجاوز أصابع اليد الواحدة،ثم بدأ تكاثر

الفضائيات العمومية خلال النصف الأول من التسعينات،ولكن الطفرة الحالية تجسدت بفضل القطاع الخاص.

ومع نهاية سنة 2009 بلغ عدد الهيئات العربية التي ثبت أو تعيد بث قنوات فضائية على شبكاتها حوالي398 هيئة منها26 هيئة حكومية و372 هيئة خاصة وتبث هذه الهيئات على شبكاتها أو تعيد بث ما يزيد عن قناة متعددة الأهداف والأصناف واللغات. وتستعمل لذلك سبعة عشر (17) قمرا اصطناعيا وفي مقدمتها الأقمار الاصطناعية العربية "عربسات" و"نايل سات" و"نور سات" ، بالإضافة إلى الباقة العربية الموحدة لتغطية مناطق العالم المختلفة. ويبلغ عدد القنوات التي تعيد الشبكات العربية بثها حوالي 150 قناة تمثل نسبة21% من البث الفضائي العربي. بحيث يكون عدد القنوات التي تملكها وتبثها الهيئات العربية الحكومية والخاصة 546 قناة وتمثل نسبة79 % من مجمل البث الفضائي العربي[1].

وقد بلغ عدد هذه الهيئات مع نهاية سنة 2010 حسب التقرير السنوي لهذه الفترة والصادر عن نفس اللجنة 470 هيئة أي بزيادة مقدرة بـ72 هيئة تبث او تعيد بث قنوات تلفزيونية، وهذا رقم معتبر بالنسبة لسنة واحدة، وكلها كانت للقطاع الخاص، مما يعني ان الباب مفتوح على مصراعيه أمام أصحاب الأموال والنفوذ للاستغلال الفضاء العربي، وقد وصل عدد القنوات التي تملكها وتبثها الهيئات العربية في نهاية 2010 الى 593 قناة أي بزيادة قدرها 47 قناة خلال سنة واحدة[2].

وقد شهد البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية في المنطقة العربية إنشاء مناطق إعلامية حرة في دبي

---

[1]–اتحاد إذاعات الدول العربية،اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية،البث الفضائي العربي، التقرير السنوي لسنة 2009.

[2]– اتحاد إذاعات الدول العربية،اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية،البث الفضائي العربي، التقرير السنوي لسنة2010.

والأردن ومصر، إلا أن حكومة هذه الأخيرة أصرت على الإبقاء على 50 % من قطاع الراديو والتلفزيون تحت ملكيتها، وهذا التطور هو الذي سرع من النمو الكبير للقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية تبعا للحرية الكبيرة التي فتحت لهذا المجال دون إحداث توازن بين هذه الحرية وبين الجانب التنظيمي لهذا المجال، وهو ما يهدد بإحداث فوضى كما سنراه من خلال النموذج الذي سندرسه.

2- تحول بعض المؤسسات الإعلامية إلى مدارس إعلامية لمؤسسات أخرى، وتأثيرها على سياساتها الإعلامية:

شكل النجاح الذي حققته بعض القنوات العربية التي تبث عبر الأقمار الصناعية وعلى رأسها قناة الجزيرة، تأثيرا على الساحة الإعلامية العربية، حيث أصبحت هذه القنوات بمثابة النموذج الذي يحتذى به، والمدرسة الإعلامية التي يجب اقتفاء أثرها للوصول إلى النجاحات التي تحاول كل القنوات تحقيقها، وفي طليعتها استقطاب عدد اكبر من المشاهدين، نظرا لتحول هذا المجال إلى سوق استثمارية كبير ة تدر الإرباح الطائلة.

فمنذ إنشاء قناة "الجزيرة" في 1996، حققت هذه الأخيرة نجاحا متواصلا، واستقطبت المشاهد العربي والعالمي بشكل كبير، إلى درجة أنها أصبحت تشكل هاجسا بالنسبة لبعض الدول التي تقوم القناة بانتقاد سياسات تجاه الوطن العربي، وهذا الآمر هو الذي زاد من شعبية القناة، إضافة إلى الأسلوب الذي تعتمده في تقديم نشراتها وبرامجها الإخبارية والعامة، والذي يشبه أسلوب المؤسسات الإعلامية العالمية، والذي طور فيما بعد ليفوق هذه المؤسسات، بعد آن تحولت إلى شبكة تشمل قنوات متخصصة عديدة.

إلا أن التناقض الكبير الذي ظهر فيما بعد على أداء القناة، جعل المشاهد يطرح العديد من الأسئلة حول الانفتاح على الاسرائيلين، ومنح الفرص للجماعات الإرهابية على شاشاتها، وحول موقفها تجاه الأنظمة

العربية كلها، ما عدا دولة قطر التي تحتضنها، ويملك بعض أمرائها نصيبا في ملكية القناة، بالإضافة إلى عديد القضايا الأخرى[1].

و رغم هذا التناقض إلا أن قناة الجزيرة تحولت إلى نموذج تحتذي به العديد من القنوات العربية خاصة الإخبارية منها، وتحاول مجاراة برامجها، أو حتى تقليدها أحيانا، وهذا بسبب الرواج الذي لاقته معظم برامجها، عن طريق اعتماد أسلوب الإثارة السياسية والفكرية، أو الاعتماد على نجوم تم الترويج لهم خلال عقد من الزمن، فقد شد برنامج الاتجاه المعاكس الذي يقدمه فيصل لقاسم انتباه المشاهدين، حتى أدمنت عليه نسبة كبيرة منهم، ووصلت إلى حد التأثر بالتوجهات الفكرية والسياسية التي تطرح ضمنه، نظرا للنجومية التي اكتسبها مقدم البرنامج، حتى أصبح البرنامج لا يعرف إلا به رغم وجود فريق كامل خلف الكواليس، و أيضا بسبب الأسلوب الذي يطرح ، ويسير به البرنامج، والذي يعتمد على صب وابل من الأسئلة المتتالية على ضيفين يختاران بعناية، حتى يتحول النقاش بينهما إلى صدام وثرثرة لا فائدة منها إلا الصراخ[2].

وقد حاولت قناة "العربية" إتباع هذا الأسلوب في بعض برامجها، مثل برنامج "إضاءات" لتركي الدخيل، وبرنامج "نقطة نظام" مع حسن معوض، رغم أن قناة "العربية" كانت تحاول في البداية طرح أسلوب ونموذج مختلف عن قناة الجزيرة، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات التي تستعمل في النشرات الإخبارية، مثل وصف

---

[1] -د.نهوند عيسى القادري، مرجع سابق،ص:77.

[2] - المرجع السابق ،ص:78.

قناة "الجزيرة" لعمليات التفجير بـ"الاستشهادية"، ووصف قناة "العربية" لها بالانتحارية، ثم عدلت عن ذلك، خوفا من وصفها بالعمالة للقوات الأجنبية.

بالإضافة إلى قناة "الجزيرة" فان القنوات الفضائية اللبنانية،شكلت نموذجا في مجال المنوعات والترفيه،خاصة قناتي "ال.بي.سي" و "المستقبل"، حيث شكلت برامجهما نموذجا بالنسبة للقنوات الأخرى في هذا المجال، نظرا للانتشار الواسع الذي لقيته،خاصة بالنسبة لفئة معينة من المشاهدين وهي فئة الفتيات، والنساء، لما تقدمه من برامج الجمال والموضة، بعد أن أصبحت المرأة اللبنانية تشكل النموذج في الجمال والأناقة، ،بحيث أصبحت البرامج اللبنانية تنافس البرامج والمسلسلات المصرية، وحتى اللهجة و الأغاني المصرية، بل فاقتها.

وهو ما جعل القنوات الأخرى تحاول مجارات هذه البرامج، حتى تحصل على نصيبها من تلك الفئة العريضة من الجمهور، حتى أصبحت هناك نسخ عديدة مقلدة عن البرامج اللبنانية، التي هي في الأصل مقلدة عن البرامج الأجنبية، هذا بالإضافة إلى تقليدها للبرامج الاجتماعية الجريئة التي استقطبت المشاهد العربي، نظرا لخوضها في مواضيع مسكوت عنها، أو كانت في زمن ما، أو عند مجتمعات ما تشكل طابوهات، أو مواضيع تمس بمبدأ الحشمة، وهي بدورها مقلدة عن برامج أجنبية، مثل برنامج "الشاطر يحكي" وبرنامج "سيرة وانفتحت" و "الحل بأيدك"[1]، وبرنامج "احمر بالخط العريض" إلى غيرها من البرامج التي أصبحت العديد من القنوات العربية تسعى لتقليدها.

وبالتالي فقد أصبحت بعض المشهد الإعلامي العربي مزدحما بالإنتاج التلفزيوني، وبالقنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، و صار لبعض القنوات مركز الصدارة والقيادة في التأثير سلوكيات المشاهد

---

[1]- المرجع السابق، ص:79.

العربي وآرائه، والتأثير أيضا على خيارات القنوات الأخرى، وعلى سياساتها العامة، مما يطرح إشكاليات عديدة، من بينها موقع التنظيم القانوني، والأخلاقي قبل كل شيء من هذا الواقع، الذي فرضته القوى الاقتصادية والسياسية، التي هيمنت على المشهد الإعلامي العربي.

3- الاعلام و السياسة في العالم العربي:

لم تعد الطرق التقليدية للرقابة، القائمة على منع الناس من الكلام ومراقبة محتويات وسائل الإعلام، مجدية في ظل تلاشي حدود الزمان والمكان[1]، بسبب ما احدث التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال،وبسبب الانفتاح الذي يشهده العالم فبعد أن كانت التضييق يتم على الحريات،أصبح التضييق من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الجهات التي كانت في وقت سابق تقوم بعملية الرقابة والتضييق، استنادا إلى مبادئ حرية الرأي والتعبير، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة. وقد شكل هذا الأمر تحديا في وجه الحكومات، حيث أصبحت أنظمتها مهددة بالانهيار في أي لحظة، بجرة قلم او صورة إعلامية متحركة أو ثابتة. بالإضافة إلى أن الدور التوعوي والتربوي الذي أصبح يقوم به التلفزيون، والمرتبة التي أصبح يحتلها في سلم السلطات، جعلت الجيل الجديد المشكل للطرف الثاني في العملية الاتصالية، لا يكتفي بمجرد التلقي، بل يقوم بالإسهام في صنع القرار، بعد أن أصبح اقل فرد من أفراد الجمهور مستوى، يستطيع التكلم في السياسة، وتحليل الخطابات السياسية.

ولم تعد الحركة السياسية تقتصر على مجرد منافسة بين أطراف آو أحزاب سياسية، على عدد من المقاعد في البرلمان أو المجالس التمثيلية،كما لم تعد تكتفي باستهداف العدد المحدود من الجماهير التي تحظر التجمعات

---

[1]-اللمرجع السابق،ص:165.

الشعبية، أو تشاهد الدقائق القليلة التي تمنح لها على القنوات الحكومية، بل تعدت ذلك إلى التنافس بين مؤسسات إعلامية تحمل توجهات سياسية، أو يقف وراءها سياسيون كبار، سواء كملاك أو مساهمين أو أصحاب نفوذ، وهذا ما انعكس على تحول المنافسة بين "الأجهزة السياسية التي هي في الأصل مصادر إعلامية تواجه عددا كبيرا من الأجهزة الإعلامية التي تتنافس فيما بينها، وأحيانا تتشارك"[1]. وهذا ما يفسر العلاقات الكبير التي صبحت تربط كبار المسؤولين السياسيين بكبار الصحفيين، والمصالح المشتركة بينهم، ما احدث تشابكا بين المجالين، فالكثير من السياسيين يسعون جاهدين لامتلاك قنوات إعلامية، في حين تحول الكثير من الصحفيين إلى رجال سياسة، وهذا بلا شك له تأثيره على مهنة الإعلام.

4- القيمية في واقع البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية العربي:

يشير التقرير السنوي للجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية لسنة 2010 أن القنوات الغنائية تمثل نسبة عالية من مجموع القنوات التي تبثها أو تعيد بثها الشبكات العربية، حيث يصل عددها إلى 90 قناة منوعات وغناء، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد القنوات الجامعة البالغ عددها 243 قناة،والتي تضم هي الأخرى برامج منوعات وغناء، وتليها قنوات الدراما بـ 61 قناة، بالإضافة إلى 53 قناة للتسلية و الخدمات، مما يعني أن عدد القنوات المتخصصة في الترفيه وصل في 2010 الى 204 قناة[2].

و يتشكل مضمون قنوات المنوعات الغنائية من الفيديو الكليبات الشرقية والغربية، التي تروج للإثارة الجنسية والانحلال الأخلاقي، عن طريق استغلال مفاتن المرأة، مع العلم أن اكبر فئة تتعرض لهذا النوع من البرامج

---

[1]-المرجع نفسه،ص:159.

[2]-اتحاد اذاعات الدول العربية، مرجع سابق،ص:11.

التلفزيونية هي فئة المراهقين والشباب، وهذا نظرا لان القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الصناعية، أصبحت المجال الذي يمكن من خلاله تحقيق اكبر قدر من الأرباح، من طرف المستثمرين وأرباب الأموال، بغض النظر عن الاهتمام بمضمون الوسيلة الإعلامية، أو نوع المجتمع الذي تستهدفه.

والملاحظ لنوع الدراما التي تبثها القنوات العربية، يجد أن معظمها يسير في نسق واحد، و هو احتواءها على العموم سيناريوهات تتناول مواضيع اجتماعية تجذب المشاهد، وتستهدف الذوق السائد وهو ثقافة الحب والعشق، واتخاذ الخليلات والأخلاء، والخيانة الزوجية، والجريمة، بل وتروج لها من اجل جلب عدد اكبر من المشاهدين، وهذا ما سنتناوله فيما بعد في جدول ندرس من خلاله مضامين بعض المسلسلات الأكثر رواجا والتي تبث عبر القنوات التلفزيونية العربية،بحيث تحولت الكثير من القنوات التلفزيوني العربية إلى ما يشبه الصحف الصفراء، فهي لا تبحث إلا عن الأساليب التي تثير غرائز المشاهدين، عن طريق استعمال صورة المرأة[1] بكل أنواعها، دون اعتبار لطبيعة المجتمع العربي الذي يمثل فيه المسلمون الغالبية العظمى.

فحتى البرامج لاجتماعية التي تعرض على شاشات التلفزيون العربية لم تسلم من هذا الأمر، حيث تستدعى فيها الإثارة و المشهدية فهي في مجملها تخاطب العواطف أكثر مما تخاطب العقول، وتتناول الظواهر الفردية على أنها هي الواقع السائد في المجتمع. فعلى سبيل المثال، قامت قناة "ال بي سي LBC" اللبنانية قي

---

[1]-جاء في الدراسة التي قام بها الدكتور اشرف جلال حسن: "لقد أثبتت الدراسات الإعلامية سلبية وتدني ملامح صورة المرأة، سواء في الصحف والمجلات العربية، أو في المواد الإذاعية والتلفزيونية أو المسلسلات العربية، أو في برامج المرأة أو الأغاني، أو الإعلام العربي بوجه عام"

وأظهرت الدراسة انه من بين 1140 مشهد شمل أفلاما ومسلسلات وتمثيليات درامية عربية، والتي يعتقد أنها أكثر قبولا لدى عينة المبحوثين، 850منها ظهرت فيها المرأة بشكل سلبي، في حين ظهرت في 136 مشهدا بشكل ايجابي، ومن بين المشاهد التي ظهرت فيها المرأة بشكل سلبي ظهرت في= 459 منها سلبية في المضمون. وأضافت الدراسة أن هذه الدراما لا تراعي المستويات الاجتماعية والفكرية المختلفة في طرحها، إضافة إلى أنها تمارس عملية الغرس الثقافي على المجتمعات العربية،خاصة إذا علمنا أن معظمها أما دراما غربية مترجمة إلى اللهجات العربية بمختلف أنواعها، أو انها منقولة عنها.د. اشرف جلال حسن، صورة المرأة كما تعكسها الدراما في الفضائيات العربية وأثرها على إدراك الجمهور للواقع الاجتماعي،

أعمال المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام "الفضائيات العربية ومتغيرات العصر"،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط2005،1 ص:476-503.

برنامجها "لمن يجرؤ فقط" على تحويل الفنانين إلى شخصيات كاريكاتورية، واضعة إياهم في موضع السخرية[1]، دون اعتبار إلى مبدأ احترام الإنسان والحرية الشخصية، والأمثلة على ذلك كثيرة في القنوات التلفزيونية العربية. ومن هنا فان بعض الملاحظين يرون أن أهداف البث الفضائي العربي لا تكاد خرج عن ثلاث محاور أساسية: قنوات دينية ملك للدولة أو مرجعية معينة، ثم قنوات للتسلية والطرب والترفيه، وقنوات جنسية إباحية تستعمل اللغة العربية في استمالة زبائنها[2]، أو يمكن القول قنوات للإثارة بمختلف أنواعها، لان الإثارة يمكن أن تشمل ميادين أخرى غير الإثارة الجنسية.

---

[1]- د.نهوند عيسى القادري، المرجع السابق،ص:334.

[2]-د.فاطمة حسن عواد، مرجع سابق،ص:168.

تقدم القنوات التلفزيونية العربية على مدار اليوم مسلسلات مختلفة منها التركية والمكسيكية والأسيوية المترجمة إلى مختلف اللهجات العربية، ومنها السورية ومنها المصرية، و سنأخذ نماذج عن هذه المسلسلات وما تقدمه[1].

جدول1: يبين أهم عناوين المسلسلات التي تقدمها أكثر القنوات العربية المشاهدة

القنوات	البرنامج	نوعه	الوصف[2]
ابو ظبي دراما	اوراق الحب	دراما عربية (خليجي)	تغادر مهرة المطار إلى لندن بينما يعود حمد هو الآخر إلى البيت ليجد الوحدة بانتظاره بعد أن تركته زوجته بسبب موقفه مع مهرة، فيمضي كلا العاشقين نحو قدره و يعيشان معاناة الوحدة و محاولة الهرب من الماضي. و مع مضي الأيام و انشغال كل منهما بحياته و اهتماماته نجد أن حكاية الحب لم تنته فتستوقفها الذكريات و الحنين للعودة فيبدأ فصل جديد من القصة يعيد الأمل.
	ماري تشوي	دراما مكسيكية	قصة ماري تشوي التي تعيش في ملجأ لأيتام بعد وفاة والدتها إلا إنها تهرب منه لتعيش حياة الشوارع بكل مخاطرها ، وفي أحد الأيام تتعرض لحادث اعتداء من شخص لم تستطع التعرف على ملامحه بسبب الظلام، وتقابل السيدة كاندريللا التي تأخذها في رعايتها قدر ما تسمح به ظروفها المعيشية. وتتوالى الأحداث الدرامية في قالب شيق، وقصة حب يملئها الكثير من الصعاب والمفاجآت.

[1]-سنحاول اخذ عينة قصدية من المسلسلات التي يعتقد أنها أكثر رواجا ومشاهدة، و نعلق عليها من خلال الوصف الذي يقدمه الموقع الرسمي للقنوات التي تبث هذه المسلسلات من اجل تكوين فكرة و لو مقتضبة عن المضامين التي تقدمها القنوات التلفزيونات العربية للمشاهد العربي.

[2]-هذا الوصف حسب ما ورد في الموقع الرسمي للقنوات التلفزيونية المذكورة.

	البازار	دراما تركية	مسلسل مبني على السوق كمكان تنطلق منه أحداث عدة متنوعة تبدأ من أزمات تجار السوق وتحديداً تجار السجاد وسعيهم للخروج من ضائقة مالية أحاطت بهم أوشكت أن تحيلهم إلى التقاعد والإفلاس وإغلاق محلاتهم، وفي الطريق إلى حل الأزمة تطفو على السطح قصة حب تجمع بين (ديار) الفتاة الجميلة معلمة النسيج و(جمال) التاجر الغني الذي سينقذ تجار السوق من أزمتهم.
ام بي سي دراما	عاصي	دراما تركية	قصة رومانسية تجمع عاصي مع رجل الأعمال الثري أمير، خاصة مع جميع العلاقات المتشابكة والصراع في الأحداث، متوقعين أن تكون القصة الرومانسية بينهما سببا قويا لدفع أمير للتخلي عن انتقامه ونسيان الماضي.
	مطلوب رجال	دراما عربية	تدور أحداث مسلسل "مطلوب رجال "حول مجموعة من الأفراد والعائلات، التي تنتمي إلى جنسيات مختلفة، في محاولة لرصد ما يطرأ على هؤلاء من تغيرات تفرضها طبيعة الحياة بمصاعبها وآمالها، عبر تصادم عدد من الشخصيات، التي تبحث عن السعادة في علاقتها مع الآخر.
	رصاصة رحمة	دراما خليجية	تدور الأحداث حول قصة رومانسية بين شاب كويتي وفتاة من الشام لكن عندما أراد الزواج بها فوجئ بعقباتٍ من الأهل؛ بسبب الفوارق الاجتماعية فيتزوج الشاب الفتاةَ التي اختارها له أهله وتكون المفاجأة عندما تتزوج الفتاة التي أحبها بقريبٍ له، وستعيش معه في البيت نفسه

دبي	ليلى	دراما تركية	يقدم المسلسل نماذج متعددة لأنماط الحياة المعاصرة في المجتمع التركي والتي يمكن تعميمها على أغلب المجتمعات الحديثة، وذلك من خلال تقديم سرد درامي شيق لأسلوب حياة إحدى العائلات الثرية المحافظة عبر مجموعة من الشخصيات التي تتمحور حول الوالدة (اقبال) والعم (بنسيب) وابن العائلة الوحيد(سينار)، مقابل أسلوب حياة أسرة غنية أخرى تواجه خطر الإفلاس بعد وفاة عميدها، فيما تسعى الأم إلى المحافظة على تماسك عائلتها المكونة من ابنتيها(ليلى ويسيم)ومع توالي أحداث المسلسل التركي الجديد وعبر قصة ارتباط سينار وليلى، تتكشف الكثير من االنزاعات والمؤامرات بين هاتين العائلتين والتي ستشهد المتابع لهذا المسلسل بعد محاولات الأخت الأخرى في سرقة الرجل الذي أحبته شقيقتها.
ام بي سي 4	نساء حائرات	دراما تركية	يحكي المسلسل قصة 5نساء يجمعهن بيت واحد و تكشف قصة المسلسل الشيقة كيفية تعامل هؤلاء النسوة مع بعضهم البعض بناء على شخصية و ظروف كل واحدة منهم ف "اليف "ام ممتازة تركت عملها لتهتم بابنها، و "امل "فتاة جميلة تعيش على ميراث زوجها المتوفي و تبحث عن حب جديد، و"نيرمين "فتاة صعبة، حطمت جميع علاقتها العائلية بغرابة شديدة . أما "ياسمين "فامراة مطلقة و تعيش في منزل ابنتها و "زيليس "فهي فتاة جميلة جدا و استطاعت الزواج من اول حب في حياته، وتريد الآن الحفاظ على جمالها و البقاء محل اهتمام الجميع ويعد مسلسل نساء حائرات النسخة التركية من المسلسل الامريكي الشهير desperate-

			housewivesو عنوانه التركي Umutsuz Ev Kadinlar، بعد عرض الحلقات على شاشة .mbc
	فاطمة	دراما تركية	تدور أحداث المسلسل في قالب رومانسي اجتماعي إنساني حول فتاة فقيرة مخطوبة لصياد تعشقه بجنون، وتحلم بيوم زفافهما، ولكن القدر يحول حلمها الجميل إلى كابوس مزعج بعد أن يغتصبها 4 شباب سكارى فتنقلب حياتها رأسا على عقب، خاصة بعد تخلي خطيبها عنها لأنها أصبحت في نظره فتاة ساقطة، ويتم إجبارها على الزواج من أحد المغتصِبين ليغسل شرفها ويفلت هو من العقوبة . ويتناول المسلسل أبعاد مشكلة الاغتصاب التي تعاني منها المجتمعات الشرقية، ويطرح هذه المشكلة من خلال أبعادها القانونية والاجتماعية والنفسية. أثار المسلسل ضجة كبيرة بعد الأسبوع الأول من عرضه في تركيا بسبب مشهد الاغتصاب، ولأنه يعرض الإيذاء البدني الذي تعرضت له فاطمة من قِبل المغتصبين، ورغم أن المخرجة هلال سيرال لم تظِهر تفاصيل الاغتصاب بشكل كبير، إلا أن ضحكات المغتصبين الهستيرية وصراخ وبكاء فاطمة جول أثار مشاعر الكثير من المشاهدين.
	روبي	دراما عربية	تدور أحداث مسلسل روبي حول فتاة جامعية من عائلة فقيرة، لديها تطلعات كبيرة لكي تعيش حياتها بعيدًا عن الفقر، وتصادف شابًا تقع في غرامه وتتزوجه، لكنها تفاجأ بخيانته لها لذا تقرر الانتقام.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المضامين التي تحملها هذه المسلسلات والتي هي من أكثر البرامج انتشارا على مستوى الشاشات العربية، والأكثر تداولا، هي مضامين تستهدف العواطف وتروج لنماذج حياتية غريبة عن المجتمع العربي المسلم، خاصة إذا علمنا أن هذه المسلسلات موجهة للمشاهدة الجماعية-العائلية- فمعظمها ترتكز كقصة رئيسية على العلاقة العاطفية بين الرجل والمرأة، وتتناول قضايا العشق المحرم و الاغتصاب والخيانة الزوجية، وتصور لها مشاهد جسدية غير محتشمة، وخادشة للحياء، بالإضافة إلى تناولها للجريمة والتفكك الأسري.

لكن المشكل الأهم هو أنها لاقت رواجا كبيرا على المستوى العربي، حيث أكدت شبكة تلفزيون الشرق الأوسط «إم بي سي» أن المسلسلات التركية المدبلجة إلى العربية التي عرضتها حققت نسب مشاهدة قياسية غير مسبوقة وأن الملايين شاهدوها بحسب الدراسات الإحصائية.

وقال "مازن حايك" مدير التسويق والعلاقات العامة في المؤسسة: إن عدد مشاهدي مسلسل «نور» بلغ 85مليون مشاهد عربي ممن تجاوزت أعمارهم 15 عاماً بينهم نحو 50 مليوناً من الإناث أي ما يعادل أكثر من نصف عدد النساء العربيات البالغات محققاً نسبة مشاهدة تفوق أي عمل درامي عرض على شاشات التلفزيون في العالم العربي خلال السنوات الماضية. وفيما يتعلق بنسب مشاهدة مسلسل «سنوات الضياع» فبلغت ما مجموعه 67 مليون مشاهد منهم نحو 39 مليوناً من الإناث وبذلك ينال المسلسل ثاني أعلى نسبة مشاهدة بعد مسلسل نور.

وأضاف "حايك": إن الدراسة الإحصائية التي يستند إليها أجرتها شركة «أي بي إس أو إس» العالمية للأبحاث التسويقية المتخصصة في عام 2008 وركزت على عينة ذات صفة تمثيلية إحصائية بحجم 2850

فرداً في تسع أسواق عربية رئيسية في بلدان الخليج والمشرق العربي وشمال إفريقية أضيفت إليها تقديرات إحصائية موازية في عدد آخر من الدول العربية[1].

وقد ظهر تؤثر المشاهد العربي بهذه المسلسلات على الواقع الاجتماعي، حيث أن الصحف أصبحت تذكر حوادث كثيرة منها الطريفة ومنها المأساوية، لعائلات عربية تأثرت بهذه المسلسلات وعكستها على حياتها، بالإضافة إلى ظهور صنف جديد من الأسماء التي لم تكن معروفة من قبل في المجتمعات العربية، مثل اسم "مهند" و "نور" و"لميس"... إلى غيره من مظاهر الناثر التي صاحبت الانتشار الواسع لهذا النوع من الدراما، بالإضافة إلى هذا فقد انتشرت في الفضاء الإعلامي العربي قنوات تروج للإباحية، منها العربية كالقنوات المصرية المتخصصة في الأفلام المصرية منها "روتانا سينما و ميلودي أفلام ونيل سينما وكوميدي و قناة سيما ..." أو القنوات الأجنبية الموجهة للعالم العربي كباقة القنوات الفرنسية، بالإضافة إلى قنوات الموسيقى والرقص، وهي تحمل مضامين مخلة بالحياء والآداب العامة، ومناقضة للثقافة العربية المحافظة.

وفي هذا الصدد فإننا نذكر بما نصت عليه وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب في 2008، حيث نصت الفقرة التاسعة من البند السادس(06) على ضرورة الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.كما تنص الفقرة الحادية عشر من نفس البند على الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة[2].

---

[1]- http://syriarose.com/ar/news/view/2433.html تاريخ التصفح:06-05-2012/13:34.

[2]- د.فاطمة حسن عواد، مرجع سابق،ص:261.

المطلب الثاني:التجاوزات خلال التغطية الإعلامية لمباراة مصر–الجزائر وتطبيقاتها في القانون الدولي:

في هذا الجزء من البحث سنقوم بالاعتماد بشكل مباشر و أساسي على بعض مواد الدراسة التي قام بها الدكتور احمد عظيمي[1] عن الأزمة المصرية – الجزائرية والتي قام فيها بتحليل الخطاب الإعلامي المصري من خلال عينة من البرامج التلفزيونية الفضائية التي قام فيها المصريون حكومة و شعبا وعلى الخصوص إعلاما، بالتأجيج لحدث كاد يحدث أزمة دبلوماسية بين بلدين لهما من القواسم المشتركة ما لا يمكن إغفاله. وقد جسدت هذه الدراسة في إصدار جديد وهو كتاب "دعاية الكراهية "من تأليف الدكتور وإصدار دار الشروق للإعلام والنشر.

هذا الكتاب الذي لاقى إقبالا كبيرا من طرف المختصين والمتتبعين والقراء و حتى الفضوليين، وهو عبارة عن دراسة أكاديمية علمية للأحداث استخدم فيها المؤلف الأدوات والمناهج العلمية، لتقرير حقيقة إعلامية تسببت في فوضى عارمة، كادت تصل إلى حد القطيعة الرسمية والشعبية،دعمها بقرص مدمج مرفق بالدراسة يشكل أشرطة فيديو للأحداث وللتجاوزات الإعلامية التي حدثت. وسنحاول من خلالها تكوين تصور عام عن التجاوزات التي حدثت على مستوى القنوات التلفزيونية المصرية التي تبث عبر الأقمار الصناعية.

---

[1] – الدكتور احمد عظيمي،دكتور في علوم الإعلام والاتصال، باشر دراسته الابتدائية والثانوية بكل من العلمة وسطيف، التحق سنة 1974 بالمدرسة العليا للصحافة الجزائر العاصمة. عمل كصحفي متعاون بجريدة الشعب ثم بالإذاعة الوطنية بين سنتي 1976 و1978.بعد حصوله على ليسانس في الصحافة والإعلام سنة 1978 التحق بالجيش الوطني الشعبي برتبة ملازم أول.استفاد خلال خدمته بالجيش من فترة تكوين بجامعة ستاندال بغرونوبل بفرنسا وتحصل منها على دبلوم الدراسات المعمقة سنة 1991 وشهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال سنة 1994.التحق سنة 2005 بكلية العلوم السياسية والإعلام كأستاذ محاضر بعد تقاعده من الجيش سنة 2003 برتبة عقيد. من مؤلفاته الإسلام والإسلاميون من خلال الصحافة الفرنسية حالتي إيران والجزائر (بالغة الفرنسية)، منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال،آراء في الاتصال والإرهاب وقضايا الأعراب، بالإضافة إلى مداخلاته في الإذاعة والتلفزيون ومقالاته في عدد من الجرائد الوطنية كالخبر والشروق وصوت الأحرار.

1- جرائم القذف والشتم والتحريض خلال تغطية القنوات المصرية لمباراة الجزائر –مصر وما تبعها من أحداث:

من خلال الدراسة التي آجراها الدكتور عظيمي حول الأحداث التي صاحبت المباراة التي جمعت بين المنتخبين المصري والمنتخب الجزائري في إطار التصفيات المؤهلة لكاس العالم 2010 بجنوب إفريقيا والتي شملت- الدراسة –عددا من البرامج التلفزيونية التي عرضت على الفضائيات المصرية الرسمية وغير الرسمية، نجد انه تم ارتكاب العديد من الجرائم الإعلامية والانسانية ، وعلى رأسها نوع جديد من الدعاية النازية، ألا وهي دعاية الكراهية، وهو ما عنون به المؤلف لكتابه. لكننا سنقتصر خلال هذا البحث على الأنواع الثلاثة التي درسناها سابقا ، وهي جرائم القذف والتحريض والشتم.

أ- جريمة التحريض:

رغم أن ما جمع بين مصر والجزائر لم يكن نزاعا سياسيا أو اقتصاديا،أو حتى جغرافيا، وإنما كان مجرد منافسة رياضية في كرة القدم من اجل الوصول إلى مستوى معين من المنافسات الرياضية العالمية، ورغم أن الهدف من الرياضة بصفة عام كما حددته المواثيق والأعراف الدولية هو الجمع بين الشعوب والثقافات المختلفة، وتوطيد أواصل التعاون والمحبة بين الدول،ورغم أن البلدين المتنافسين هما بلدان شقيقان لهما تاريخ مشترك ولغة مشتركة ودين واحد، إلا أن ما حدث يشير إلى عكس ذلك. حيث أن المتتبع للقنوات التلفزيونية المصرية والصحف الجزائرية –إن لم يكن على علم بما حدث- سيعتقد أنها حرب قائمة بين البلدين.

فقد قامت القنوات أللتلفزيونية المصرية بالتحريض على العنف والكراهية استنادا لأحداث مشكوك في صحتها، و مصداقيتها، بل ظهر فيما بعد انه ليس لها أي أساس من الصحة. فقد تم استعمال عدة

عبارات تحريضية خلال هذه التغطية الإعلامية أوردها المؤلف في كتابه بنفس اللفظ الذي ذكرت به من طرف المصريين، وألحقها بقرص مضغوط حوى كل ما قيل بالصوت والصورة، وقد كان التحريض من طرف الإعلاميين في حد ذاتهم أو من خلال استضافة متدخلين من الفئات الرسمية والفنية والإعلامية والرسمية.

حيث دعا احمد موسى في برنامج "القاهرة اليوم" على قناة "أوربت" رفقة الإعلامي عمرو أديب المصريين إلى البحث عن الجزائريين المقيمين في مصر وقتلهم، كما هدد جمال مبارك نجل الرئيس المصري آنذاك حسني مبارك كل من خطط أو ساعد أو سهل أو حرض على أعمال العنف ضد المشجعين المصريين في الخرطوم، وانضم إليه النواب في مجلس الشعب، في جلسة البرلمان التي تلت الأحداث والتي نقلت على شاشات التلفزيون المصري في حالة من الغليان لدى النواب.

كما أن التصريح الذي أدلى به علاء مبارك والذي طالب فيه بموقف ضد الجزائر، واستغرب من خلاله الأصوات الداعية إلى التهدئة، أثار الشارع المصري، حيث دعا "مجدي الجلاد" رئيس تحرير المصري اليوم في برنامج "48 ساعة" الذي يعرض على قناة "المحور" المصرية إلى اتخاذ موقف رسمي وشعبي بعزل السفارة الجزائرية بالقاهرة وجميع الجزائريين بمصر عزلة كاملة، ومقاطعة الجزائر بشكل تام،كما انه أكد على ضرورة "كشف هذا المجتمع سيكولوجيا بأنه مجتمع مريض".

ب- جريمة القذف:

وقد تم التشهير بالجزائريين ومسؤوليهم، وقذفهم بمختلف التهم والأوصاف من طرف الجهات الرسمية والإعلامية والشعبية المصرية، حتى وصل ذلك إلى الخطوط الحمراء التي تخص شرف الجزائر وتاريخها.

فقد أورد الدكتور عظيمي في دراسته الأوصاف التي نعت بها لجزائريون بمختلف فئاتهم من خلال العينة التي

قام بدراستها. فالجمهور المصري جمهور مؤدب ومثقف يجلس في ملعب المباراة بأدب واحترام، أما الجمهور الجزائري فهو شعب مجرم لا يمارس الإجرام بالصدف إنما عن سبق إصرار وترصد، بالإضافة إلى أنهم خريجوا سجون ومرتزقة تربوا في السجون، بل هم من مدمني الخمور وكل أنواع المخدرات، بالإضافة إلى أنهم بطبيعتهم عدوانيون وإرهابيون، وهي أوصاف واتهامات خطيرة أعلنت على الملأ من طرف القنوات التلفزيونية المصرية، دون تحقق وتمحيص لصحتها.بالإضافة إلى هذا تم وصف لجزائريين بأنهم برابرة همجيون، واتهموا باللصوصية والإجرام "بلطجية".

كما قامت القنوات الفضائية المصرية باتهام السلطة الجزائرية بأنها نقلت خريجي السجون وقامت برشوة وكالات الإنباء العالمية لنشر أخبار تخدم الجزائر، إضافة إلى أن الجزائر منقسمة على نفسها، وهي مشكلة من مجموعة من قطاع الطرق، كما أنها نظام دكتاتوري يقتل في وضح النهار، فهو نظام يرعى الإرهاب وقام بالتآمر على المصريين في السودان، وعلى رأس من قام بذلك الرئيس الجزائري.

ج– جريمة الشتم:

لم تكتف القنوات التلفزيونية الفضائية المصري بالتحريض على الجزائريين وقذف السلطة الجزائرية والشعب الجزائرية بمختلف التهم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الدولي، بل تعدى ذلك إلى سب الجزائريين بوصفهم بأنهم بربر لقطاء، وهي كلمة كررت أكثر من مرة على الملأ، ووصف الشعب الجزائري بأنه شعب إرهابي متعصب إلى حد فقدان البصر والبصيرة ومجنون ، وهو شعب مغرور بشكل لا حد له. بالإضافة إلى انه شعب جبان "لم تكن له الشجاعة نفسها لمواجهة الإرهاب بل كان يختبئ كالجرذان وينام خائفا أن لا

يصبح"، وهو شعب ليس عربيا ، وكل هذا الشتم كان على شاشات مختلف القنوات الفضائية المصرية على المباشر دون اعتبار للقوانين والأخلاق الدولية أو الوطنية..

بالإضافة إلى هذه الجرائم الثلاثة ، وهي الجرائم الرئيسية التي ركزنا عليها في هذا البحث لأهميتها وخطورتها، باعتبارها جرائم بحتة وأصلية،فقد تم ارتكاب جرائم أخرى ، ومنها نقل أخبار غير مؤكدة ودون استناد لمصادر موثوقة.

جدول2: يبين بعض التجاوزات التيي حدثت من طرف القنوات الفضائية المصرية طبقا لمقاطع الفيديو التي اختارها مؤلف كتاب دعاية الكراهية كعينة لدراسته.

نوع الجريمة	القناة	البرنامج	المتدخل	الوصف
جريمة التحريض	قناة أوربت	برنامج القاهرة اليوم	الإعلاميين عمرو أديب واحمد موسى.	يجب البحث عن الجزائريين المقيمين في مصر وقتلهم
				تكرير عبارة لماذا يكره الجزائريون المصريين؟ وكان هذا امر واقع فعلا، في محاولة لترسيخ هذه الفكرة.
	قناة دريم،	برنامج الكرة دريم.	الإعلامي مصطفى عبده	حق المصريين سيؤخذ بالقوة، ولو استلزم الامر الذهاب الى الجزائر
	قناة الحياة،	برنامج الكورة مع شوبير.	المطرب حكيم عبر الهاتف	القيام بمسيرة للطرد السفير الجزائري (الحقير) من مصر
	قناة المصرية	برنامج البيت بيتك	جمال مبارك نجل الرئيس السابق حسني مبارك	هذه الاحداث لن تمر على انها مناوشات عادية تحدث في مباريات كرة القدم كرة قدم،لسبب بسيط وهو انها كانت ضد دولة كبيرة اسمها مصر، وليتحمل الجزائريون ما سيترتب عن غضب الشعب المصري

	قناة المحور	برنامج 48 ساعة	الإعلامي مجدي الجلاد، رئيس تحرير جريدة المصري اليوم	يجب تجييش المصريين حكومة واعلاما وشعبا لعزل السفارة الجزائرية والجزائريين في مصر عزلة كاملة، ومقاطعة الجزائر مقاطعة كاملة، كما يجب كشف هذا المجتمع بانه مجتمع مريض
			احمد حسن قائد المنتخب المصري	ضفر اي مصري برقبة 35 مليون جزائري
جريمة القذف	قناة دريم	برنامج الكرة دريم.	الإعلامي مصطفى عبده	السفير الجزائري في مصر متآمر، بل تآمر حتى على الرئيس الجزائري السلطات الجزائرية اعطت الاذن بترحيل المسبوقين قضائيا. دفعت السلطات الجزائرية اموالا لوكالات الانباء العالمية لتقديم اخبار تخدم الجزائريين،والحكومة الجزائرية منقسمة، وكل واحد يحكم مجموعة من الولايات.
	قناة أوربت	برنامج القاهرة اليوم	ربا عبر الهاتف	الجزائر بعثت مجرمين وقوات خاصة الى السودان للاعتداء على المصريين
			الإعلاميين عمرو أديب واحمد موسى.	النظام الجزائري يذبح الجزائريين الشعب الجزائري يقتل بعضه بعضا
	قناة المحور	برنامج 48 ساعة	الإعلامي مجدي الجلاد، رئيس تحرير جريدة المصري اليوم	الجيش الجزائري كان يقتل الجزائريين ويعلق رؤوس الاطفال والنساء على ابواب البيوت. الدولة الجزائرية هي التي كانت تحرب وتقتل المصريين في السودان، وهي من حرض وخطط لذلك.
			مصطفى بكري	الرئيس الجزائري قاد المعركة ضد المصريين
	قناة دريم الأولى	برنامج الرياضة اليوم	احمد بدير(فنان)	المسؤولين الجزائريي هم من خطط لمهمة ضري المصريين في السودان

جريمة الشتم	قناة دريم	برنامج الكرة دريم	الإعلامي مصطفى عبده	الجزائريون قليلوا ادب ومجرمون وهم قطاع طرق، شعب متفرق وبربر همج وقذر و جهلة لا يعرفون شيئا و وسخون، شعب لقيط وقليل الادب ليس لديه انسانية ويجب ان يضرب بالجزم على راسه، خريجوا سجون ومرتزقة، مدمنوا مخدرات وبناته عاهرات الجزائر بلد قذرة.
	قناة أوربت	برنامج القاهرة اليوم	ربا عبر الهاتف	شعب همجي وبربر
			جمال الشويخ، رئيس مجلس إدارة جريدة الأنباء العالمية	شعب همجي وبربري
	قناة الحياة،	برنامج الكورة مع شوبير	المطرب حكيم عبر الهاتف	بلد المليون لقيط
	قناة المحور	برنامج 48 ساعة	الإعلامي مجدي الجلاد، رئيس تحرير جريدة المصري اليوم	شعب عنيف وعدواني وتاريخه ضارب في الدموية
		برنامج 90 دقيقة	سيد أبو حفيظة (فنان)	المناصرين الجزائريين الذي كانوا في السودان هم من المساجين وحثالة المجتمع وكلاب شوارع.
	قناة المصرية	برنامج البيت بيتك	علاء مبارك نجل الرئيس المصري السابق حسني مبارك	على الجزائريين ان يتكلموا اللغة العربية اولا وبعد ذلك يقولوا نحن عرب

جدول3 : يبين الردود على الاتهامات الموجه للجزائر من طرف مسؤولين وإعلاميين وفنانين ومواطنين مصريين طبقا لمقاطع فيديو من الشاشات المصرية وهي عينة اخترناها بطريقة قصدية[1]

القناة	البرنامج	المصرح	التصريح
الجزيرة الرياضية+1	الأخبار	مراسل الجزيرة الرياضية في الخرطوم	نحن في دهشة مما يثار من القنوات الإعلامية في مصر وتحديدا قناة النيل للرياضة، وكل ما يثار لا أساس له من الصحة، ونحن متواجد في السودان كمراسلين، وكل ما يعرض من مشاهد على القنوات المصرية ليس صحيحا، و أؤكد تأكيدا جازما أن هذه اللقطات ليست في السودان...وهذه اللقطات اقل ما توصف به أنها لقطات كاذبة ومفبركة
قناة الحياة	برنامج خاص بالأحداث قام بعرض فيديو يحمل فيه بعض المشجعين سكاكين على انه فيديو للمشجعين الجزائريين	إعلامي مصري (ضيف للبرنامج في الاستديو)	هذا الفيديو ليس في السودان وهو على الانترنيت قبل أربعة أو خمسة أيام وهو ليس بجمهور السودان.
قناة العربية	ندوة صحفية	محمد عبد المجيد مدير شرطة الخرطوم	كل أجهزة الأمن بعد المباراة قامت بدورها وبكفاءة عالية

[1]-تم تحميل هذه المقاطع على شبكة الانترنيت http://football.riadah.org/t4545-topic تاريخ التصفح:08-05-2012/ 16:26.

	الأخبار	تقرير صحفي	تجول قناة العربية بالمناطق التي قيل أنها تعرضت لحصار وصدامات دموية، وتأكيد شهود عيان انه لا شيء من ذلك حصل
قناة دريم الثانية	برنامج العاشرة مساءً	الإعلامي حافظ المرازي	الإعلامي المصري اخفق ولم يتصرف باحترافية، و أكد انه لم يضرب أي مشجع مصري في السودان بسكين، في حين انه حصل ذلك للجزائريين في مصر
		الشاعر جمال بخيت	الشحن كله الذي حصل في الوطن العربي هو بسبب الإعلام المصري المكتسح، والقنوات المصرية الخاصة اهانة تاريخ مصر قبل أن تهين الجزائر، وحولت المباراة إلى حرب، فالإعلام الجزائر صفر أمام الإعلام المصري، وليس له أي تأثير. عمرو أديب كره الجزائريين في المصرين
قناة اوربت	برنامج القاهرة اليوم	الدكتور ممدوح علي المستشار الطبي للسفارة المصرية بالسودان	قمت بمعاينة آلاف المشجعين المصريين، والكثير من المناطق التي قيل انه حدثت فيها مناوشات ولم أجد أي إصابات، حتى أنني التقيت بالفنان إيهاب توفيق ومعه بعض الفنانات المصريات ووجدتهم يضحكون و يغنون، وأكدوا أنهم لم يصابوا بأي شيء
قناة الناس	برنامج خاص عن الأحداث	محمد من الجيزة (عبر الهاتف) عامل مصري في الجزائر.	ما قيل عن الجزائريين أنهم سفاحون وقتلة كذب وافتراء، وهو شعب طيب

2- القانون الدولي و تجاوزات القنوات التلفزيونية المصرية:

تنص القوانين الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن حرية الإعلام تخضع للقيود التي يفرضها احترام حقوق وحريات الآخرين، ومقتضيات الفضيلة والنظام العام[1]، كما ينص إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب على ضرورة تلقين الشباب مثل السلم والاحترام والتفاهم[2].

بالإضافة إلى أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[3].

كما ينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على ضرورة التعاون بين الدول في إحلال السلم والأمن الدوليين والعمل على ذلك[4].

وقد خالفت القنوات الفضائية المصرية في نقلها للأحداث التي تلت مباراة مصر و الجزائر كل القوانين والأعراف الدولية ومواثيق الشرف المهني، واحتكمت في نقلها وتعليقها على الأحداث إلى العاطفة ، كما انه تم تم استغلال هذه القنوات من طرف جهات سياسية لتحقيق أهداف معينة. حيث أن كل وثائق القانون الدولي التي تناولناها في هذا البحث سواء العامة منها أو الخاصة، الدولية او الإقليمية تحظر جرائم التحريض والقذف والشتم في الإعلام مهما كانت الظروف وتدعوا إلى تقصي الصدق في الأنباء والمصداقية

---

[1] -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] - إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب،مرجع سابق.

[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،مرجع سابق.

[4] - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،مرجع سابق.

في نقلها، وقد قامت القنوات الفضائية المصرية بالتجيش ضد الجزائريين سلطة وإعلاما وشعبا وحاولت تشويه صورتها إلى درجة انه كادت تقطع العلاقات بين الدولتين كأقل الأضرار، واستعملت لذلك كل وسائل الدعاية النازية ومنها التضليل والتهويل والتكرار والكذب والتزوير وهذا من اجل نشر الكراهية والعنصرية، وكلها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، وبسببها قامت دول العالم على هتلر في الحرب العالمية الثانية.

لكن رغم أن كل القوانين والأعراف الدولية تحظر هذه الجرائم إلا أننا لم نقف على أي إجراء من طرف مؤسسات القانون الدولي أو المؤسسات الرقابية الإعلامية، أو مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية المحتضنة لهذه القنوات، ولم تقم جامعة الدول العربية بأي إجراء أو مجلس وزراء الإعلام العرب بأي إجراء رغم انه تم خرق وثيقة تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية، التي لم يكن قد مضى على اعتمادها إلا سنتين، والتي كانت مصر من أهم الدول التي أصرت على اعتمادها، ومن أهم بنودها التي خرقت البند السادس والذي ينص على احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر وخصوصية الأفراد، كما ينص على ضرورة الامتناع على التحريض على الكراهية أو التمييز، والامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه، وحق الآخر في الرد.

وقد أكد فيما بعد كل من السفير المصري في السودان عبد الوهاب عفيفي على قناة "الحياة" المصرية والإعلامي المصري حافظ المرازي على قناة "دريم" في برنامج "العاشرة مساء" والدكتور ممدوح علي المستشار الطبي للسفارة المصرية بالسودان على قناة "أوربت" في برنامج "القاهرة اليوم" والشاعر جمال بخيت على قناة

"دريم" أيضا وغيرهم على براءة ساحة الجزائر من التهم التي ظلت وسائل الإعلام المصرية، مدعومة بنجلي الرئيس مبارك علاء وجمال، توجهها ضد الجزائريين شعبا وحكومة.

جدول4: يبين القوانين الدولية التي تم خرقها من طرف القنوات الفضائية المصرية

وثيقة القانون الدولي	المادة أو الفقرة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**المادة 29**:**الفقرة الثانية**:" لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي" **الفقرة الثالثة**:" يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."
اعل اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	**نص المبدأ الثاني** من الإعلان على أن يراعى في جميع وسائل التربية بما في ذلك التوجيه الأبوي او العائلي...ووسائل التعليم والإعلام المعدة للشباب، اشرابهم مثل السلم و الإنسانية والحرية والتضامن الدولي وسائر المثل الأخرى التي تساعد على التقريب بين الشعوب، ومن أهم البرامج المعدة للشباب والتي يتلقاها بشدة البرامج الترفيهية والرياضية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	**المادة 19**:**الفقرة الثالثة**:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، **ب**) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ." **المادة 20** 1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

	2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه 1973	**المادة 1** 1- تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين . 2- تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري
الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب	**نصت المادة الأولى** على أن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا.
إعلان التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري 1982	**أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة** بهذا القرار جميع الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو ألاثني أو على التعصب والكراهية والإرهاب والإنكار لمنتظم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تؤدي إلى هذه النتائج.

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982	**نصت الفقرة الأولى** على أن جميع الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي عبر التوابع الاصطناعية يجب أن لا يتعارض مع حقوق الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وكذا حق الأشخاص في تلقي ونقل المعلومات. **تنص الفقرة الثالثة** على أن ممارسة هذه الأنشطة يجب أن يكون بطريقة تتوافق وتطوير التفاهم المتبادل وتعزي العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من اجل صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما ينبغي القيام بها وفقا لأحكام القانون الدولي **تنص الفقرتان الثامنة والتاسعة** على أن الدول تتحمل مسؤولية الأنشطة التي تقوم بها بنفسها فيما يتعلق بالبث التلفزي المباشر عبر التوابع الصناعية، أو تقوم بها هيئات تقع تحت ولايتها القضائية، وتتحمل المنظمات الدولية المشتركة بين الدول مسؤوليتها بنفسها عن قيامها بهذه الأنشطة
وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية 2008	**البند السادس:** تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها: 1 . احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة. 2 . احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. 3 . الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين. 4 . الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال. 5 . الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها. 6 . مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد. **البند السابع:** تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة

	البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 1 . الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي. 2 – إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية. 3 . الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر. 4 . الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال الإمعان في المحاور التي استعرضناها خلال هذا البحث، فإننا نلاحظ وجود واقع ومعطيات متناقضة، فمن الجانب النظري نجد أن القانون الدولي يجرم ويعاقب على مختلف أنواع التجاوزات التي تحدث عبر وسائل الإعلام، بالإضافة إلى أن نصوصه لها طابع الإلزام من خلال التنظير الذي وقفنا عليه. إلا أننا إذا نظرنا إلى الواقع والممارسات نجد أنفسنا أمام فوضى خلاقة تتلاشى أمامها جميع المبادئ والقوانين. كما أن واقع الإعلام العربي خاصة الإعلام السمعي البصري يشهد توسعا في الكم على مستوى النوعية والكيف، كما ناه يعاني من معضلة محاكاة النماذج الغربية دون مراعاة الخصوصية العربية.

خاتمة:

نختتم بحثنا هذا بعرض مجموعة من النتائج التي استخلصناها، ونضع على ضوئها بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في تطوير المنظومة القانونية لهذا الميدان:

النتائج:

من خلال هذا البحث المتواضع الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على القوانين المنظمة للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، فإننا قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- رغم وجود قوانين عامة تنظم مجال الإعلام، ورغم أن كل قوانين الإعلام الوطنية أو الدولية أو المواثيق التي تنص على حرية الإعلام ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة تنص على أن هذه الحرية تمارس في حدود ما يسمح به القانون، واحترام حقوق وحريات الآخرين، إلا أننا لم نجد قانونا خاصا بتنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من الناحية المهنية البحتة، سوى بعض الفقرات المتعلقة باحترام حقوق وحريات الآخرين.

2- القوانين الموجودة في الميدان غير فعالة ومعظمها قديمة لا تجاري التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبالتالي فان ذلك يسمح بوجود ثغرات يتم اختراقها من طرف المؤسسات الإعلامية المختلفة.

3- اهتمام الوثائق التنظيمية لمؤسسات الأقمار الصناعية المتخصصة في البث الإذاعي والاتصالات السلكية واللاسلكية بالجانب التنظيمي والإداري والاقتصادي للمؤسسة دون الجانب المهني لها، وهذا ما يطرح

إشكالية كيفية عمل هذه المؤسسات، وما هي الشروط الواجبة لاعتماد القنوات التلفزيونية عبر مداراتها.

4- إشكالية تطبيق القوانين والمواثيق المتوفرة، وعدم وضوح الرؤية بالنسبة لآليات تطبيقها أو الجهات المخولة بذلك، أو المؤسسات التي يمكن التوجه إليها في حال وجود خرق لهذه القوانين، بالإضافة إلى إشكالية تصنيف الشخصية القانونية للمؤسسات الإعلامية.

5- ظهور التكتلات والمؤسسات الإعلامية الكبرى ، وسيطرتها على جزء كبير من الساحة الإعلامية، إلى حد أنها صارت مؤسسات لها نفوذ عالمي، بالنظر إلى شبكة العلاقات التي تشكلها، وتجاوزها لحدود المواثيق و القوانين والأعراف الوطنية والدولية.

6- عمل هذه التكتلات على احتكار مختلف التظاهرات العالمية وعلى رأسها التظاهرات الرياضية، واعتمادها أسلوب التشفير، بما يعتبر خرقا لحق الجمهور في تلقي المعلومة، ووصول حقوق الاشتراك إلى أسعار خيالية.

7- بروز ظاهرة حجب القنوات التلفزيونية فجأة بحجة عدم موافقة منهجها للدفاتر الشروط، ثم عودتها للبث بنفس المنهج و الخط الافتتاحي دون وجود تفسير لذلك.

8- الانتشار الكبير للجرائم الإعلامية وعلى رأسها جرائم القذف و الشتم والتحريض، والتي أصبحت ترتكب على مستوى القنوات الفضائية على المباشر دون حسيب ولا رقيب.

9- في ظل كل هذه المتغيرات فإننا ومن خلال هذه الدراسة نلحظ فوضى كبيرة في مجال الإعلام عموما، وفي مجال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، حيث أصبحت هذه التكنولوجيا المتطورة والعابرة

للحدود تستعمل كسلاح سياسي وإيديولوجي واقتصادي في أيدي القوى السياسية والاقتصادية العالمية، إلى درجة تهديد الاستقرار السياسي للدول، وتهديد استقرار المجتمعات ومعتقدات الأفراد.

10- تبني بعض مؤسسات الأقمار الصناعية لمبدأ الانحياز في تعاملها مع القنوات التلفزيونية، لأسباب غير معروفة، حيث انه لم يتخذ أي إجراء ضد القنوات التلفزيوني المصرية التي قامت بإحداث فتنة بين الجزائر ومصر كادت تصل إلى حد القطيعة، في حين تم حجب عدة قنوات لمخالفتها لاتفاقية البث، من بينها قناة الرحمة التي حجبت لأنها بثت مواد توحي بالعنصرية ضد العرق اليهودي.

التوصيات:

من خلال دراستنا هذه، ومن خلال النتائج التي أوردناها فإننا نتقدم بالتوصيات التالية، من اجل تنظيم البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، في العالم عموما وفي العالم العربي خصوصا:

1- ضرورة وضع تنظيم قانوني محدد ومفصل خاص بالبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديث في هذا المجال.

2- ضرورة إتباع هذا التنظيم بالية لتطبيقه من اجل إعطائه مصداقية، عبر إيجاد منظمة قانونية مستقلة عالمية تقوم بمراقبة وإحصاء كل ما يبث عبر القنوات التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ، وفقا للقانون الدولي ودون الإخلال بمبدأ حرية الإعلام المكفولة كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

3- تنسيق الجهود بين جميع مؤسسات الأقمار الصناعية العالمية للاتصالات، لوضع دفتر شروط موحد لاعتماد القنوات التلفزيونية، بشكل لا يتعارض مع الحريات الأساسية.

4- اعتماد مؤتمر عالمي سنوي لدراسة المستجدات القانونية والتقنية في هذا الميدان.

5- ضرورة فرض مجلس وزراء الإعلام العرب لرقابته على القنوات التي تروج للإباحية وفساد الأخلاق، والموجهة إلى العالم العربي، وهو الأمر الذي يهدد الهوية العربية، كما يهدد مختلف فئات المجتمع العربي.

بهذه النتائج و التوصيات نكون قد انتهينا من هذه الدراسة التي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار، من اجل المساهمة أو محاولة تدارك الفوضى الحاصلة في ميدان البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، كما نرجو أن نكون قد سلطنا الضوء ولو بقدر قليل على واقع البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مع ضرورة إتباع هذه الدراسة بدراسات أخرى تستكملها، في إطار التواصل المعرفي من اجل خدمة العلم والبحث العلمي بشكل عام، وخدمة علوم الإعلام والاتصال بشكل خاص، مع ضرورة تبني المؤسسات الإعلامية العربية بالإضافة المبادئ الإنسانية العالمية، مبادئ تحافظ على أصالة المجتمع العربي، فعلى الإعلام ان يحمل رسالة سامية بعيدة عن الغوغائية وحب التسلط وتحقيق الأهداف الضيقة، كما يجب على هذا الضيف الذي يدخل البيوت دون استئذان كما ذكرنا في بداية هذا البحث الترفع عن المواد الشهوانية المرتكزة على الإثارة الجنسية لاجتذاب المشاهدين واستغلال المرأة في ذلك، وهو انتهاك فاضح لحقوق المرأة، رغم أن جميع دول العالم تدعوا إلى احترام المرأة ، في حين أن حقوقها تنتهك على الملا، وكما يدعوا الإعلاميون والحقوقيون إلى حماية الحقوق والحريات الإعلامية، على الإعلام أن يتحمل مسؤوليته المهنية والأخلاقية في حفظ حريات وحقوق الآخرين.

المراجع

باللغة العربية:

- **الكتب:**

1- أحمد جيهان رشتي، الإعلام الدولي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

2- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- أحمد عظيمي، دعاية الكراهية، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر،2010.

4- اديب خضور،دراسات تلفزيونية،المكتبة الإعلامية،دمشق،ط1، 1998.

5- أسحق إبراهيم منصور، نظريتي القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،الجزائر،1990.

6- أشرف جلال حسن،صورة المرأة كما تعكسها الدراما في الفضائيات العربية، اعمال المؤتمر العلمي الاول للأكاديمية الدولية لعلوم الاعلام "الفضائيات العربية ومتغيرات العصر"، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، ط1، 2005.

7- بسام عبد الرحمن المناقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية،دار اسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

8- بن عامر تونسي،عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

9- تيسير أبو عرجة،دراسات في الصحافة و الإعلام،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، ط1، 2000.

10- جون ل.هاتلنج، ترجمة كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصحافة،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1981.

11- رضا النجار،حقوق نقل الأحداث الرياضية في التلفزيون، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، 2009.

12- سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية،الدار اللبنانية المصرية، القاهرة 2003.

13- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام،مطبعة موكرياني، اربيل ط 1، 2009

14- طارق كور، جرائم الصحافة،دار الهدى،عين مليلة،2008

15- عبد العزيز العشاوي, حقوق الانسان في القانون الدولي,دار الخلدونية, الجزائر, ط1, 2009.

16- عمار بوحوش و محمد محمود النيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثانية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر،1999.

17- عمار بوضياف،المدخل الى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط3، 2007.

18- عواطف عبد الرحمن، الإعلام العربي وقضايا العولمة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2000

19- فاطمة حسن عواد، الإعلام الفضائي،دار اسامة للنشر و التوزيع، الاردن،ط 1، 2010.

20- فاروق أبو زيد،مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة،1986.

21- فرانسوا ليسلي،نقولا ماركيز،ترجمة فؤاد شاهين، وسائل الاتصال المتعددة "ملتيميديا"،عويدات للنشر والطباعة،بيروت،ط1، 2001.

22- محمد عبد الحميد، السيد بهنسي، تأثيرات الصورة الصحفية ، عالم الكتب، القاهرة،ط1، 2004

23- محمد السيد سعيد،حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995.

24- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ج1،ط4، 2008.

25- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،ط1، 2003.

26- محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة كيف، دار الشعب، القاهرة، 1979.

27- مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، الكويت, 1985.

28- موسى جواد الموسوي ،انتصار إبراهيم عبد الرزاق،صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد تطور الاداء والوسيلة والوظيفة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد،2011.

29- موريس انجرسس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية،دار القصبة للنشر،الجزائر،ط2، 2004.

30- مي العبد الله، الاتصال والديمقراطية،الفضائيات والحرب الإعلامية،دار النهضة العربية،بيروت،ط1، 2005.

31- نهوند القادري عيسى،قراءة في ثقافة الفضائيات العربية الوقوف على تخوم التفكيك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

32- عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، دار الفكر العربي, القاهرة,1995.

33- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2007.

34- هربرت أ.شيلر، ترجمة عبد السلام رضوان، المتلاعبون بالعقول،عالم المعرفة ،الكويت، 1999.

35- ولاء فايز الهندي، الاعلام والقانون الدولي،دار اسامة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

- **الأطروحات والرسائل:**

1- السعيد بومعيزة، اثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب-دراسة استطلاعية بمدينة البليدة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2005-2006.

2- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

3- لامية صابر، الحملات الإعلامية في باقة MBC ودورها في التوعية الدينية للشباب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2009-2010.

4- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2006-2007

5- نصير بوعلي،اثر التلفزيون الفضائي المباشر على الشباب الجزائري، دراسة تحليلية وميدانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

- **الدوريات والملتقيات العلمية:**

1- السعيد بومعيزة ،التظليل الإعلامي و أفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال،العدد18، 2004

2- الأشغال العلمية للملتقى الدولي الثالث, القانون وقضايا الساعة, المركز الجامعي خميس مليانة بولاية عين الدفلى الجزائر في 27/26 اكتوبر2010

3- الإمبراطوريات الإعلامية: بين الربح والأخلاقيات، محاضرة ألقتها الأستاذة ماجدة أبو فاضل ،مديرة معهد الصحافيين المحترفين – الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت- في جامعة قابس التونسية بتاريخ 12-04-2004.

- **الوثائق الرسمية:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد 14،قانون رقم 90- 07مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية, روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

5- قرار رقم 2037 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين في 07 ديسمبر 1965 المتضمن إعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، طبقا للمادة 49.

7- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان،المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه 1969/11/22.

8- قرار رقم 2625 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 في 24 أكتوبر 1970. المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

9- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976، وفقا لأحكام المادة 15.

10- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975.

11- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب والذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب, تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

13- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 37 في 10 ديسمبر 1982 المتضمنة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982.

14- قرار متخذ بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة في الدورة 37 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1982 المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشان المسائل المتعلقة بالإعلام.

15- قرار متخذ بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة 37 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1982. المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري.

16- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة في دورتها 45 في 14ديسمبر 1990 المتضمن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

17- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها53 في 09ديسمبر 1998 المتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الإفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

18- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 في 13 سبتمبر 2000. المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

19- الميثاق العربي لحقوق الإنسان, قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان, ق.ق : 270 د.ع (16) – 2004/5/23.

20- جامعة الدول العربية, اتحاد إذاعات الدول العربية, اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات العربية الفضائية, التقرير السنوي للبث الفضائي العربي لعام 2009.

21- جامعة الدول العربية, اتحاد إذاعات الدول العربية, اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات العربية الفضائية, التقرير السنوي للبث الفضائي العربي لعام 2010.

22- الاتحاد الدولي للاتصالات، مجموعة النصوص الاساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، طبعة2011.

- **المعاجم**

1– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

2– المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق العربي،بيروت،2007، ط42.

3– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،معجم مصطلحات حقوق الإنسان،موقع كتب عربية.

4– مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،1999.

5– OXFORD ADVENCED LEARNER’S DICTIONARY.

باللغة الأجنبية:

1- Accord relatif à l’organisation internationale de télécommunications par satellites «ITSO», fait à Washington le 20 août 1971

2- Agreement on the establishment of the "INTERSPUTNIK" International System and Organization of Space Communications, Done in Moscow on the 15th of November 1971

3- Convention concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite faite à Bruxelles le 21 mai 1974

4- Convention européenne sur la television transfrontière, Fait à Strasbourg, le 5 mai 1989, tel qu'amendé par les dispositions du Protocole (STE n° 171) entré en vigueur le 1er mars 2002

5- Convention portant création de l’Organisation européenne de télécommunications par satellite «EUTELSAT», Conclue à Paris le 14 mai 1982

6- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, CHAPITRE IV, Article 23, Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004

7- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) , Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 109 (V) JORF 10 juillet 2004 en vigueur le 1er août 2004

8- news corporation, annual report 2009

9- organisation internationale de télécommunications par satellites,ITSO defis pour l’avenir, présentation 2011.

المواقع الإلكترونية:

1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية،

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php تاريخ التصفح 2012/03/09 21:02.

2- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية، مسيرة عربسات، موقع المؤسسة

http://www.arabsat.com/Public/pdf/ArabSatBookArabic.pdf

تاريخ التصفح: 18-04-2012/19:02.

3- موقع اتحاد إذاعات الدول العربية

http://www.asbu.net/doc.php?docid=13&lang=ar تاريخ التصفح:18-04-2012/ 19:08.

4- موقع الاتحاد العالمي للإذاعات:

http://www.nabanet.com/wbuarea/about/about.asp تاريخ التصفح:

2012-04-18 / 19:27.

5- موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml تاريخ

التصفح:14/05/2012-18:03

6- موقع الموسوعة العربية

http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&

func=display_term&id=14948&m=1 تاريخ التصفح: 18-04-2012 /

18:56.

7- موقع الوردة السورية http://syriarose.com/ar/news/view/2433.htm تاريخ

التصفح:06-05-2012/13:34.

الملاحق

ملحق 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء،

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأفي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

2- لكل فرد حق في مغادرة أفي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

المادة 14

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز، تعسفا، حرمان أفي شخص من جنسيته ولا من حفه في تغيير جنسيته .

المادة 16

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أفي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17

1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .

2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة 26

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة 27

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ملحق 2: الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل 1974

Convention concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite

faite à Bruxelles le 21 mai 1974

Les Etats contractants,

Constatant que l'utilisation de satellites pour la distribution de signaux porteurs de programmes croît rapidement tant en importance qu'en ce qui concerne l'étendue des zones géographiques desservies;

Préoccupés par le fait qu'il n'existe pas à l'échelle mondiale de système permettant de faire obstacle à la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite par des distributeurs auxquels ils ne sont pas destinés et que l'absence d'un tel système risque d'entraver l'utilisation des communications par satellites;

Reconnaissant à cet égard l'importance des intérêts des auteurs, des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion;

Convaincus qu'un système international doit être établi, comportant des mesures propres à faire obstacle à la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite par des distributeurs auxquels ils ne sont pas destinés;

Conscients de la nécessité de ne porter atteinte en aucune façon aux conventions internationales déjà en vigueur, y compris la Convention internationale des télécommunications et le Règlement des radiocommunications annexé à cette Convention, et en particulier de n'entraver en rien une plus large acceptation de la Convention de Rome du 26 octobre 1961 qui accorde une protection aux artistes interprètes ou exécutants, aux producteurs de phonogrammes et aux organismes de radiodiffusion,

Sont convenus de ce qui suit:

Article 1

Aux fins de la présente Convention, on entend par:

i) « signal », tout vecteur produit électroniquement et apte à transmettre des programmes;

ii) « programme », tout ensemble d'images, de sons ou d'images et de sons, qui est enregistré ou non et qui est incorporé dans des signaux destinés à être distribués;

iii) « satellite », tout dispositif situé dans l'espace extraterrestre et apte à transmettre des signaux;

iv) « signal émis », tout signal porteur de programmes qui se dirige vers un satellite ou qui passe par un satellite;

v) « signal dérivé », tout signal obtenu par la modification des caractéristiques techniques du signal émis, qu'il y ait eu ou non une ou plusieurs fixations intermédiaires;

vi) « organisme d'origine », la personne physique ou morale qui décide de quel programme les signaux émis seront porteurs;

vii) « distributeur », la personne physique ou morale qui décide de la transmission des signaux dérivés au public en général ou à toute partie de celui-ci;

viii) « distribution », toute opération par laquelle un distributeur transmet des signaux dérivés au public en général ou à toute partie de celui-ci.

Article 2

1) Tout Etat contractant s'engage à prendre des mesures adéquates pour faire obstacle à la distribution sur son territoire, ou à partir de son territoire, de signaux porteurs de programmes par tout distributeur auquel les signaux émis vers le satellite ou passant par le satellite ne sont pas destinés. Cet engagement s'étend au cas où l'organisme d'origine est ressortissant d'un autre Etat contractant et où les signaux distribués sont des signaux dérivés.

2) Dans tout Etat contractant où l'application des mesures visées à l'alinéa 1) ci-dessus est limitée dans le temps, la durée de celle-ci est fixée par la législation nationale. Cette durée sera notifiée par écrit au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au moment de la ratification, de l'acceptation ou de l'adhésion, ou, si la législation nationale y relative entre en vigueur ou est modifiée ultérieurement, dans un délai de six mois à compter de l'entrée en vigueur de cette législation ou de celle de sa modification.

3) L'engagement prévu à l'alinéa 1) ci-dessus ne s'étend pas à la distribution de signaux dérivés provenant de signaux déjà distribués par un distributeur auquel les signaux émis étaient destinés.

Article 3

La présente Convention n'est pas applicable lorsque les signaux émis par l'organisme d'origine, ou pour son compte, sont destinés à la réception directe par le public en général à partir du satellite.

Article 4

Aucun Etat contractant n'est tenu d'appliquer les mesures visées à l'article 2, alinéa 1), lorsque les signaux distribués sur son territoire, par un distributeur auquel les signaux émis ne sont pas destinés,

i) portent de courts extraits du programme porté par les signaux émis et contenant des comptes rendus d'événements d'actualité, mais seulement dans la mesure justifiée par le but d'information de ces extraits; ou bien

ii) portent, à titre de citations, de courts extraits du programme porté par les signaux émis, sous réserve que de telles citations soient conformes aux bons usages et soient justifiées par leur but d'information; ou bien

iii) portent, dans le cas où le territoire est celui d'un Etat contractant considéré comme un pays en voie de développement conformément à la pratique établie de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, un programme porté par les signaux émis, sous réserve que la distribution soit faite uniquement à des fins d'enseignement, y compris celui des adultes, ou de recherche scientifique.

Article 5

Aucun Etat contractant ne sera tenu d'appliquer la présente Convention en ce qui concerne les signaux émis avant l'entrée en vigueur de ladite Convention à l'égard de l'Etat considéré.

Article 6

La présente Convention ne saurait en aucune façon être interprétée comme limitant ou portant atteinte à la protection accordée aux auteurs, aux artistes interprètes ou exécutants, aux producteurs de phonogrammes ou aux organismes de radiodiffusion, en vertu des législations nationales ou des conventions internationales.

Article 7

La présente Convention ne saurait en aucune façon être interprétée comme limitant la compétence de tout Etat contractant d'appliquer sa législation nationale pour empêcher tout abus de monopole.

Article 8

1) A l'exception des dispositions des alinéas 2) et 3), aucune réserve n'est admise à la présente Convention.

2) Tout Etat contractant, dont la législation nationale en vigueur à la date du 21 mai 1974 le prévoit, peut, par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, déclarer que pour son application la condition prévue dans l'article 2, alinéa 1), (« au cas où l'organisme



Base de données de l'OMPI sur les textes législatifs
de propriété intellectuelle **OMPI**

3) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifie aux Etats visés à l'article 9, alinéa 1), ainsi qu'au Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, au Directeur général de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, au Directeur général du Bureau international du travail et au Secrétaire général de l'Union internationale des télécommunications:

- i) les signatures de la présente Convention;
- ii) le dépôt des instruments de ratification, d'acceptation ou d'adhésion;
- iii) la date d'entrée en vigueur de la présente Convention aux termes de l'article 10, alinéa 1);
- iv) le dépôt de toute notification visée à l'article 2, alinéa 2), ou à l'article 8, alinéas 2) ou 3), ainsi que le texte l'accompagnant;
- v) la réception des notifications de dénonciation.

4) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies transmet deux exemplaires certifiés conformes de la présente Convention à tous les Etats visés à l'article 9, alinéa 1).

ملحق 3: المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982

١٠ ـ **تناشد** جميع الحكومات تقديم التبرعات ، إما نقدا أو عينا ، لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١١ ـ **توافق** على توصيات المؤتمر فيا يتعلق بإنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة[١٧] ؛

١٢ ـ **تؤكد** على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة الفضائية أو الأنشطة المتصلة بالفضاء ، فضلا عن استصواب التعاون الوثيق مع وكالات التمويل الدولية والهيئات الفرعية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل إتاحة تقرير المؤتمر ونشره بصورة مناسبة ؛

١٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩١/٣٧ ـ مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتشجيع وضع القوانين في هذا الميدان من ميادين السعي الانساني ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، لاسيا أعمال لجنتها الفرعية القانونية ،

وإذ تسلم ، نظرا للزيادة الكبيرة في الأنشطة في الفضاء الخارجي ، بأن القواعد والإجراءات الدولية الفعّالة المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لاتزال عظيمة الأهمية ،

وقد استعرضت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[١٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اثنتين وسبعين دولة قد وقّعت على الاتفاقية وأن اثنتين وستين دولة قد صدقت عليها ، حتى الآن ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٢/٣٧ ـ المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٦ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة إعداد مبادىء تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر وإدراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٨٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتاد مشروع مجموعة مبادىء تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامتثال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه ،

---

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٣ .

(١٨) القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرت عدة تجارب للإرسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وأن هناك عددا من شبكات الإرسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعميمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جدا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الإرسال التلفزي الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعتقد أن وضع مبادىء للإرسال التلفزي الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

تعتمد المبادى المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

المبادىء المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

ألف ـ المقاصد والأهداف

١ ـ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢ ـ ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية ، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .

٣ ـ وينبغي طبقا لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

باء ـ انطباق القانون الدولي

٤ ـ ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٩] المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان .

جيم ـ الحقوق والفوائد

٥ ـ لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط متفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

دال ـ التعاون الدولي

٦ ـ ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة . وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

هاء ـ تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ ـ ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادىء عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

---

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

واو ـ مسؤولية الدولة

٨ ـ تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادىء المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ ـ وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه .

زاي ـ الواجب والحق في التشاور

١٠ ـ على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فورا في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حاء ـ حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ ـ دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

طاء ـ إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ ـ بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعّالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

ياء ـ المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ ـ على أي دولة تعتزم إنشاء أو الاذن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم ، دون إبطاء ، بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

١٤ ـ لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقا لهذه المبادىء .

١٥ ـ وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا مفر من حدوثه ، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

٣٧/٩٣ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

ملحق 4: التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية و الفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعّال للحق في التعليم وتكافوء الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، قد احتلت لسنوات عديدة مكانا رئيسيا في برنامج تلك المنظمة ،

وإذ تعلم بما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من إسهام كبير في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث بغرض تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ و ١٥٢/٣٦ ؛

١ ـ تحيط علما بالاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم(١١٣) ؛

٢ ـ تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإدراجها في خطتها المتوسطة الأجل ، على أساس دائم ، مسألة إعمال الحق في التعليم ؛

٣ ـ تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانيته تدريجيا ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ، ووصول الجيل الناشيء إلى العلم والثقافة ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥ ـ تدعو جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٦ ـ تناشد مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعّالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٧ ـ تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٦ ؛

٨ ـ تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وأن تُعلم الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المحرز في هذا المجال .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٩/٣٧ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية ، والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تعيد تأكيدها على المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

(١١٣) انظر A/37/521 ، المرفق .

وإذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرّد العنصري أو الاثني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب ، أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكّل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، وفقا لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١١٤] ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١٥] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٦] ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد[١١٧] ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٩] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٠] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٢١] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تعترف بأن عددا من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفئات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان وأنهم ينسّقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ ـ **تدين من جديد** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى هذه النتائج ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك إلى المنظمات الدولية ، من حكومية وغير حكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام إلى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

(١١٤) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .
(١١٥) القرار ١٩٠٤ (د ـ ١٨) .
(١١٦) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .
(١١٧) القرار ٣٦/٥٥ .
(١١٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(١٢١) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .

الانسانية[١٢٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٢٣] ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تتقدم إلى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الأيديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ ـ **تكرر طلبها** إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : « التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرّد العنصري أو الاثني ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى مثل هذه النتائج » ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٠/٣٧ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون « الأشخاص المختفون » و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٤] ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ ـ **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٤/١٩٨٢ ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على الحصافة ؛

٥ ـ **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨١/٣٧ ـ المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

---

(١٢٢) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .
(١٢٣) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .
(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

ملحق 5: إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي،وتعزيز حقوق الإنسان،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب 1978

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

الديباجة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي "المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل علي توثيق عري التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (الفقرة 1 من المادة 1)، وبأن المنظمة طلبا لهذه الغاية، ستعمل علي "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الفقرة 2 من المادة 1(،

وإذ يذكر أيضا بأن الميثاق التأسيسي ينص علي أن الدول الأعضاء في اليونسكو، "إيمانا منها بوجوب توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعارف، متفقة ومصممة علي تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلي استخدام هذه الوسائل سعيا وراء التفاهم المتبادل وطلبا لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، علي أنماط حياة الشعوب الأخرى" (الفقرة السادسة من الديباجة(،

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها،

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ولا سيما المادة 19 منه، التي تنص علي أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 والذي يعلن نفس هذه المبادئ في المادة 19 ويدين في المادة 20 التحريض علي الحرب وإثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يذكر بالمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، وبالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973، اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء علي كل ما يشجع التمييز العنصري وعلي أي عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أي تشجيع علي جريمة الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها،

وإذ يذكر بإعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965،

وإذ يذكر بالإعلانات والقرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبالدور الذي سيكون علي اليونسكو أداؤه في هذا المجال،

وإذ يذكر بإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1966،

وإذ يذكر بالقرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946والذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ...وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد..."،

وإذ يذكر بالقرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان،

وإذ يذكر بالقرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947أيضا والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلي العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول،

وإذ يذكر بالقرار 9-12 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1968 مؤكدا فيه علي أن من أهداف اليونسكو العمل علي إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار 12-1 الذي اعتمده عام 1976 والذي أعلن فيه تعارض الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية في جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو،
وإذ يذكر بالقرار 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون علي الصعيد الدولي، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف،
وإذ يذكر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العصري، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين،
وإذ يدرك تعقد المشكلات التي يثيرها الإعلام في المجتمع الحديث وتعدد الحلول المطروحة لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريت بشأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعنية في أن تحظى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التي تستحقها،
وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلي إقامة نظام عالمي جديد وأكثر عدلا وفعالية في مجال الإعلام والاتصال، يصدر في هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر 1978، هذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 1

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا.

المادة 2

.1إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.
.2فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات .وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام
.3وعملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.
.4ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

المادة 3

.1علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.
.2وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلي التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام -عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها- في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلي الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول علي وضع السياسات الأكثر قدرة علي التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلي تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

المادة 4

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

المادة 5

من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 6

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلي البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

المادة 7

إن وسائل الإعلام، إذ تنشر علي نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا.

المادة 8

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم علي الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدي وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

المادة 9

يقع علي عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

المادة 10

.1مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلي ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم علي نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الإعلان.

.2وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازنا.

.3من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

.4ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

المادة 11

لكي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب في إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

---

*حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 174.

ملحق 6: اتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (أتلسات EUTELSAT، 1982

CONVENTION ESTABLISHING THE EUROPEAN TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORGANIZATION EUTELSAT

(Signed on July 15, 1982, Entered into Force September 1, 1985)

Preamble

The States Parties to this Convention,

Underlining the importance of telecommunications by satellite for the development of relations between their peoples and their economies, and their desire to strengthen their co-operation in this field,

Noting that the Provisional European Telecommunications Satellite Organization "INTERIM EUTELSAT" was established for the purpose of operating space segments of European telecommunications satellite systems,

Considering the relevant provisions of the Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Other Celestial Bodies, done at London, Moscow and Washington on 27 January 1967.

Wishing to continue the establishment of these telecommunications satellite systems as part of an improved European telecommunications network for providing expanded telecommunications services to all participating States and this without prejudice to any rights and obligations of the States which are parties to the Agreement relating to the International Telecommunications Satellite Organization "INTELSAT", done at Washington on 20 August 1971, or to the Convention on the International Maritime Telecommunications Satellite Organization "INMARSAT", done at London on 3 September 1976,

Determined to this end, to provide, through the most appropriate space telecommunications technology available, the most efficient and economic facilities possible consistent with the most efficient and equitable use of the radio frequency spectrum and of orbital space,

Agree as follows:

Article I Definitions

For the purposes of this Convention:

a. "Convention" means the Convention establishing the European Telecommunications Satellite Organization "EUTELSAT", including its Preamble and its Annexes, opened for signature by Governments at Paris, on 15 July 1982;

b. "Operating Agreement" means the Operating Agreement relating to the European Telecommunications Satellite Organization "EUTELSAT", including its Preamble and its Annexes, opened for signature, at Paris, on 15 July 1982;

c. "Provisional Agreement" means the Agreement on the Constitution of a Provisional European Telecommunications Satellite Organization "INTERIM EUTELSAT", done at Paris, on 13 May 1977 between Administrations or Recognized Private Operating Agencies and deposited with the French Administration;

d. "ECS Agreement" means the Supplementary Agreement to the Provisional Agreement relating to the space segment of the Satellite Telecommunications System for the Fixed Service (ECS), done at Paris, on 10 March 1978;

e. "Party" means a State for which the Convention has entered into force or has been provisionally applied;

f. "Signatory" means the telecommunications entity or the Party which has signed the Operating Agreement and for which it has entered into force or has been provisionally applied;

g. "Space segment" means a set of telecommunications satellites, and the tracking, telemetering, command, control, monitoring and related facilities and equipment for the operational support of those satellites;

h. "EUTELSAT Space Segment" means the space segment owned or leased by EUTELSAT for the purpose of the objectives listed under paragraphs (a), (b), (c) and (e) of Article III of the Convention;

i. "Satellite telecommunications system" means the unit formed by a space segment and the earth stations having access to that space segment;

j. "Telecommunications" means any transmission, emission or reception of signs, signals, writing, images and sounds or intelligence of any nature, by wire, radio, optical or other electromagnetic systems;

k. "Public telecommunications services" means fixed or mobile telecommunications services which can be provided by satellite and which are available to the public, such as telephony, telegraphy, telex, facsimile, data transmission, videotex, transmission of radio and television programmes between approved earth stations having access to the EUTELSAT Space Segment for further transmission to the public; multiservices transmissions; and leased circuits to be used in any of these services;

l. "Specialized telecommunications services" means telecommunications services which can be provided by satellite, other than those defined in paragraph (k) of this Article, including, but not limited to, radio navigation services, broadcasting satellite services, space research services, meteorological services, and remote sensing of earth resources services.

Article II Establishment of EUTELSAT

a. The Parties hereby establish the European Telecommunications Satellite Organization "EUTELSAT", hereinafter referred to as "EUTELSAT".

b. Each Party shall designate a public or private telecommunications entity subject to its jurisdiction to sign the Operating Agreement, unless such Party itself signs the Operating Agreement.

c. Telecommunications administrations and entities may subject to applicable domestic law, negotiate and enter directly into traffic agreements for their use of telecommunications facilities provided under the Convention and the Operating Agreement, as well as for services to the public, installations, division of revenues and related business arrangements.

d. The relevant provisions of Annex A to the Convention shall apply for the purpose of ensuring continuity between the activities of INTERIM EUTELSAT and those of EUTELSAT.

Article III Scope of EUTELSAT Activities

a. The main purpose of EUTELSAT shall be the design, development, construction, establishment, operation and maintenance of the space segment of the European telecommunications satellite system or systems. In this context, EUTELSAT shall have as its prime objective the provision of the space segment required for international public telecommunications services in Europe.

b. The EUTELSAT Space Segment shall also be made available on the same basis as international public telecommunications services for domestic public telecommunications services in Europe, either between areas separated by areas which do not fall under the jurisdiction of the same Party or between areas falling under the jurisdiction of the same Party but separated by the high seas.

c. As long as the ability of EUTELSAT to achieve its prime objective is not impaired, the EUTELSAT Space Segment may also be made available for other domestic or international public telecommunications services.

d. In the implementation of its activities EUTELSAT shall apply the principle of non-discrimination as between Signatories.

e. On request and under appropriate terms and conditions, the EUTELSAT Space Segment, existing or being implemented at the time of such a request, may also be utilized in Europe for specialized telecommunications services either international or domestic as

defined in paragraph (l) of Article I of the Convention, but not for military purposes, provided that:

i. the provision of public telecommunications services is not unfavourably affected;

ii. the arrangements are otherwise acceptable from a technical and economic point of view.

f. EUTELSAT may, on request and under appropriate terms and conditions, provide satellites and associated equipment separate from those for the EUTELSAT Space Segment for:

i. domestic public telecommunications services;

ii. international public telecommunications services;

iii. specialized telecommunications services, other than for military purposes; provided that the efficient and economic operation of the EUTELSAT Space Segment is not unfavourably affected in any way.

g. EUTELSAT may undertake any research and experimentation in fields directly connected with its purposes.

Article IV Legal Personality

a. EUTELSAT shall have legal personality.

b. EUTELSAT shall enjoy the full capacity necessary for the exercise of its functions and the achievement of its purposes, and may in particular:

i. enter into contracts;

ii. acquire, lease, hold and dispose of movable and immovable property;

iii. be a party to legal proceedings;

iv. conclude agreements with States or international organizations.

Article V Financial Principles

a. EUTELSAT shall own or lease the EUTELSAT Space Segment and shall own all other property acquired by EUTELSAT. The Signatories shall be responsible for financing EUTELSAT.

b. EUTELSAT shall operate on a sound economic and financial basis having regard to accepted commercial principles.

c. Each Signatory shall have a financial interest in EUTELSAT in proportion to its investment share and this shall correspond to its percentage of all utilization of the EUTELSAT Space Segment by all Signatories as determined under the Operating

Agreement. However, no Signatory, even if its utilization of the EUTELSAT Space Segment is nil, shall have an investment share less than the minimum investment share specified in the Operating Agreement.

d. Each Signatory shall contribute to the capital requirements of EUTELSAT and shall receive capital repayment and compensation for use of capital in accordance with the Operating Agreement.

e. All users of the EUTELSAT Space Segment shall pay utilization charges determined in accordance with the provisions of the Convention and the Operating Agreement.

   i. The rates of utilization charge for each type of utilization shall be the same for all public or private telecommunications entities in territories under the jurisdiction of Parties, which apply for space segment capacity for that type of utilization.

   ii. For public or private telecommunications entities authorized to utilize the EUTELSAT Space Segment under Article 16 of the Operating Agreement for territories which are not under the jurisdiction of a Party, the Board of Signatories may determine rates of utilization charge different from those referred to in subparagraph i) above, but the same rate shall be applied to these entities for the same type of utilization.

f. The satellites and associated equipment referred to in paragraph (f) of Article III of the Convention may, by the unanimous decision of the Board of Signatories, be financed by EUTELSAT. Otherwise they shall be financed by those requesting them on terms and conditions set by the Board of Signatories with a view to covering at least all relevant costs borne by EUTELSAT which costs shall not be considered as part of the capital requirements of EUTELSAT as defined in paragraph (b) of Article 4 of the Operating Agreement. Such satellites and associated equipment do not form part of the EUTELSAT Space Segment within the meaning of paragraph (h) of Article I of the Convention

ملحق 7: وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية

نص وثيقة تنظيم البث الفضائي

فيما يلي النص النهائي لوثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي أقرها وزراء الإعلام العرب:

البند الأول :تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

البند الثاني :يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبينة قرين كل منها:

*البث الفضائي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات، الخاصة وذلك عبر الأقمار الصناعية، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

*هيئة البث الفضائي: يطلق عليها أيضا هيئة الإذاعة ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناط بها أو تكون مسؤولة عن أي عمل من أعمال البحث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني والذي يستوفي شروط تكوينه طبقا لهذه المبادئ وطبقا لقانون إنشائه والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث. وتدخل في هذا المفهوم الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.

*خدمة البث: إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

*البرنامج: كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات، والبرامج بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها، المواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة. ويعد برنامجا على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحا للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وأداء فنية، والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها.

*إعادة البث الفضائي: إعادة إرسال البث الفضائي بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى عبر الأقمار الصناعية.

*هيئة إعادة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة إعادة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة استوفت شروط تكوينها وقيامها بأعمال وفقا لمبادئ هذه الوثيقة وقانون الإنشاء، متى أنيط بها أو كانت مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث وفقا للتعريف السابق.

*رخصة البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي الإذاعي أو التلفزيوني: الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي.

*المرخص له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يرخص له من السلطة المختصة بدولة من الدول العربية بإنشاء وتشغيل عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.

*التصريح: هو الصادر من السلطة المختصة في أي دولة عربية لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجاريا في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البث وإعادة البث الفضائي وفى استقبال البث الفضائي.

*المصرح له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يصرح له بمباشرة نشاط أو أكثر من أنشطة الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل على الأجهزة والمعدات التي تستخدم في البث وفى استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

*المحطة الأرضية: هي كل منشأ أرضى ثابت أو منقول يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

*الموجة: حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.

*القناة: حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي.

*الترددات في مجال البث الفضائي: هي مخصصات البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحددة وفقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

*التشفير: أنظمة تقنية للتحكم في خدمة واستقبال البث بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

*دولة المنشأ: تعتبر دولة منشأ أو أي دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

1- الدولة المانحة للترخيص.

2- الدولة التي يتواجد على أرضها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرامجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة للبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإدارى والبرامجي) عددا تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإدارى الرئيسي.

3- الدولة التي تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية .

البند الثالث :تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.

كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

البند الرابع :تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

1- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة.

2-حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث.

3-حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

4-توفير الخدمة الشاملة للجمهور.

5- عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.

6-التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

البند الخامس :تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1-الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز عمل الإعلام العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2-الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3-الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ من دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

4-الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

5-ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصا الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6-الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7-الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

البند السادس: تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1-احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

2-احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3-الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

5-الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

6-مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.

7-مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.

8- حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها. 9 . الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية. 10 . الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة. 11 . الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

12-الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

البند السابع:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.

2-إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية.

3-الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

4-الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح. 5 . الالتزام بإبراز الكفاءات والمواهب العربية وخاصة تلك التي تنال اعترافا أو تقديراً عالمياً، وذلك إثباتا لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي وتحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة. 6 . الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية ومواقفها من القضايا المطروحة.

7- الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك. البند الثامن:

مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند، فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية بما يأتي: 1 . الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.

2-الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

3- إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج. 4 . مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد.

البند التاسع:

تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص:

1-التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

2-الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية.

البند العاشر:

يلتزم أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على رخص بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

البند الحادي عشر:

تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

البند الثاني عشر:

تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة هيئات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات. تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة:

1-كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، مع ضمان أن يشمل ذلك مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.

2-كل مرخص له بمباشرة أي نشاط من النشاطات المنظمة بهذه الوثيقة ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

3-وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

الفهرس